



الأمّة كتاب

مجلد دورية لخدمة كل شئ من عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

عدد: ٦٥ جمادى الأولى ١٤١٩ هـ السنة الثامنة عشرة

الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه .. مجالاته

الجزء الأول



د. نور الدين بن مختار الخادمي

الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤١٩ هـ

آب (أغسطس) - أيلول (سبتمبر) ١٩٩٨ م

٢١٦١

نور الدين بن مختا

الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته . -

الدوحة : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية : ١٩٩٨ .

١٧٢ ص ٢٢ سم . - (كتاب الأمة : ٦٥)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ١٩٩٨ / ٣٥٠

الرقم الدولي الموحد للكتاب (ردمك) : ٨ - ٨١ - ٢٣ - ٩٩٩٢١

١ . العنوان . ب . السلسلة

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

موقعنا على الإنترنت : www.islam.gov.qa

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها

صدر منه :

● مشكلات في طريق الحياة الإسلامية

« طبعة ثالثة » - الشيخ محمد الغزالي

● الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف

« طبعة ثالثة » - الدكتور يوسف القرضاوي

● العسكرية العربية الإسلامية

« طبعة ثالثة » - اللواء الركن محمود شيت خطاب

● حول إعادة تشكيل العقل المسلم

« طبعة ثالثة » - الدكتور عماد الدين خليل

● الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري

« طبعة ثالثة » - الدكتور محمود حمدي زقزوق

● المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري

« طبعة ثالثة » - الدكتور محسن عبد الحميد

● الحرمان والتخلف في ديار المسلمين

« طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية » الدكتور نبيل صبحي الطويل

● نظرات في مسيرة العمل الإسلامي

« طبعة ثانية » - الأستاذ عمر عبيد حسنه

● أدب الاختلاف في الإسلام

« طبعة ثانية » - الدكتور طه جابر فياض العلواني

● التـراث والمعاصرة

« طبعة ثانية » - الدكتور أكرم ضياء العمري

● مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

« طبعة ثانية » - الدكتور عباس محجوب

● المسلمون في السنغال - معالم الحاضر وآفاق المستقبل

« طبعة أولى » - الأستاذ عبد القادر محمد سيلا

● البنوك الإسلامية

« طبعة أولى » - الدكتور جمال الدين عطية

● مدخل إلى الأدب الإسلامي

« طبعة أولى » - الدكتور نجيب الكيـلاني

● المخدرات من القلق إلى الاستعباد

« طبعة أولى » - الدكتور محمد محمود الهواري

● الفكر المنهجي عند المحدثين

« طبعة أولى » - الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

● فقه الدعوة ملامح وآفاق في حوار

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ عمر عبيد حسنه

● قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

« طبعة أولى » - الدكتور زغلول راغب النجار

● دراسة في البناء الحضاري

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمود محمد سفر

● في فقه التدين فهماً وتنزيلاً

الجزء الأول والثاني « الطبعة الأولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبدالمجيد النجار

- في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات - التوزيع - الاستثمار - النظام المالي) « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور رفعت السيد العوضي
- النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية - دراسة مقارنة « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل
- أزمنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد محمد كنعان
- المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد العظيم محمود الديب
- مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - نخبة من المفكرين والكتاب
- مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضاها « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور ماجد عرسان الكيلاني
- الصحوة الإسلامية في الأندلس « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنتصر الكتاني
- اليهود والتحالف مع الأقوياء « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي
- الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ منصور زويد المطيري
- النظم التعليمية عند المحدثين « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ المكّي أقلابنة

● العقل العربي وإعادة التشكيل

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطريبي

● إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

● أسباب ورود الحديث

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رأفت سعيد

● في الغزو الفكري

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح

● قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري

● فقهه تغيير المنكر

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

● في شرف العربية

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي

● المنهج النبوي والتغيير الحضاري

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك

● الإسلام وصراع الحضارات

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد القديدي

● رؤية إسلامية في قضايا معاصرة

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عماد الدين خليل

● المستقبل للإسلام

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد علي الإمام

● التوحيد والوساطة في التربية الدعوية

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ فريد الأنصاري

● الإسلام وهموم الناس

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ أحمد عبادي

● التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد الحليم عويس

● عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - اللواء الركن محمود شيت خطاب

● وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور الحسيني سليمان جاد

● في السيرة النبوية .. قراءة لجوانب الحذر والحماية

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد

● أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحلبي

● من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ عبد الله الزبير عبد الرحمن

● عبد الحميد بن باديس رحمه الله وجهوده التربوية

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ مصطفى محمد حميداتو

● تخطيط وعمارة المدن الإسلامية

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ خالد محمد مصطفى عزب

● الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد المجيد السوسوه الشرفي

● النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا .. قراءة في البديل الحضاري

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور قطب مصطفى سانو

● إشكاليات العمل الإعلامي .. بين الثوابت والمعطيات العصرية

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور محي الدين عبد الحليم

قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ
يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَذَا بَلَاغًا
لِقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴿١٠٦﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾

(الأنبياء : ١٠٥-١٠٧)

تقديم عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي جعل غاية الرسالة الإسلامية، ومقصدها الأساس:
إلحاق الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى:
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وقال:
﴿ الرَّكِيْبُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوْرِ
بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيْزِ الْحَمِيْدِ ﴾ (إبراهيم: ١).

وبذلك يصبح إلحاق الرحمة بالإنسان، بكل أبعادها ومعانيها، من
خلال تشريعات الإسلام، وتنوير عقله بهدايات الوحي، هو المقصد
والهدف لتعاليم الإسلام وأحكامه، والمعيار الضابط لحركة الاجتهاد
والدعوة والتربية والتعليم والإعلام، وهو أساس المراجعة والتقويم والنقد
للأداء، وتحديد مواطن القصور، ودراسة أسباب التقصير، وبيان مواقع
الخلل، وسبيل إعادة اختبار الوسائل ومدى تحقيقها للمقاصد والأهداف،
كما يصبح الارتباط بالهدف وتحقيق الغاية هو الموجه وضابط الإيقاع
لحركة الإنسان المسلم وكسبه وأنشطته في الحياة كلها.

ولذلك جعل الإسلام النية، التي تعني تحديد الهدف وبعث العزيمة
على الفعل، محور العمل، ومدار الحركة، ومناط الثواب، فقال رسول الله
ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» (متفق عليه من

حديث عمر)، فالنية من بعض الوجوه، هي الفكر قبل الفعل، والخطوة قبل التنفيذ، والإرادة قبل القدرة، ورؤية الهدف، وعلم الطريق، واختيار الوسيلة الموصلة إلى الهدف، وهي العزيمة على الوصول قبل بدء الإقلاع.

والصلاة والسلام على المنقذ من الضلال، المبيّن سبب ابتعائه وغايته بقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» (رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم، عن أبي هريرة)، الذي كانت سيرته أتمّوذجاً للاقتداء والتأسي، وتجسيد معاني الإسلام وقيمه في حياة الإنسان، والذي جاءت رسالته وحياته تصويباً لقيم الدين وتصحيحاً لمسالك التدين، وتبييناً لمقاصد الدين، وحلاً للمعادلات الصعبة: بين هدايات الوحي، واجتهادات العقل.. بين الإيمان بالقدر، وممارسة الحرية.. وبين الإيمان بالمعجزات والسنن الخارقة المنوطة بقدرة الله، وبين السنن الجارية التي تشكل أقدار الله التي تعبد بها الإنسان.. بين مطالب النفس والروح والعقل، ومطالب الجسد وشهوته وغرائزه.

فالناظر في حياته عليه الصلاة والسلام، المتأمل لسيرته، في مجال التخطيط والإعداد والفحص والاختبار للوسائل وتعاطي الأسباب، والتعامل مع السنن الجارية، ومغالبة قدر بقدر -- وهو النبي الموحى إليه، المؤيد من الله، المعصوم من الناس -- قد يتوهم وكأنه ﷺ لا صلة له بالسماء وسننها الخارقة، الأمر الذي يدل بوضوح على أن الإنجاز والتكليف الذي تعبدنا الله به إنما يتحقق من خلال عزمات البشر.

والناظر في شأن توكله واعتماده على الله، وطلبه المدد والعون منه، ودعائه والتجائه، وتبرئه من كل حول وطول وقوة إلا إلى الله، لتحقيق الأهداف، قد يتوهم وكأنه ﷺ لا صلة له بالتعامل مع الأسباب .

إن حل هذه المعادلة التي كادت تبدو مستعصية في أهل التدين السابق عن الإسلام، والتي كانت وراء الكثير من التصدعات والنزاعات، هي التي جعلت القرآن مهيمناً على الكتب السابقة، وجعلت الرسالة الإسلامية جماع الرسالات السماوية، فكان الرسول هو الشاهد على الناس، وكانت الأمة المسلمة بما تحمل من قيم معيارية ومنجزات حضارية، شاهدة على مسيرة الأمم والحضارات، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣) .

وبعد : فهذا كتاب الأمة الخامس والستون : (الاجتهاد المقاصدي .. حجيته، ضوابطه، مجالاته) للدكتور نور الدين بن مختار الحادمي، في سلسلة « كتاب الأمة »، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في إحياء وعي المسلم برسالته الإنسانية، ليمارس مهمته في إلحاق الرحمة بالعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وتحقيق النقلة الغائبة عن الحياة الثقافية والعقلية التي تعيشها الأمة المسلمة اليوم، والتحول من حالة النقل والتلقين والمحاكاة والتقليد الجماعي والتراجع الحضاري، إلى مرحلة ممارسة

التفكير والاجتهاد والتجديد والتغيير وتشكيل العقل المقاصدي الهادف، الذي صنعه الإسلام في ضوء هدايات الوحي .

إن العقل الإسلامي الذي بناه الوحي، هو عقل غائي تعليلي تحليلي برهاني استقرائي استنتاجي قانس مقاصدي، يدرك أن الله لم يخلقنا عبثاً، وأنه ما من شيء في الوجود من المخلوقات -فضلاً عن أحكام الشريعة وتنظيم الحياة- إلا وله علة وسبب، تحكم مسيره سنة وقانون، ويسير إلى هدف وغاية.. فلا مكان في العقل المسلم للمصادفة والعشوائية والخوارقية في هذا الوجود الكوني، ولا مجال لانتفاء الأسباب .

بل لقد جعل الله السنن والأسباب والنواميس والقوانين، مطردة وموصلة إلى تحقيق المقاصد والنتائج، وطلب من العقل المسلم استيعاب هذه السنن والأسباب بعد أن شرعها له، وخاطبه بها، وجعل التعامل معها هو غاية التكليف، ودل على فاعليتها بالعبارة التاريخية، والحجة المنطقية، والبرهان المحس، وناط النجاح في الدنيا والفوز بالآخرة بالقدرة على استيعاب هذه الأسباب، وحسن تسخيرها، والتعامل معها، وعدم الركون والاستسلام للقدّر، بل مدافعة قدر بقدر أحبّ إلى الله، وبذلك يبرأ المسلم من علل التدين التي لحقت بالأمم السابقة .

لقد كان الإنسان أو العقل الإنساني في الأمم السابقة، محلاً للصراع والتمزق بين الوحي والعقل، وبين القدر والحرية، وبين المعجزة « السنة الخارقة»، وبين السبب « السنة الجارية»، وغاب عنه الإدراك الكامل أن

المعجزة « السنة الخارقة » هي من بعض الوجوه تأكيد على اطراد السنن الجارية، ذلك أن المعجزة وهي في أبسط تعريفاتها: الأمر الخارق للعادة، للقانون، للسنن الجارية، تؤكد أن الله الذي خلق السنن والأسباب هو وحده - وليس الإنسان - القادر على خرقها، وتحقيق النتائج بدون حصول مقدماتها، وأن الله هو الذي أراد جعل الأسباب والقوانين وسائل موصلة إلى تحقيق نتائجها، وتعبد الإنسان بكيفية التعامل معها في ضوء منهج الله، ورتب على حسن هذا التعامل الثواب والعقاب .

لذلك فإن تعاملنا مع الأسباب وإقدامنا على الانضباط بها، هو من إرادة الله وتكليفه لنا، وليس ضد إرادته، فهو الذي كلّفنا وأراد لنا أن نريد وأرشدنا إليها، وناط التغيير بفعالنا وإرادتنا في ضوء السنن الجارية، وطلب إلينا النفرة إلى الاجتهاد والفقّه الميداني، وإعمال الفكر، وجعل لنا أجراً على اجتهادنا حتى ولو أخطأنا، فالمهم ابتداءً أن نحرك عقولنا، ونبذل جهدنا، ونخلص نوايانا . . . وقدّم لنا أمثلة ونماذج تدريبية على الاجتهاد في الكتاب والسنة، ذلك أن الله لم يثب على الخطأ في شيء، وإنما كانت غاية فضله التجاوز عنه بقول الرسول ﷺ : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (رواه ابن ماجه عن أبي ذر)، إلا في حالة إعمال الفكر والاجتهاد، فلم يتجاوز عن الخطأ فحسب وإنما أثنى عليه، لأن الخطأ في الاجتهاد هو من طبيعة الإنسان، وهو سبيل الصواب ودليل الصواب الراد إليه .

ولعل من الأمور الملفتة في هذا السياق، أن المعجزة الإسلامية (القرآن)، تميزت عن سائر المعجزات السماوية بأنها معجزة عقلية، تخاطب العقل، وتشحذ همته، وتقوده للاجتهد والتفكير والإيمان .

ولعل أيضاً من أبرز معالم أو معطيات العقل المقاصدي الذي بناه الوحي، هو امتلاك القدرة على التفريق وعدم الخلط بين المقدس المعصوم المطلق، وبين البشري الاجتهادي النسبي المحدود، الذي يجري عليه الخطأ والصواب . . بين القيم المعصومة الثابتة الخالدة في الكتاب والسنة، وبين الفكر البشري أو الاجتهاد .

فالاجتهاد وبذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والنظر في علل النصوص ومقاصدها، ودراسة توفر الشروط والعلل في محل تنزيل الحكم الشرعي، الذي هو محاولة عقلية فكرية

١- تنزيل النص على الواقع المرئي وليس على ما يخطر على بال منسوخ من كتب الشيعة في تفسيرهم

بالطبع لا ينال من قدسية القيم في الكتاب والسنة وعصمتها، وإنما يؤكد قدسيتها وعصمتها، وأن القيم تبقى هي المرجعية والمعيار الضابط لكل اجتهاد.

من هنا نقول: إن صوابية الاجتهاد في زمان معين ومجتمع معين، له مشكلاته وأفكاره وإصاباته وقضاياها، لا تعني أو تقتضي بالضرورة صوابية هذا الاجتهاد لكل زمان ومكان، حتى لو تغيرت ظروف الحال ومشكلات الناس، ونوازلهم.. ولو كانت صوابية الاجتهاد لعصر تعني الصوابية لكل عصر، لما كان هناك حاجة للاجتهاد والتجديد أصلاً، ولاكتفى الناس باجتهاد عصر الصحابة، ولما كانت الشريعة تتمتع بالخلود والتجرد عن قيود الزمان والمكان، وكان إقفال باب الاجتهاد من خصائص الشريعة ومستلزماتها، ولما كان هناك داع لحض الرسول ﷺ الصحابة على الاجتهاد، وخطاب القرآن لهم بالنفرة ليتفقهوا في الدين، على الرغم من وجود النصوص في الكتاب والسنة.. وقد تكون المشكلة في التوهم بأن خلود قيم الشريعة وخلود النصوص في الكتاب والسنة وعصمتها، يقتضي الخلود والعصمة للاجتهاد البشري المتولد عنهما، وإن تخطئة الاجتهاد يعني تخطئة الشريعة، وأن حملة الشريعة يستمدون قدسيتهم من قداستها!

وقد يكون من الإصابات القاتلة التي نعاني منها اليوم، أننا نحاول التعامل مع المتغيرات المجتمعية المتسارعة بنفس الوسائل التي كنا نتعامل

بها مع مرحلة سابقة، فتصاب وسائلنا بالعقم ونفوسنا بالإحباط، حيث تتغير الدنيا من حولنا ولا تتغير اجتهاداتنا ووسائلنا في التعامل معها، وهذا مؤشر خطير على غياب العقل المقاصدي، الغائي التعليلي، المفكر غير المقلد.

لذلك نقول: إن الفقه المقاصدي أو الاجتهاد المقاصدي، مبطن بأبعاد على غاية من الأهمية في تشكيل العقل المسلم بشكل عام، وإعادة بنائه، وتفعيل حراكه الاجتماعي، وتاصيل التفكير الاستراتيجي الذي يهتم بالتخطيط والفكر قبل الفعل، ويفحص المقدمات بدقة، ويدرس النتائج والتداعيات المترتبة عليها، ويمتلك القدرة والمرونة على المتابعة في الرحلة الفكرية والمراجعة للنواجح والاكتشاف لمواطن الخلل، ويحدد أسباب القصور عن إدراك النتائج ومواطن التقصير.

إن العقل المقاصدي، حقق التحول من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان تحت شعار (هاتوا برهانكم)، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب، ويصبح عقلاً مستبيناً يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات والتسخير للسنن، ويمتلك ناصية سنة المدافعة فيستطيع مدافعة قدر بقدر أحب إلى الله،

كما يقول ابن القيم رحمه الله: « ليس المسلم الذي يستسلم للقدر، ولكن المسلم هو الذي يدفع القدر بقَدْر أحب إلى الله ».

وأستطيع أن أقول: إن بناء العقل المقاصدي يحدث تغييراً استراتيجياً في الثقافة، ونقله فكرية نوعية في الحياة العقلية والذهنية، ويعيد للوحي عطاءه المتجدد على يد البشر، وإعادة النظر فيما وضعوا من آليات مجردة للتعامل معه وتنزيله على الواقع، بعيداً عن مصالح الناس.

وهنا حقيقة قد يكون من المفيد طرحها لمزيد من المناقشة والمناقفة والمفاكرة، أو على الأقل فتح ملفها واستدعائها إلى ساحة الاهتمام الفكري والفقهي على حد سواء، وهي: أن الاجتهاد المقاصدي أو بناء الفقه المقاصدي الذي نريد، ليس مقتصرًا على الاجتهاد الفقهي أو التشريعي أو ما اصطلح على تسميته: فقه آيات وأحاديث الأحكام، وغيابه عن باقي الآيات والأحاديث التي تعرض لجوانب الحياة وأنظمتها، أو غيابه عن شعب المعرفة الأخرى، أو عن فلسفة العلوم بشكل عام وضبط أهدافها بمصالح الخلق.

فالاتجاه المقاصدي في الاجتهاد واستنباط الأحكام إنما استدعته مقتضيات تحقيق خلود الشريعة والامتداد بأحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، والتدليل على رعايتها لمصالح العباد، وتخليص الفقه، وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي، من النظرة الجزئية والصورة الآلية المجردة، البعيدة عن فقه الواقع، حيث انتهى

الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية، التي قد يكون انتهى إليها، إلى درجة قد تفوت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلها جاءت الشريعة وكانت الرسالة، ومعالجة مشكلات المجتمع والتعامل مع قضايا وحاجاته .

إن اقتصار الاجتهاد المقاصدي على المجال الفقهي التشريعي فقط، واحتجابه في هذه الزاوية -على أهميتها- وامتدادها في عمق المجتمعات البشرية، يحمل الكثير من الخلل والمضاعفات، ويورث الكثير من التخلف والعجز والحياة العثبية في المجالات المتعددة، والضلال عن تحديد الأهداف، ومن ثم انعدام المسؤولية وغياب ذهنية المراجعة والنقد والتقويم .

صحيح قد يكون الاجتهاد المقاصدي في الفقه والتشريع، هو الموقع الأهم والأخص، لكن قد تكون المشكلة المطروحة التي نعاني منها تكمن في غياب العقل المقاصدي والتفكير المقاصدي والسلوك المقاصدي الهادف، الذي ينعكس على الأنشطة والمسالك البشرية في جميع حقولها الفكرية والمعرفية والسلوكية .

ذلك أن الأصل في العقل المقاصدي أن يكتشف الطاقات، ويضع لها الخطة والهندسة المناسبة، ويؤصل المنطلقات، ويحدد الأهداف المرحلية والاستراتيجية، ويضع البرامج، ويبتكر الوسائل، ويحدد المسؤوليات، ويبصر بمواطن القصور والخلل، ويكتشف أسباب التقصير،

ويدفع للمراجعة والتقويم واغتنام الطاقة، والتقاط الفرصة التاريخية، والإفادة من التجربة، ويكسب العقل القدرة على التحليل والتعليل والاستنتاج والقياس، واستشراف المستقبل في ضوء رؤية الماضي، ويحمي من الإحباط والخلط بين الإمكانيات والأمنيات . . . وبمعنى آخر، إن بناء العقل المقاصدي الغائي ينعكس عطاؤه على جميع جوانب الحياة الفردية والاجتماعية، ويحقق الانسجام بين قوانين الكون ونواميس الطبيعة وسنن الله في الأنفس، وامتلاك القدرة للتعرف على الأسباب الموصلة إلى النتائج، وإمكانية المداخلة والتسخير المطلوب شرعاً.

إن العقل المقاصدي الذي بناه القرآن والسنة، انطلق من الوحي، وارتكز على التفكير، وتوجه صوب الفطرة الإنسانية، واستخدم الأسلوب البياني والبرهاني، ووثق طروحاته بشهادة الواقع، وأفاد من عبدة التاريخ ومصائر الأمم بسبب فساد تعاطيها للأسباب، وعرض مشاهد لواقعها في العقيدة والعبادة والسياسة والتشريع والفكر والثقافة والعادات والأخلاق والموروث الاجتماعي.

لذلك نجد معظم فقهاء الإصلاح والتجديد، بدأت مشروعاتهم في التغيير من إعادة الاعتبار للفقهاء المقاصدي، بحيث ربطوه بمصالح الناس، وانتشلوا فكر الأمة وفعلها من الوهدة التي سقطت فيها، وحاولوا ردم فجوة التخلف، وإعادة الاعتزاز بالشريعة والالتزام بأحكامها، وخلصوا الاجتهاد من الآلية الميكانيكية والقواعد المجردة، ربطوا اجتهادهم بقضية

المقاصد . . وقد تعرّض الإمام الغزالي رحمه الله لبعض ما يتعلق بالاجتهاد المقاصدي، خاصة في كتابه: «شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل»، كما اشتمل كتابه: «إحياء علوم الدين»، على ذكر كثير من العلل والحكم التي تتعلق بها الأحكام . . كما كتب الإمام عز الدين بن عبد السلام قواعد الكبرى والقواعد الصغرى باسم: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» . . وكتب أبو إسحاق الشاطبي كتابه: «الموافقات في أصول الشريعة»، ويعتبر هذا الكتاب بحثاً في المقاصد . . كما تعتبر جهود الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابه: «مقاصد الشريعة» من أهم الكتب التي بلورت الجهود السابقة .

ولعل من البشائر المستقبلية، توجه بعض الباحثين والدارسين في الدراسات العليا في رسائل الماجستير والدكتوراه إلى موضوعات تتعلق بالمقاصد، من أمثال الدكتور يوسف حامد العالم رحمه الله، والدكتور أحمد الريسوني وغيرهم .

وقضية الاجتهاد المقاصدي، لم تتوقف ولم تنقطع حقيقة، إلا أنها لم تتحقق بالبُعد الفقهي والفكري المطلوب لانتشال العقل المسلم، بحيث تصبح صبغة ذهنية للعقلية المسلمة المعاصرة، ذلك أن المقاصد كانت مدار الأجتهد في القرون المشهود لها بالخيرية، وكانت تتحقق وظيفتها دون أن تفرد لها التعريفات والتسميات التطبيقية، الأمر الذي نلاحظه عند أي تتبع لاجتهادات الصحابة وسبب اختلافهم في تنزيل

الأحكام على محالها، وسبب عدم تنزيل الأحكام عندما لا تتوفر الشروط أو تتعطل المصالح.

« لقد تحول هذا الإدراك الفقهي (للمقاصد) إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد والأفعال، فالفعل يصبح ضرباً من العبث إن خلا عن مقصد وغاية، والفعل لا يتحقق إن لم تتوفر أسبابه ومقدماته، والأمور مرتبطة بغاياتها من حيث الإثمار والإنتاج، بمقدماتها وأسبابها من حيث الوجود والتحقيق.

إن مدار المسؤولية الإنسانية والتكليف والحرية، على مباشرة الأسباب وتسخير النواميس والقوانين الإلهية التي تحكم حركة الوجود واستيفاء آثارها ونتائجها، لتحقيق أمانة الاستخلاف وبناء العمران» (تصدير المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور يوسف حامد العالم، طباعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

إن الاجتهاد المقاصدي أو التفكير المقاصدي الذي ينتج الفقه المقاصدي – والمراد هنا بالفقه: «الفقه الحضاري» بشكل عام، الذي يستغرق شعب المعرفة جميعاً، ويمتد لآفاق الحياة جميعاً، بحيث يستوعب الوحي كإطار مرجعي وضابط منهجي، ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع – هو القادر على توليد هذا الفقه المطلوب، لتهديف حركة الأمة في كل مرحلة حسب إمكاناتها واستطاعاتها، بحيث يتم الاستخدام الأفضل

للإمكانات، وتصبح قاصدة بعيدة عن الهدر والضياع والضللال .

والضللال قد يعني، فيما يعني: القلق الحضاري، وعدم الاستقرار والرسو على يقين واطمئنان، واستمرار التيه، وعدم الوصول إلى الهدف المنشود.. هو في حقيقته توجه لاكتشاف الهدف، لاكتشاف الحق، ينتهي بصاحبه إلى الضياع وعدم الوصول، وهذا لا يعني بحال من الأحوال الركود والسكونية والاستنقع، إنما يعني الضياع.. والضائع هو المتحرك الباحث عن الهدف، الذي لم يهتد إليه بعد، لأن عقله لم يمتلك الأدوات المعرفية الموصلة، فيأتي الوحي، ليحدد الهدف، ويوفر الجهد، ويوجه الضال إلى الحق.. والله سبحانه وتعالى عندما وصف رسوله قبل البعثة بقوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ (الضحى: ٧)، فإن الضلال هنا لا يعني القبول بالواقع الوثني، ولا يعني القعود عن التطلع إلى الهدف والمثل الأعلى، وإنما يعني رحلة البحث والكشف والقلق المستمر وعدم الوصول، ويعني أيضاً أن الضلال ملازم للعقل في بعض المجالات التي يفتقر فيها معرفياً للوحي، ولا يخلص من ضلاله بدونه.. فالوحي يحدد الأهداف، والعقل يتحرك ويتكر الوسائل لتحقيقها.

فالاتجاه المقاصدي أو الثقافة المقاصدية، إن صح التعبير، هو القدرة على تحديد الأهداف والمقاصد المرحلية والاستراتيجية.. وهو القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشرعي المناسب للحركة في هذه المرحلة، والهدف الممكن تحقيقه في ضوء هذه الاستطاعة، حتى ولو

كان الهدف جزئياً شريطة أن يكون هذا الهدف الجزئي بعضاً من كُـلِّ، أي جزءاً من الهدف الكلي، والرؤية الشاملة لمجال الحركة، بعيداً عن الرسم بالفراغ، والأمني والحماسات التي لم تورث إلا الإحباط، وبذلك يتحقق الفقه المطلوب لتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، ويُحمى العمل الإسلامي من كثير من المجازفات والعشوائية، التي مايزال يقع فيها، ويخلص من الحفر وسوء التقدير وهدر التضحيات تحت الرايات العمية، التي لا تبصر أهدافها، ويمنح القدرة على التقويم والإفادة من التجربة.

فالرسول ﷺ يقول: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ، فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةٌ» (رواه مسلم وابن ماجه واللفظ له، عن أبي هريرة)، لأن الموت في سبيل الله أو التضحية الإسلامية بشكل عام، هي التضحية المبصرة لأهدافها، الضابطة لحركتها، المقدرة لإمكاناتها، المستوعبة لظروفها، التي تنتصر للدين والحق، وتمتت التعصب للقوم والهوى، كما كان يفعل أهل الجاهلية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر نحسب أن الفقه المقاصدي، إذا أخذ سبيله إلى التشكيل الثقافي، سوف يخلص العقل المسلم من الفوضى وانفلات الفقه والمعيار في التعامل مع الأحكام الشرعية، ويمكنه من حسن اختيار وتقدير الموقع المناسب للاقتداء والتأسي من مسيرة النبوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التي عليها الاستطاعة، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الأحكام على

جميع المجالات، بل يطمئن إلى أنه يطبق كل الأحكام الشرعية المناسبة للحالة والواقع والإمكانات، فهو بذلك مطبق للشريعة، متق لله بقدر استطاعته.. وهذا التطبيق الجزئي بالنسبة لشمول الشريعة المستطاع، المتناسب مع الحالة والواقع بالنسبة للفرد، هو السبيل للتحضير والتنمية للإمكانات والاستطاعات للارتقاء من الحسن إلى الأحسن، ومن الممكن إلى الصعب الذي يصبح ممكناً، ومن الصعب إلى ما يمكن أن يبدو في مرحلة ما مستحيلاً، بحيث يصبح صعباً.

ولعلنا نرى أن من أخطر المشكلات التي يعاني منها العمل الإسلامي اليوم، تتمثل في غياب الأهداف والمقاصد الواضحة للحركة والدعوة، ولا نعني بذلك المنطلقات الإسلامية أو الأهداف الكبرى التي وضحتها القيم الإسلامية في الكتاب والسنة، وإنما نعني الأهداف المحددة التي تتناسب مع الإمكانات المتوفرة والظروف المحيطة، وتشكل في النهاية مساحة أو مسافة في الطريق إلى تحقيق الأهداف الكبرى.

ذلك أن عدم تقدير الإمكانات ووضوح الأهداف بشكل دقيق، أدى إلى حالة من الفوضى الذهنية، والتضارب في الرؤية، وبعثرة الجهود، والعجز عن إبداع البرامج والوسائل المناسبة، وفقه الأحكام الشرعية المنزلة لكل حالة، إلى درجة قد تنقلب معها الوسائل إلى غايات، مما أوصل العمل إلى ضرب من الآلية والتكرار وغياب معايير التقويم وحسابات الزمن وتحديد الجدوى.

وهكذا تستمر الحراثة في البحر، والسير بدون بوصلة هادية، والسباحة بدون شواطئ، وتبديد الجهود وهدر الطاقات .. نتحرك ونقع بسبب الضلال عن الهدف، ونحن نظن أننا نُحسِنُ صنْعاً، فنصير أشبه بالأخسرين أعمالاً، لعجزنا عن حسن التعامل مع الوحي الإلهي، واكتشاف منهجه في الدعوة والحركة والهدف لكل مرحلة من سيرة الرسول ﷺ، حيث يقبع بعضنا عند مرحلة بدء الوحي: ﴿اقْرَأْ﴾، ويتناول الآخر بدون إمكانات لممارسة أحكام مرحلة الكمال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣)، فيخسر الأول طاقاته ويعطلها، ويتخاذل بدليل شرعي حسب وهمه، ويتهور الآخر ويهدر طاقاته في غير مواقعها، أيضاً بما يتوهم من فقه شرعي واستدلال مغلوط.

ولا يزال العمل الإسلامي يُمنى بهزائم متلاحقة، ويكرر أخطاءه.. وقد يكون الأمر المحزن حقاً أن أعداء الإسلام أدركوا ذلك أكثر من العاملين للإسلام، فأحسنوا استثمار تضحيات المسلمين لتصفية الحسابات الإقليمية والدولية، لغفلتنا عما وراء الرايات العمية التي تُصنع لنا ونسير وراءها، غافلين عن حكم الشريعة ومقاصدها وسنن الحركة التاريخية التي تحدد الأهداف والمقاصد في ضوء الاستطاعات التي يحكمها قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، ومعرفة الإمكانيات بدقة، والمهارة في حسن توظيفها.

وقد تكون المشكلة في شيوع فلسفات التخلف، والاختباء والاحتماء وراء شعارات التخلف وتفسيرات التخلف، التي تنعكس على فهم القيم في الكتاب والسنة، لأن أخطر ما في التدين من آفات، هو الفهوم المغشوشة والمعوجة لقيم الدين والتفتيش عن المسوغات والمشروعات لواقعنا وأهوائنا ومسالكننا، فتنقلب المعادلة، فبدل أن يكون هوانا تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ، نجعل ما جاء به الرسول ﷺ تبعاً لأهوائنا وفلسفاتنا، ونعيش تديناً معوجاً، تسوده تحريفات الغالين، وانتحالات المبطلين، وتاويلات الجاهلين، واختراقات الأعداء الثقافية والأمنية، فقد روي عنه ﷺ أنه قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » (رواه أبو نعيم في كتاب الأربعين، والخطيب البغدادي في تاريخه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، انظر كتاب: جامع العلوم والحكم، الحديث الحادي والأربعون)، فتغيب المقاصد والغايات، وتتعطل الإمكانيات، ويسود الركود والتوقف، ويعلو صوت الإرجاء وفلسفة التخاذل، التي قد تعلق عليها في بعض الأحيان أصوات الحماس والتهور والمجازفة، التي تدفع إلى تحركات تمثل ردود الأفعال غير المدروسة التي تأتي ثمرة لليأس، فتزيد الطن بلة كما يقولون، فيضل العمل بفقدان رؤية مقصده وهدفه تماماً، ويصاب بعدم إحكام وسائله بدقة، فنكون كالأخسرين أعمالاً ونحن نظن أننا نُحسن صنعاً، وعندها تتحول القيم في الكتاب والسنة، في ضوء فهومنا المعوجة وتفسيراتنا المتخلفة

(بحيث يصبح لكل إنسان منا كتاب وسنة)، من وسيلة نهوض إلى مشكلة ومعوق .

من هنا نقول بأهمية الاستمساك بالمنهج النبوي في الكتاب والسنة، وتطبيقاته في السيرة وحقبة خير القرون، لأنه يشكل المرجعية للمنطلق والفهم، والضبط المنهجي لعلوم الطريق، والسبيل لتحقيق الهدف وحماية الطاقة، كما قال ﷺ في موعظته البليغة التي وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» (رواه أبو داود عن العرياض بن سارية).

في ضوء هذه الفلسفات المهزومة، وهذه الثقافة المغشوشة، وهذا التدين البئيس، الذي يميت حتى القلق السوي والمحرض الحضاري للنهوض، ويمنح الاطمئنان الديني الخادع، تتولد شعارات التخلف التي تعلن أنه: (ليس بالإمكان أفضل مما كان)! والذي يستمع إلى هذا الشعار، قد يتوهم أننا نعرف بالضبط الإمكان الذي نمتلكه، والأهداف التي يمكن أن يحققها، والنتائج التي انتهت إليها الأمور!

لذلك نقول: إنه شعار العجزة والمعطلين، الذين يحاولون إيجاد المسوغ لعطالتهم وسكونهم، ولا بأس عندهم، ومن خلال فهمهم

المعوجة لقيم الدين ومسألة القدر والحرية، أن يلقوا بالتبعية على القدر وعلى إرادة الله لنا ذلك بالتخلف والعجز، من دون سائر الخلق حتى الكفار منهم!

علمًا بأن المستقرئ لخطاب الكتاب والسنة ولمرحلة النبوة ولتاريخ الامم وللواقع في بعض تجلياته، يتيقن أنه بالإمكان دائماً أفضل مما كان، وأن السبيل إلى ذلك هو في التعرف على الإمكانيات ومحاولات حسن تسخيرها وسبل تطويرها، ومعرفة الاهداف التي يمكن تحقيقها من خلال هذه الإمكانيات، وإدانة الواقع، هو سبيل النهوض والترقي، وهو منهاج النبوة وفهم خير القرون.. فالتغيير والتجديد، والإعداد والجهاد، والاجتهاد والفاعلية، والحركة والدعوة والهجرة، والمدافعة الحضارية، والفاعلية الدائبة، والضخ الإيماني لمواقع العمل، وإرادة الله لنا أن نريد ونتحرك، وشريعة السنن والدعوة إلى تسخيرها، والحرص الدائم على ما ينفعنا، وعدم العجز والسقوط والقبول بالأدنى، هو عطاء هذا الدين المنقذ.

وليس أقل من ذلك خطورة شيوع عقلية إلغاء السنن وقوانين الحركة التاريخية، وغياب فكرة السببية، وانهدام معايير التقويم والنقد والمراجعة، وتحديد مواطن الخلل، واكتشاف المسؤولية التقصيرية عن الأداء، وإلغاء المقاصد والغايات من الفعل البشري، التي تعتبر المحرض الحضاري للحركة والتقدم، وطرح شعارات مضللة وإلباسها لبوس الدين بأنه علينا أن نعمل وليس علينا إدراك النتائج، والنظر إلى تلك المقولة الخطيرة بإطلاق، التي

التبست فيها الأمور، وتداخلت المفهومات، وخلط الخطأ بالصواب، وغابت المقاصد وجمدت الوسائل، واعتمدت، سواء أنتجت أو لم تنتج، ذلك أن الأصل أن تربط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها، وأن السنن في ذلك مطردة كما قال تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ (فاطر: ٤٣) ..

وهذا الاطراد لا يتوقف إلا إذا اختلت المقدمات أو اعترضها عارض، إذ من غير المقبول شرعاً وعقلاً وواقعاً أن تكون حركة الإنسان عابثة وغير قاصدة، وأن يكون سيره غير موصل، وزراعته غير منتجة، وسعيه غير محقق النتائج، فهل من المقبول شرعاً وعقلاً أن يزرع القمح فيخرج له العلقم، ويزرع التفاح فيخرج له الشعير؟! وهكذا بهذا الفهم المعوج للتدين، تختل معادلات الحياة، وتنخرم العدالة في الكون.

وقد يكون من أسباب هذه الرؤية، العجز عن إحصاء النتائج البعيدة، فالرسول ﷺ لم يشرع ذلك ولم يمارسه، وجيل الصحابة خير القرون، لم يفهموا ذلك الفهم، وإنما كانوا دائماً يفتشون عن جوانب القصور وأسباب التقصير، إذا تخلفت النتائج أو تخلف النصر.. وآيات القرآن والبيان النبوي وتطبيقات السيرة القاصدة كلها، تؤكد المسؤولية التقصيرية عن العمل في حالة تخلف الأهداف وعدم تحقق النتائج، ولعل قوله تعالى في أعقاب أكبر هزيمة مُني بها المسلمون في عصر القدوة (في أحد): ﴿أَوَلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْسِيَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا

قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴿ (آل عمران: ١٦٥)، أحكم جواب على أن الإلقاء بالتبعية على القدر أو على إرادة الله، أو على الأسباب الخارجية لصناعة المبررات للتخلف والسقوط وضلال السعي، لون من التدين المغشوش والفهم المعوج لقضية القدر والحرية والإرادة في الإسلام.

ويكفي أن نقول: بأن قيم القرآن الكريم والسنة النبوية، أكدت على ربط النتائج بالمقدمات والاسباب بالمسببات، وصاغت كمعادلات اجتماعية، ومنحتها من الدقة والصرامة أقداراً أشبه ما تكون بالمعادلات الرياضية الصارمة، لتكون فلسفة حياة، وتشكل دليل عمل، وتبين منهاج الطريق، وتحمي من التبعضر والعطالة.. وسوف نقتصر هنا على إيراد بعض النماذج، التي تشكل نوافذ وإضاءات فقط، بعيداً عن الاستقراء الكامل والإحاطة المطلوبة:

يقول الله تعالى: ﴿ إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (محمد: ٧).

ويقول: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (الأنفال: ٦٥).

ويقول: ﴿ إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ (الأنفال: ٢٩).

ويقول: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَهَى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۝ ٦ فَسَيَسِّرُهُ ۝

لِلْيُسْرَى ۝ ٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝ ٨ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعُسْرَى ۝

(الليل: ٥-١٠).

ويقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» (متفق عليه من حديث أنس).

ويقول ﷺ: «مَنْ يَكُنْ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ يَكُنِ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» (متفق عليه من حديث ابن عمر).

ويقول: «مَنْ يَسِرَّ عَلَيَّ مُعْسِرٍ، يَسِرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة).

ومن القضايا الجديرة بالتوقف أيضاً في هذا النطاق، ما يمنحه الاجتهادي المقاصدي أو الثقافة المقاصدية من نقلة منهجية وأنظمة معرفية في المجال التربوي أو بناء العملية التربوية والتعليمية، وتربية العقل بشكل أخص.

حيث يتم من خلال استيعابها وتشربها ثقافياً، التحول من عملية التلقين والتلقي والقبول والتوارث الاجتماعي للتقليد، إلى عملية التفكير والفاعلية والمناقشة والفحص والاختبار والمراجعة والاستدلال والاستقراء والاستنتاج، وبناء العقل الفاعل الناقد والشخصية الاستقلالية، التي تمتلك المعايير والمفاتيح والمنهج الصحيح للنمو والترقي، تمتلك معايير القبول ومعايير الرفض، ومفاتيح البحث والنظر، وبذلك يكون العطاء التربوي والتعليمي من أبرز ما يميز نظرية المقاصد أو الاجتهاد المقاصدي، حيث ينقل الفرد من العطالة إلى الفاعلية ويمنح للعقل دليل التفكير، وللطاقات دليل التشغيل.

ولعل مقاصدية وحكمة التدرج التربوية، والسير بالناس إلى تحقيق مصالحهم وسعادتهم في المعاش، وفوزهم في المعاد، وأخذهم بأحكام التشريع شيئاً فشيئاً، ولبنة لبنة، حتى اكتمل وكمل الهدف الكبير، وتوجيه سعيهم إلى تحقيق الهدف الكبير من العمل الصالح للفوز بالجنة، واضحة كل الوضوح ..

كما أن الترتيب التوقيفي لآيات وسور القرآن الكريم على غير أزمنة النزول، له من المقاصد والحكم التربوية في كيفية التعامل مع المنهج القرآني والتعاطي مع الواقع البشري، ما لا يخفى على كل ذي نظر وعقل، ذلك أن هذا الترتيب في تجاور الآيات، رغم تباعد وتباين أزمنة نزولها، يمنح مساحات هائلة من المرونة والتحرك الطليق، والتعامل مع المنهج بكل محطاته ومراحله حسب الاستطاعات المتوفرة والمقاصد الملائمة لكل حالة، خاصة وأن أقدار التدين ترتفع وتنخفض، ولكل حالة ما يناسبها من الأحكام والاجتهاد.

فالإيمان كما هو مقرر شرعاً وملحوظ واقعاً، يزيد وينقص، كما أن الإمكانيات تتطور، وبالتالي لا بد أن تتوافق المقاصد والأهداف المرجوة مع الإمكانيات، فتتفتح بذلك أو بهذا الترتيب التوقيفي مجالات واسعة للاجتهاد لم تكن لتتحقق لو كان الترتيب مقولباً حسب أزمنة النزول .. فالقيم الإسلامية في الكتاب والسنة والفقهاء التطبيقية في السيرة،

يشكلان الأنموذج الأكمل لكل أصول الحالات التي سوف تمر بها البشرية، والاجتهاد هو القدرة على تقدير موقع التأسي والاقتداء من مسيرة هذا الأنموذج، الذي يحقق مصالح العباد في كل مرحلة وكل حالة تكون عليها الأمة .

وعلى الرغم من الأهمية التي يمنحها الاجتهاد المقاصدي لبناء العقل النضيج، وتحقيق مقاصد الدين، وتطبيق أحكام الشريعة، وتقييم مسالك الناس بقيم الشرع، وتمكين الإيمان من النفس، والالتزام بمقتضياته في الواقع، والسير بالمجتمع نحو غاياته، وحماية طاقاته من العطالة والهدر، فإن هذا التوجه الاجتهادي لم يتحقق بالبعد المطلوب في مجال الكسب الإسلامي العلمي والعملية على حد سواء .

وهنا لابد من التنبيه إلى بعض المخاطر التي قد تصاحب الاجتهاد المقاصدي، ذلك أن قضية المقاصد أو التوسع بالرؤية والاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن تشكل منزلقاً خطيراً ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح، واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات، في محاولة لإباحة المحظورات، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، وتارة تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة، فيستباح الحرام، وتوهن القيم، وتغير الأحكام وتعطل، ويبدأ الاجتهاد من خارج

النصوص، ومن ثم يبرز التفسير المتعسف للنصوص من هذا الاجتهاد الخارجي، وكان النصوص في الكتاب والسنة التي ما شرعت إلا لتحقيق المصالح، وكانت الدليل والسبيل لبناء الاجتهاد المقاصدي، إذ بها تتحول لتصبح هي العقبة أمام تحقيق المصالح، وأن تعطيل المصالح كان بسبب تطبيقها، لذلك لا بد من إيقافها والخروج عليها في محاولة لفصل العقل عن مرجعية الوحي، واستقلاله بتقدير المصالح والمفاسد، والتحسين والتبحيح، بحيث يصبح مقابلاً للوحي، بدل أن يكون قسيماً له، مهتدياً به، منطلقاً منه.

وفي تقديري أن التعسف في الاجتهاد المقاصدي أو غير المقاصدي، والمنزقات التي يمكن أن يقع فيها، لا يجوز أن تقود إلى إلغاء الاجتهاد بحال من الأحوال أو إلى إغلاق باب الاجتهاد، ذلك أن التطبيق الخاطئ للوسيلة لا يجوز أن يلغي الوسيلة ويوصل الأبواب، وإنما يقتضي تصويب التطبيق ليؤتي ثماره المرجوة.. ويبقى الأصلح والأصوب، فتح الباب والممارسة حتى لو كانت تحمل الخطأ والصواب، فالحوار والمناقشة هما الكفيلان ببلورة الحقيقة والخلوص إليها، لأن البقاء للأصلح، والبقاء للأصوب، والعاقبة للمتقوى.. ومن الطبيعي أن يجري الخطأ والصواب على الإنسان، لكن تبقى القيم في الكتاب والسنة، أو معرفة الوحي بشكل أدق، هي المعايير الضابطة والموجهة والإطار المرجعي للمسيرة، والحامية من السقوط، بحيث يصير الخطأ هو أحد الأدلة والموجهات إلى الصواب.

وهذا التدافع الطبيعي، هو الذي سوف يؤدي إلى النمو وحصصته الحق، الذي كان ولا يزال موجوداً وممتداً منذ عصر الصحابة والتابعين، حتى يرث الله الأرض ومن عليها طالما أن هناك فوارق فردية في المواهب والقابليات، ومساحات متفاوتة في الكسب المعرفي، والتحصيل العلمي بشكل عام.

ويبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطلوباً ومهماً ومفتوحاً طالما كانت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد، وتغير وتبدل في المصالح وطبيعة المشكلات.. فالاجتهاد، وعلى الاخص الاجتهاد المقاصدي، والتجديد والنمو التشريعي والامتداد، هو دليل خلود هذا الدين، وهو من طبيعة الخلود ولوازمه.. فإغلاقه بحجة التعسف في الاجتهاد وعدم وجود المؤهل، هو نوع من محاصرة النص الخالد، والحكم العملي بعدم صلاحيته لكل زمان ومكان، وهو حجر على فضل الله تعالى، الذي أنزل الشريعة خاتمة خالدة، الأمر الذي يقتضي إيجاد المؤهلين لحملها والامتداد بها، وبذلك نقع بالحفر نفسها التي حفرها أعداء الشريعة، وحكموا بتاريخيتها وعدم صلاحيتها للعصر الحاضر.

ولا شك أن الإمام الشاطبي رحمه الله، هو الذي أصّل للاجتهاد المقاصدي في كتابه: «الموافقات»، وبلور نظريته، ومن جاء بعد ما يزال يغترف من معينه، وإن كان الإمام المجدد ابن تيمية رحمه الله هو أحد رواد أو بناء الاجتهاد المقاصدي، وإن لم يفرد له كتاباً أو بحثاً خاصاً به، حيث

كانت له اجتهادات جريئة خالف فيها بعض الفقهاء، لأن تطبيق بعض الاجتهادات الفقهية النظرية المجردة السائدة في عصره، والتقليد المذهبي، بعيداً عن واقع الناس، فوّت الكثير من المصالح، وتعارض مع مقصد الشارع في بناء الأسرة والمجتمع، بحيث كانت هناك فجوة تتسع بين بعض اجتهادات الفقهاء وقضايا المجتمع ومصالح العباد، إلى درجة يمكن أن نقول معها: إن اجتهاد الإمام ابن تيمية هو في الحقيقة اجتهاد مقاصدي، وإن استقراء المقاصد «أو نظرية المقاصد» عند شيخ الإسلام يحتاج إلى باحثين لإغناء الرؤية الاجتهادية بأصول فقهية مقاصدية على غاية من الأهمية.

ولئن كان الإمام الشاطبي رحمه الله استطاع، نتيجة لاستقراء تعاليم الشريعة في المجالات المتعددة، أن ينتهي إلى تحديد المقاصد بحماية الكليات الخمس والضرورات الخمس، التي هي: الدين والعقل والعرض والنفس والمال، فإن ذلك لا يعدو أن يكون اجتهاداً... ويبقى الباب مفتوحاً لمزيد من الاجتهاد والاكتشاف لآفاق أخرى في المقاصد، في ضوء التطورات الاجتماعية وضمور أو غياب بعض المعاني، التي تقصد الشريعة إلى تحقيقها، حفظاً لمصالح العباد، أو على الأقل محاولة إعادة قراءة هذه المقاصد في ضوء المصطلحات والمفاهيم الجديدة، التي بدأت تشكل نقاط الارتكاز الحضاري والثقافي، على المستوى العالمي -وما جاءت الشريعة إلا لإلحاق الرحمة بالعالمين- كمسائل التنمية، والبيئة، والحرية، وحقوق الإنسان، والإنسانية، والعالمية... إلخ.

وهذا الكتاب .. يعتبر محاولة جادة لإعادة طرح موضوع الاجتهاد المقاصدي، واستدعائه إلى ساحة الاهتمام الفقهي والفكري، وفتح ملفه من جديد، وإن كان هذا الملف لم يغلق تماماً، إلا أن الساحة الإسلامية بحاجة مستمرة إلى هذه الرؤية المقاصدية، أو الثقافة المقاصدية، التي تمنح العقل المسلم المعاصر أقدراً مهمة من ضرورة التقويم والنقد والمراجعة ودراسة الجدوى لطبيعة الأداء، كما تساهم إلى حد بعيد ببناء عقلية التخطيط وتحديد الأهداف والمقاصد في ضوء الإمكانيات والاستطاعات المتوفرة والظروف المحيطة، ذلك أن بناء العقلية المقاصدية تخلص العمل الإسلامي من العشوائية والارتجال وعدم الإفادة من التجارب، والتعرف على مواطن الخلل، كما تحمي العاملين من الإحباط واليأس، الذي يجيئ ثمرة لاختلاط الأمانى بالإمكانيات، فيؤدي إلى مجازفات، كنا وما نزال ندفع تجاهها الأثمان الباهظة.

ولئن جاء الكتاب في الإطار الفقهي التشريعي، بحيث قد ينحصر خطابه في شريحة محدودة من المتخصصين تخصصاً دقيقاً، فإنه يساهم -فيما نرى- مساهمة واضحة في تشكيل الثقافة المقاصدية، بما ينضج من رؤى فكرية وفقهية معاً، قد لا تتوقف عند حدود الاستعراض التاريخي لمسيرة الاجتهاد المقاصدي، بحيث يمنح استشراف هذا التاريخ قدراً مهماً من رؤية المستقبل واستشرافه، للامتداد بخلود هذا الدين، وبسط تعاليمه الإنسانية على المجتمعات البشرية.

وهنا لابد من الاعتراف بأن الأزمة التي تعيشها الأمة المسلمة، هي في الحقيقة أزمة نخبة وقيادة، وليست أزمة أمة واستجابة، لأن الأمة المسلمة أثبتت في كل الظروف انتماءها للإسلام والتزامها بأحكامه، وأن الإصابات التي لحقت بالمسلمين في معظمها إصابات توضعت بالنخبة المثقفة.. فالعلمانية وعزل الحياة عن الدين، استطاعت أن تصيب النخبة وبعض أجهزة الدولة، التي خضعت في تربيتها وتعليمها وثقافتها «للاخر»، ولم تتحقق لها أقدار من الكسب المعرفي الإسلامي، ولم تصب الأمة.

لذلك فقدت الكثير من النخب العلمانية مشروعيتها وتأثيرها في الأمة، وأصبحت أشبه بجزر منعزلة وطوائف جديدة، تقرأ نفسها، وتفتن بفكرها، بعيداً عن معاناة الأمة ومعادلاتها الاجتماعية وتاريخها الحضاري.

ومن هنا فإن سبيل الخروج أو إعادة إخراج الأمة المسلمة: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: ١١٠)، هو في إعادة بناء العقل المقاصدي للنخبة والقيادة، حتى تستطيع وضع الأوعية السليمة لحركة الأمة وكسبها، وحماية منجزاتها الحضارية، وإثارة الاقتداء لجمهور المسلمين، للقيام بمهمتها بالاستخلاف وال عمران البشري.

والله المستعان.

المقدمة

الاجتهاد المقاصدي بكل إيجاز واختصار: العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي .

وموضوعه أصولي فقهي يتناول قضية مهمة للغاية، اصطلاح على تسميتها: « بمقاصد الشريعة الإسلامية »، التي تعد فناً شرعياً معتبراً، له أهميته ومكانته على صعيد الدراسة المعرفية والأكاديمية، وله فوائده وآثاره على مستوى الواقع الإنساني ومشكلاته وأحواله ومستجداته .

وفي العقدين الأخيرين على وجه التحديد، كثر الكلام عن المقاصد الشرعية ومكانتها ودورها في استنباط الأحكام، وكانت جملة المواقف والآراء تتراوح بين ثلاثة اتجاهات:

- الاعتماد المطلق على المقاصد، وجعلها دليلاً مستقلاً تثبت به الأحكام، تأسيساً وترجيحاً .

- النفي المطلق للمقاصد، واعتبارها أصلاً ملغى لا يلتفت إليه، ولا يقوى على مواجهة الأدلة والنصوص والإجماعات الشرعية .

- التوسط في الأخذ بالمقاصد، والاعتدال في مراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفریط، وبلا إعمال مطلق أو نفي مفرط، وهو

الموقف الأقرب للصحة والأليق بمنظومة الشرع ومقررات العقل ومتطلبات الواقع ومصالح الناس .

والحق أن طرح هذه القضية أمر قديم جداً، وجذوره ممتدة إلى بداية نشأة الفكر الإسلامي الفلسفي والكلامي والأصولي، وإلى ما يُعرف بقضايا التعليل، والتحسين والتقبيح، وعلاقة الشرع بالعقل على وجه العموم . . غير أن الاهتمام بها ازداد تأكيداً وضرورة في الآونة الأخيرة لطبيعة العصر الحالي، ولما بلغه من ظواهر وحوادث هي في حاجة ماسة إلى معالجتها في ضوء الاجتهاد المقاصدي الأصيل والنظر المصلحي المتين، يسد الفراغ الفقهي فيها، ويبرز حيوية الشريعة وصلاحتها وشمولها وخلودها وحاكمتها على الحياة والوجود .

لذلك كان لزاماً على أهل العلم وأرباب الاجتهاد أن يتصدوا لمتطلبات هذه القضية في ضوء معطيات الواقع المعاصر، على وفق منهجية تراعي التوسط في الأخذ بالمصالح، بُغية نفي الآثار السيئة لمنهج الغلاة والنفاة، وبغرض بيان أحكام الله تعالى في النوازل المستحدثة، التي لم يُنص أو يُجمع عليها، أو التي يتعين ترجيحها وتغليب بعض معانيها ومدلولاتها، بسبب كونها ظنية واحتمالية لم تستقر على معنى معين ومدلول واحد .

وقد كانت فكرة طرُق هذا الموضوع تَرِدُ عليّ منذ زمن ليس باليسير، وخاصة عندما كنتُ طالباً بحامع الزيتونة لما انعقد ملتقى

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، في سنة ١٩٨٥م^(١)، فقد كانت مسألة المقاصد ودورها الفقهي، من المحاور المهمة التي حظيت بنصيب وافر من النقاش والتعليق.

لذلك قررتُ بعون الله تعالى خوض هذا الموضوع وفق منهجية، الغرض منها: بيان حقيقة المقاصد الشرعية ومكانتها في الاجتهاد، وأهميتها في معالجة مشكلات العصر في ضوء الضوابط الشرعية، دون أن نعدها دليلاً مستقلاً عن الأدلة التشريعية كما رأى ذلك بعض المفكرين والباحثين، بل هي معنى مستخلص ومستفاد من تلك الأدلة ومن سائر التصرفات والقرائن التشريعية.

ولا أدعي أنني قد أتيتُ بالجديد المبدع في هذا السياق، فالأوائل رحمهم الله تعالى لم يتركوا للأواخر سوى بعض نواحي التكميل والتميم والتعليق، فقد كان لهم فضل السبق في التأسيس والإنشاء، وكل ما في الأمر أنني أضفتُ بعض الشيء اليسير على مستوى التجميع والترتيب والربط بالواقع المعاصر، وإثارة ذوي الهمم لزيادة الإقبال على البحث والتحقيق، وتقرير بعض المعالم العامة التي قد يستنير بها أهل الاجتهاد في التصدي لأحوال العصر بمنظور العمل بالمقاصد والالتفات إليها.

(١) انعقد ذلك الملتقى أيام ١٤، ١٥، ١٦ ديسمبر ١٩٨٥م.

ويمكن أن أورد فيما يلي بعض الإشارات العامة المتضمنة في الموضوع، وهي لا تغني عن الرجوع إلى بيانها في صلب الموضوع وثناياه:

* المقاصد الشرعية أمر ملحوظ في المنظومة التشريعية، وقد توالى على تقريره أدلة وقرائن ومسلمات كثيرة، وهو من المعطيات المهمة والضرورية في الاجتهاد والاستنباط، إذ يمكن أن نعتبره إطاراً شاملاً ومرجعاً عاماً لتأطير الظواهر والحوادث المعاصرة.

* العمل بالمقاصد منهج قديم وقع تطبيقه في العصر النبوي وعصور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، كما كان مستحضراً لدى عموم المجتهدين وأغلب الفقهاء والأصوليين.

* العمل بالمقاصد ليس على عمومته وإطلاقه، فهو مقيد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعاد العقديّة والأخلاقية والعقلية المقررة، وهذا ما يجعلنا نعد المقاصد أصلاً تابعاً للأدلة وليس دليلاً مستقلاً ومنفرداً.

* مبررات دعاء استقلال المقاصد عن الأدلة ضعيفة ومرجوحة، وهي محمولة على ما وقع فيه أصحابها من تعسف في الفهم وسوء استخدام التطبيقات، والاكتفاء بالنظرة الأحادية التجزئية لمنظومة التشريع، والحماس الذي ليس في محله، والتحامل الملحوظ أحياناً.

* القول بارتباط المقاصد بالأدلة لا يعني تعطيل المصالح الإنسانية وتضييق نطاقها وأحجامها، أو تعطيل دور العقل وتحجيم فعله وأثره في الفهم والإدراك والاستنباط والترجيح وغيره، بل إن ذلك القول تأكيد لميزان الإسلام في النظر المقاصدي، ومراعاة المصالح من حيث انضباطها واطرادها وظهورها وجريانها على وفق الصلاح الحقيقي والنفع العام، وليس بحسب الأهواء المتقلبة والخواطر والأمزجة المضطربة.. وفيما يخص دور العقل حيال عدم استقلال المقاصد عن الأدلة، فإن دوره مضمون وثابت، وله ضروره وصوره، وهي تتمثل جملة في مسالك الفهم والإدراك والتمييز والإلحاق والتفصيل والإدراج والمقارنة والترجيح والاستقراء، وغير ذلك مما يعد شروطاً أساسية لفهم التكليف وفعله في الواقع، ولسنا نضيف الجديد إذا قلنا: بأن الشرع كله ما نَزَلَ إِلَّا لِيُخَاطَبَ عَقْلَ الْإِنْسَانِ وَيَجْعَلَهُ مَنَاطًا لَتَكَالِيفِهِ وَأَحْكَامِهِ، تحملاً وأداءً، فهماً وتنزيلاً.

وتدخُلُ العقل يُلاحظ بصورة أكبر في المجالات التي لم يُنصَّ عليها أو يجمع عليها، وفي المجالات الظنية الاحتمالية التي يتعين ترجيح ما ينبغي ترجيحه في ضوء الاجتهاد المقاصدي والنظر العقلي الأصيل.

* الثوابت الإسلامية لا ينبغي تغييرها أو تعديلها بممارسة الاجتهاد المقاصدي، بل إن طابع الثبات فيها هو نفسه المقصد الاعتباري

والقطعي والثابت الذي لا يتغير بتغير الزمن والظرف، والذي جعله الشارع محفوظاً ومعلومًا إلى الأبد، وغير خاضع للتأويل والنظر واحتمال التلاعب والتعطيل والتعسف .

وتشمل الثوابت جملة القواطع المضمونية، والتي هي العقائد والعبادات والمقدرات وأصول المعاملات والفضائل وكيفيات بعض المعاملات، وتشمل كذلك القواطع المنهجية، وذلك على نحو الجمع بين الكليات والجزئيات، والنظرة الشمولية، ومراعاة التدرج والأولويات في معالجة الأمور، وغير ذلك .

* الوسائل الخادمة للثوابت يجوز فيها النظر المقاصدي، قصد اختيار أحسنها وأصلحها خدمة للقواطع، وتمكيناً لها، ومثال ذلك: الاستفادة من علوم العصر ومستجدات الحضارة لتقوية الاعتقاد في النفوس، وتيسير أداء العبادات، كاتخاذ مضخمت الصوت في الجُمُعات والأعياد، واتخاذ طوابق الطواف والسعي والرجيم، وغير ذلك من الوسائل والكيفيات التي تخدم القواطع في حدود الضوابط الشرعية .

* غير الثوابت يتعين فيها الاجتهاد المقاصدي الأصيل والنظر المصلحي المشروع، وهي تشمل المجالات التي لم ينص أو يجمع عليها، والمجالات الظنية الاحتمالية، ومن أمثلة ذلك: النوازل المستحدثة في الأمور الطبية كطفل الأنبوب والاستنساخ وبنوك الحليب والمثني . . وفي الأمور المالية كالسندات والأسهم والبيع بالتقسيط والتأمين . . وكذلك

الوسائل المتغيرة للمقاصد المقررة، والتي يُنظر في أصلحها وأقربها لمراد الشرع ومصالح الناس .

* هناك موضوعات شرعية أصولية مهمة جداً في المقاصد، وهي تشكل ميداناً رحباً لإجراء النظر المقاصدي، وتلك الموضوعات على الرغم من خدمة السابقين لها، تمثيلاً وتدليلاً وتأصيلاً، غير أنها تبقى في حاجة أكيدة لزيادة تحقيقها ودراستها، ولا سيما فيما يتعلق بتجلية تطبيقاتها المعاصرة، ومن تلك الموضوعات :

- القياس الكلي أو الواسع .

- المناسبة .

- الضرورة الخاصة والعامّة^(١) .

* الاستعانة بمستجدات الحضارة ووسائل التكنولوجيا والإعلام والاستئناس بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، مع مراعاة محاذير ذلك .. والغرض من ذلك كما ذكرنا هو تقرير القواطع والثوابت، وسد الفراغ الفقهي في المجالات المستحدثة، وترجيح الأصوب والأنفع في الميادين الظنية والاحتمالية .

* إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي، وتنقيته مما وقع فيه من شوائب وشبهه أصابته بنوع من الخلل في التعامل مع المنظومة الشرعية والمنهج المقاصدي الأصيل .

(١) انظر معالم الاجتهاد المقاصدي المعاصر .

* إنارة العقل العالمي وتبصيره بكونية الإسلام وإنسانيته، وحضاريته، وبأنه رسالة للإصلاح والتسامح والحرية والنماء الشامل، وهذا من شأنه أن يمكّن المسلمين من إزالة أو تضييق مبررات الإقصاء والتحامل، وبالتالي من تحقيق الأهداف والمقاصد الإسلامية الملحة في الواقع المعاصر، على نحو التحرر الاقتصادي والأمن الغذائي وامتلاك المبادرة الصناعية والحضارية، وأداء الدور الاستخلافي العام.

* التأكيد على أن الاجتهاد المعاصر ينبغي أن يتسم بطابع الجماعية والمؤسسية والتخصصية، وأن يتصدى له الفقهاء والخبراء والمصلحون، وذلك بهدف التوصل إلى أنسب الحلول الشرعية وأقرب المقاصد الشرعية. فعصرنا المعقّد في ظواهره وسماته، ونوازله ووقائعه، ليس له من سبيل سوى اعتماد الاجتهاد الجماعي، على الرغم من أهمية الاجتهاد الفردي ومحدودية مجالاته وميادينه في الواقع المعاصر.

وفي ختام هذه الدراسة أرجو من الله أن يغفر لي ما وقعت فيه من زلل وخطأ، وأن يهديني إلى خير الأقوال والأعمال، وأن يدخر لي هذا الجهد في موازين أعماله وسجل حسناتي، وأن ينفع به عموم القراء والطلاب والدارسين، وأن يثيب ثواباً حسناً كل من ساعد في إنجازها وقرأه وأسهم في طباعته ونشره والإفادة به.

الباب الأول

الاجتهاد المقاصدي: حقيقته.. تاريخه.. حجيته

الفصل الأول: حقيقة مقاصد الشريعة

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة

كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة «مقاصد الشريعة» بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسامها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرًا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين، تعريفًا وتمثيلًا وتأصيلًا وغير ذلك.

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسامها، ومن حيث بيان بعض متعلقاتها على نحو أمثلتها وأنواعها وغير ذلك.

ويمكن أن نحصر أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً ليعنوا بها مراد الشارع ومقصود الوحي ومصالح الخلق، وليسهموا بها في تكوين مادة هذا الفن الجليل، وصياغة نظريته العامة وبنائه المتناسق:

- فقد عُبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشرعية من الشارع، مثال ذلك ما جاء عن ابن رشد الحفيد بقوله: «وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق...»^(١)، وقوله: «فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع»^(٢).. وما جاء عن القاضي عياض بقوله: «الاعتبار الثالث... وهو الالتفات إلى قواعد الشرعية ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها»^(٣).. وما جاء عن الرازي والبيضاوي والآمدي وغيرهم من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع، يجوز التعليل والاحتجاج بها^(٤).

- وعبر عنها بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلباً لمنفعة أو درءاً لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى، أم كانت تخص منفعة معينة أو بعض المنافع القليلة والمحصورة، جاء عن

(١) فصل المقال، ص ٤٩.

(٢) بداية المجتهد، ٣٥/٢.

(٣) ترتيب المدارك، ٩٢/١.

(٤) المحصول، ج ٢/ق ٢/ص ٣٩١، ٣٩٧، وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢٩٠/٣، ٢/٤، وتعليل الأحكام، شلبي، ص ١٣٥، ١٥٨، وما بعدها، وأصول الفقه للبرديسي، ص ٢٥٥، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٩، ١٠، والشاطبي ومقاصد الشريعة، د. العبيدي، ص ١١٩.

ابن القيم قوله: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»^(١).. وجاء عن ابن العربي قوله: «واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع»^(٢). ومن تلك الفروع: منع وتحريم كل ما يشغل عن الجمعة من أجل المصلحة^(٣).. وجاء عن المازري قوله: «للحجر مصلحة»^(٤).. وأن التسعير شرع «لمصلحة أهل السوق في أنفسهم»^(٥).. وجاء عنه: أن لفظ المنفعة يطلق للدلالة على المصلحة^(٦). وجاء عن القاضي عبد الوهاب قوله حيال منع النجش: «ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يُحكم بفساده كتلقي السلع وغيره»^(٧). ويذكر أن الأصوليين كانوا كثيراً ما يذكرون المصلحة في ثنايا حديثهم عن الكليات الخمس ومصادر التشريع، وهم يعنون بها المقاصد الشرعية الخاصة والعامة، القطعية والظنية وغير ذلك.

- وعُبر عن المقاصد كذلك بنفي الضرر ورفع وقطعه، جاء عن القاضي عياض قوله: الحكم بقطع الضرر واجب^(٨).

(١) إعلام الموقعين، ١٤/٣.

(٢) أحكام القرآن، ١٩٦. (٣) أحكام القرآن، ١٨٠٦/٤.

(٤) شرح التلقين، المازري، ٥/٢.

(٥) شرح التلقين، ١٩٠/٤. (٦) شرح التلقين، ١٨٩/٤.

(٧) الإشراف على مسائل الخلاف، ١٢٨٣/٢.

(٨) مذاهب الحكام، ص ٩٠، وانظر شرح التلقين، ١٩٠/٤، ١٩٤، وبداية المجتهد، ٣٣٥/٢.

- وعُبر عنها أيضاً بدفع المشقة ورفعها، قال ابن العربي: «ولا يجوز تكليف ما لا يُطاق»^(١).

- وعُبر عنها برفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف، واستنكار التنطع والتشدد والمبالغة، واستحباب اللين والرفق والسهولة والرخصة^(٢).

- ويُعبر عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي توالى كل الأمم والملل على تقريرها وتثبيتها^(٣).

- ويُعبر عن المقاصد أيضاً بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، سواء أكانت تلك العلل أوصافاً ظاهرة منضبطة، أم كانت حكماً وأسراراً، أم كانت مصالح ومنافع كلية وعمامة^(٤)، ويلاحظ هذا الاستعمال خصوصاً في مباحث تفسير آيات الأحكام وشرح أحاديث الأحكام.

(١) أحكام القرآن، ١/٢٠٠.. وبداية المجتهد، ١/١٤٣، والموافقات، ١٢٤١ (فيما يتعلق بمثال اللخي المالكي حول مشقة السفر في رمضان).

(٢) انظر تاريخ الاجتهاد المقاصدي، فقد وردت جملة من تلك الكلمات والمعاني لدى العلماء والأئمة، وانظر الرخص الفقهية، د. الرحموني، ص ١٢٠، وما بعدها.

(٣) ضوابط المصلحة، البوطي، ص ١١٩.

(٤) تطلق العلة في الأصل على الحكمة والمصلحة، لكنها صارت تطلق فيما بعد لدى الكثير من الأصوليين على الوصف الظاهر المنضبط، والحق أنها تطلق على الاثنين بتلازم ملحوظ، فهي ولئن ارتبطت بالوصف الظاهر المنضبط، إلا أنها مفضية إلى حكمة ذلك الوصف ومصالحته ومشروعيته، انظر الموافقات، ١/٢٦٥، ونظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ١٠.

ويُعبّر عنها بما يتفرع عن العلة، كالموجب والسبب والمؤثر وغيره، وذلك بقول العلماء: لقد شرع الحكم لعلة كذا، أو سبب كذا، أو لأنه يؤثر في كذا، أو من أجل كذا وكفي يحقق كذا، وغير ذلك مما يفيد التنصيص على معنى معين ومقصد ما^(١).

ويُعبّر عنها بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، وكذلك خصائصها العامة وسماتها الإجمالية، على نحو التيسير والوسطية والتسامح والاعتدال والاتزان والواقعية والإنسانية، وجريانها على وفق المعقولات الموثوقة والفطر السليمة، وغير ذلك من الإطلاقات التي بينت جوهر الشريعة وغرضها العام وهدفها الكلي في الحياة والوجود.

- ويُعبّر عنها بلفظ المعاني، فقد كان العلماء يطلقون أحياناً لفظ المعاني ليدلوا بها على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من مقاصد ومصالح^(٢).

- ويُعبّر عنها بكلمات الغرض والمراد والمغزى^(٣).

تعريف المقاصد عند المعاصرين:

نورد من تلك التعاريف ما يلي:

(١) تعليل الأحكام، شلبي، ١٥٨.

(٢) انظر ما كتبه الدكتور الريسوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ١٤، فقد استدل لذلك بما لا يقتضي إعادة تكراره.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ١٥.

عرّفها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»^(١).

وعرّفها العلامة المغربي علال الفاسي بقوله: «المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»^(٢).

وعرّفها الدكتور المغربي أحمد الريسوني بقوله: «إن مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(٣).

التعريف المختار:

المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، المترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ٥١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص ٢، وهو نفس التعريف تقريباً أورده الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ١٠١٧/٢.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٧.

سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصالحة الإنسان في الدارين.

المبحث الثاني: أنواع المقاصد

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة، باعتبارات وحيثيات مختلفة.

* فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

أ - مقاصد الشارع: وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشرعية، وهي تتمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.

ب - مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

* والمقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ - المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكلبيات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

ب - المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها.

ج- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

*** المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها،
تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

أ - المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

ب - المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة .. بالتصرفات المالية .. بالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال .. بالقضاء والشهادة .. بالتبرعات .. بالعقوبات.

ج- المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها.

* والمقاصد باعتبار القطع والظن تنقسم إلى قسمين:

أ- المقاصد القطعية: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الاعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل...

ب- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.. ومثالها أيضاً: مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود^(١)، ومصلحة ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق^(٢).

وهناك المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك.. ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل.

* والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها، تنقسم إلى قسمين:

أ- المقاصد الكلية: وهي التي تعود على عموم الأمة كافة أو أغلبها، ومثالها: حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ

(١) إعلام الموقعين، ٢/٣٥.

(٢) تاريخ التشريع، الخضري، ص ١٧٧.

النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير الق
والأخلاق ...

ب - المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الأفراد، ومثالهم
الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية، وغير ذلك ...

*** المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه، تنقسم إلى قسمين**

أ - المقاصد الأصلية: وهي ليس فيها حظ ظاهر للمكلف
ومثالها: أمور التعبد والامتنال غالباً ...

ب - المقاصد التابعة: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف
ومثالها: الزواج والببيع ...

المبحث الثالث: حجية المقاصد

إثبات المقاصد:

من المعلوم صراحة وقطعاً أن التشريع الإسلامي لا يخلو من إقرا
حقيقة مقاصدية أحكامه وتعاليمه، تلك الحقيقة التي أجمع عليها
كافة الباحثين والدارسين، وأقرتها مختلف العقول والأعراف والعوائد
والقوانين في كل زمان ومكان، فهو منطوق على مقاصده في الخلق
وغاياته في الوجود وأسراره وحكمه في حياة الناس وأحوالهم^(١).

(١) جاء عن الشاطبي قوله: «وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل»
الموافقات، ٦/٢.

فقد اصطلح على تسمية تلك الغايات والأسرار والحكم «بمقاصد
الربعية»، التي هي أمر ثابت وأصل مقطوع به، وحجة يقينية يجب
التقاضي والتسليم بها، ويلزم استحضارها والالتفات إليها في عملية
الاجتهاد الفقهي وفي بيان الأحكام وتطويرها والترجيح بينها.

فالأحكام الشرعية عند جماهير العلماء جملة وتفصيلاً متضمنة
لصدها وأغراضها، ومنطوية على مصالح الخلق وإسعادهم في
دين، سواء أكانت هذه المقاصد حكماً ومعاني جزئية تفصيلية، أم
تتصل بمصالح ومنافع كلية عامة، أم كانت سمات وأغراضاً كبرى تحيط
بأب وأحكام شتى.

وإجمالاً فإن الأحكام بمقاصدها المختلفة، تشكل النظام الشامل
لتسيج الأصولي المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في
عملية الاستنباط، وأن لا يكتفي تجاهه بالاهتمام بالألفاظ والمباني
الواهر النصوص والأحكام، دون النظر في المعاني والأسرار ومختلف
وجه التأويل والتعليل.

ومن ثم فهي ضرورية لازمة للفقهاء وغيره كضرورة النصوص
سها، وإلا ظل الفقه كياناً بدون روح، فارغاً من كل دلائله وأهدافه.

ويمكن أن نورد بعض الأدلة والشواهد على ذلك:

- عموم الأدلة وخصوصها^(١): ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وغير ذلك من الشواهد في القرآن والسنة.

- قواعد الفطرة السليمة ومسلمات العقل وقوانين النظام الكوني البديع، والتي تدل على أن خلق الكائنات لم يكن عبثاً ولا سدى، وإنما أقر لعبودية الله تعالى وإسعاد البشرية في الدارين.

المبحث الرابع: فوائد المقاصد

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة، نذكر منها:

- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.
- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدته وتطبيقه^(٢)، وهذا الذي عَنَوْنَا له «بالاجتهاد المقاصدي»، الذي هو موضوع هذا البحث كله.

(١) انظر إعلام الموقعين، ١/١٩٧، وما بعدها، والموافقات، ٦/٢، وضوابط المصلحة، ص ٧٥، وما بعدها.

(٢) مقاصد ابن عاشور، ص ٨.

- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع، وغيرها^(١).

- التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

- التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض^(٢).

- تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

المبحث الخامس: طرق إثبات المقاصد

يصطلح على تسمية هذا المطلب بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات وطرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك... ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور:

(١) بحث يتعلق بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، د. هشام قريسة، ص ٣.

(٢) الموافقات، ٢/٣٩٢.

١ - الاستنباط المباشر من القرآن والسنة:

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين؛ أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي؛ أو من خلال النصوص التقريرية؛ أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة، ومثالها: النهي عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسير رواج الطعام وتحصيله؛ أو من خلال تتبع السكوت النبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم وليس بالتصريح به، ومثاله: سجود الشكر؛ أو من خلال تتبع اجتهادات السلف.

٢ - الاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية:

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية: استخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي والذي هو التناسل.

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية، فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشرة المستخرج من علل النهي عن الخِطبة على الخِطبة، والسَّوْم على السَّوْم، والنهي عن الوقوع في العِرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة، والغضب والتغريب وغير ذلك...

المبحث السادس: تنزيل المقاصد

قيمة تنزيل المقاصد:

يعد تنزيل المقاصد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها^(١). وهو - أي تنزيل المقاصد - وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضاً، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة ووقوف على أسس التشريع^(٢).

ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي ومبرراته، يمكن إيراد ما يلي:

- طبيعة النصوص والأدلة والآثار المنطوية على مقاصدها ومصالحها جلباً، ومفاسدها وأضرارها درءاً.

- طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لا بد منه ولا محيد عنه، حتى تستقيم الحوادث ويصلح الخلق وتحقق الأحكام والتعاليم والقيم.

(١) الموافقات، ٤/١٠٥، ١٠٦.

(٢) مقدمة الموافقات، ١/١٠.

مراحل تنزيل المقاصد:

- ١ - فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة.
 - ٢ - النظر في تعدية المقصد الجزئي، «لأن التعدي مع الجهل بالعلة، تحكم من غير دليل»^(١).
 - ٣ - فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير وغير ذلك.
 - ٤ - النظر في مستجدات الوقائع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يُعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان. وقد عبر عن هذا بتعبيرات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسلة، والمقاصد العالية^(٢).
- وقد جاء عن ابن عاشور فصل بعنوان: (أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها، باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية)^(٣).

(١) الموافقات، ٢/٣٩٤.

(٢) انظر بحث معالم الاجتهاد المقاصدي لاحقاً، وانظر نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٣٩٤.

(٣) مقاصد ابن عاشور، ص ١٠٨.

المبحث السابع: وسائل المقاصد

مبحث وسائل المقاصد يحظى بنفس الأهمية التي حظي بها مبحث المقاصد ذاته، وذلك لتوقف تلك المقاصد على وسائلها الموضوعية لها، وجوداً وعدمًا^(١).

مضان الوسائل:

يُظن وجود مادة الوسائل ومحتواها في المباحث التالية:

١ - المقاصد: مبحث المقاصد - كما هو معلوم - هو المبحث الذي تتصل به مباشرة وبداهة مسألة الوسائل، إذ أن المقصد ووسيلته يتلازمان ويترابطان من حيث الوجود والعدم.. « موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها»^(٢). « لأن موارد الأحكام قسمان: مقاصد أساسية، ووسائل مفضية إليها»^(٣).

٢ - الأحكام: الأحكام الشرعية وضعت لمقاصدها وأغراضها، فهي طرق ووسائل لتحقيق تلك المقاصد.. فالسبب والشرط والمانع مثلاً لم توضع لذاتها ولم تكن مقصودة في نفسها، وإنما وضعت

(١) الموافقات، ١٠٨/٤، تاريخ التشريع، الخصري، ص٧٢.

(٢) الفروق، ٣٢/٢، وقواعد العز، ص١٧٥، وما بعدها.

(٣) النظم الإسلامية، ص٢٤٥.

لتحصيل غيرها وتحقيق ما تفضي إليه من مصالح ومنافع، ومثال ذلك: اشتراط النية وسيلة لصحة الوضوء والغسل، ورؤية الهلال وسيلة لثبوت الشهر ووجوب الصوم.. ومثاله أيضاً: موانع الأحكام على نحو: الإغماء والجنون والإكراه والحيض والنفاس والمرض وغيره... فإن تلك الموانع عدها الشرع وسائل شرعية معتبرة نيّطت بها مقاصدها المتمثلة في دفع المشقة والحرج، وتحقيق التيسير والتخفيف عن المكلفين.

٣ - الذرائع فتحاً وسدّاً: تعد الذرائع فتحاً وسدّاً وسائل للمقاصد، إذ ينظر إلى الذريعة وإلى وجوب سدها أو فتحها بحسب ما ستؤول إليه أو بحسب الأثر المترتب عليها.

٤ - الحيل والاستحسان وغيرهما مما يتعين وسيلة لمقصدته بحسب الاعتبار الشرعي وعدمه.

تعريف الوسائل:

إنه كما سبق منذ حين: موارد الأحكام قسمان:

- المقاصد - الوسائل

والمقاصد هي المصالح المحتملة والمفاسد المبتعدة.

أما الوسائل فهي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هي الطرق المفضية إليها بحسب وضع الشرع واجتهاد العقل، وذلك على نحو: اشتراط الطهارة وسيلة لصحة الصلاة، وتعظيم الخالق وعبادته

وسيلة لمقصد تمكين الأخلاق في النفس الإنسانية، ومنع البيع في الجمعة وسيلة لمقصد حرمة الصلاة وحضورها... وبأن النية المقرونة بالقول أو الفعل المتعلق بالحج وسيلة لانعقاد الحج.

وتشمل الوسائل الأحكام الشرعية: التكليف، الأسباب، الشروط، الموانع، الرخص^(١)، والذرائع المختلفة، وصيغ العقود والمعاملات، والأسماء والألفاظ الدالة على معانيها ومسمياتها، وغير ذلك.

فالوسائل إذن هي كل ما أوصل إلى المقاصد، وهي مرتبطة بها من حيث الحصول وعدمه، وحكمها هو حكم ما أفضت إليه من منع أو إيجاب أو تحريم أو تحليل. وكما يجب النظر في المقاصد والالتفات إليها، يجب كذلك النظر في طرائقها التي تُفضي إليها. ويسقط اعتبار الوسائل ومراعاتها عند سقوط المقاصد وزوالها^(٢).

أنواع الوسائل:

أ - الوسائل الثابتة:

وهي الوسائل التي حددها الشارع طرقاً مضبوطة إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها، بحيث لو انخرمت الوسائل أو تغيرت، لانخرمت معها المقاصد واختلت وتغيرت^(٣)، وهذا النوع من الوسائل

(١) الموافقات، ١٢/٣، ١٣.

(٢) قواعد العز، ص ١٧٥، وما بعدها، والموافقات، ٩/٣.

(٣) انظر مجالات الاجتهاد المقاصدي، الجزء الثاني.

موجود بكثرة في خطاب الشارع وتعاليمه، وهو يشمل جملة الأحكام الوضعية، وكيفيات وتفاصيل العبادات، وأصول الفضائل والمعاملات، وقواعد ومسائل الاعتقاد، وغير ذلك من الأمور التي جعلها الشارع وسائل لتحصيل مقاصدها.

وعليه فإن من أمثلة هذا النوع: نجد اشتراط الطهارة، والنية، وستر العورة، واستقبال القبلة، وجملة الأقوال والأفعال التي تصح بها الصلاة.. ونجد كذلك اشتراط النصاب، وحولان الحول، وانتفاء الديون والحاجات الضرورية، والزيادة عن الحاجات الأصلية، وغير ذلك من مختلف الأمور، المجعولة وسائل وطرقاً شرعية إلى تحقيق مقاصد الزكاة، المتعلقة جملة بتحقيق نماء المال وزيادته، وسد حاجة الفقير، وتعميق معاني الأخوة والتضامن والمحبة والمواساة، بين الغني والفقير، وبين مختلف أفراد المجتمع وفئاته.

كما نجد صيغة التراضي بين المتعاقدين سواء عن طريق التلفظ بالإيجاب والقبول أو عن طريق النية والقصد، وعن طريق ما يفهم منه أنه من قبيل صيغة التراضي، كما هو الحال في بيع المعاطاة عند المالكية وغيرهم، تلك الصيغة تعد وسيلة ثابتة إلى تحقيق مقصود البيع الذي يتصل بالانتفاع المتبادل بالثمن والمثمن، وتخليص المعاملة من الضرر والغبن والتغريب والتزييف وما أشبه ذلك.

ومن الأمثلة كذلك نجد الزواج المؤبد وعزم الزوجين على الاستمرار في الحياة الزوجية وعدم قطعها بموجب نكاح المتعة أو نكاح التحليل أو

الغرر أو الإضرار وغيره... فقد عد ذلك كله وسيلة ثابتة يقينية لتحقيق مقصود الزواج، المتصل بتلبية الرغبة الجنسية، وبناء الأسرة، وعمارة الأرض وغير ذلك، إذ إن العزم الابتدائي على توقيت الزواج وقطعه بعد مدة مناف لهذه المقاصد ومخل بها. وهذا بخلاف الطلاق الذي يحصل بمقتضى ما يستجد أثناء الحياة الزوجية دون سبق إصرار وعزم على فعله، إذ يكون بسبب الضرر البين، أو التراضي المتبادل، فيحل عندئذ محل الزواج في تحقيق مصالح الزوجين ودفْع الضرر والضيق والخرج عنهما، وبهذا يكون الطلاق وسيلة شرعية ثابتة إلى نفس تلك المقاصد.

ب - الوسائل المتغيرة:

وهي الوسائل التي تتغير بتغير الحال والظرف، والتي تثبت صلاحيتها لمقاصدها عن طريق الاجتهاد، وهي تشمل سائر المجالات التشريعية الظنية والاحتمالية التي تعددت معانيها وصورها وكيفياتها، أو المجالات التي لم توجد نصوص وأحكام تجاهها.

وهي الطرق غير الثابتة والتي تتعين طرقاً إلى مقاصدها بطريق الاجتهاد المضبوط حسب تغيرات الأوضاع، وطروء المستجدات، وطبيعة النصوص، وملكة الفقيه وأحواله.. ويكون دور المجتهد متمثلاً في تحديد الوسائل إلى المقاصد، أو في تحديد أحسن الوسائل إذا تعددت وتداخلت وتعينت جميعها طرقاً إلى مقصد واحد أو مقاصد كثيرة.

وهي تشمل عموماً جملة الكيفيات والطرق التي تخدم الاعتقاد

والعبادات والمعاملات، وسائر المسائل الاجتهادية الظنية التي تقبل التأويل والترجيح والنظر في جوانب الوسائل المفضية إلى مقاصدها^(١).

وأمثلتها: النظر العقلي بمختلف صورته وأشكاله وسيلة لتعميق الإيمان في نفس الإنسان، ووسيلة لتمكين الأخلاق والفضائل.

- ترك البيع والشراء والكراء واللهو واللعب وسائر ما يشغل عن إدراك الجمعة... كل ذلك وسيلة إلى تحقيق مقاصد قداسة الجمعة واغتنام منافعها (فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً مفسوخ ردعاً)^(٢).

- التعازير المختلفة التي يتخذها الحاكم بقصد الردع والزجر، هي وسائل اجتهادية إلى تحقيق ذلك المقصد، إذ يبحث الحاكم في تحديد أقوى الوسائل وأجداها في تحقيق المقصد وتثبيته.

- الإجراءات والتدابير التي يقيد بها الحاكم بعض المباحات بهدف تحقيق المصلحة، هي وسائل إلى إقرار تلك المصلحة.

وبذلك تكون الوسائل الاجتهادية موطناً رحباً لإعمال العقل والنظر، وبحث أنجع المسالك، وأقرب الطرائق، وأحسن الكيفيات إلى تحصيل المنافع والمصالح، ودرء المفساد والمضار، وفق مقصود الشارع ومراده، إذ إن الوسائل قد شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فينبغي حينئذ لزوم خدمتها للمقاصد وتدعيمها لها.

(١) انظر مجالات الاجتهاد المقاصدي (الوسائل الخادمة للقطعيات).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ١٨٠٦/٤.

الفصل الثاني: تاريخ الاجتهاد المقاصدي

المبحث الأول: مقاصدية القرآن الكريم

مقاصدية القرآن الكريم على سبيل الإجمال:

المقرر شرعاً وعقلاً، اعتقاداً وعملاً، نصاً واجتهاداً، رأياً وإجماعاً، إجمالاً وتفصيلاً، أن القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النقول والعقول، وقاعدة أي بناء حضاري يهدف إلى الإعمار والتنمية والازدهار والتقدم والصلاح، وغير ذلك من الغايات والمقاصد التي ترنو جميع الشعوب والأمم إلى تحقيقها وتحصيلها.

وجميع المقاصد الشرعية المعتمدة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية، إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو تظهيراً إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته.

* فمن القرآن الكريم تستفاد مقاصد الشارع الحكيم، من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود.. فقد جاء أن

المقصد من الخلق هو عبادة الخالق تعالى والامتثال إليه، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل، وقد دلت على هذا آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦). وقوله: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾ (المؤمنون: ١١٥). وقوله: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء: ٩). وقوله: ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢).. كما دلت على هذا أوصافه الكثيرة على نحو وصفه بأنه نور وهدى، ومبارك، ومبين، وبشري، وبشير ونذير، وغير ذلك من الأوصاف التي أجملت بيان بعض أهدافه ومراميه^(١). كما دلت على ذلك صفة التأييد فيه، فقد جعله الله تعالى آخر كتاب سماوي، أحكامه ماضية إلى يوم القيامة، ومقاصده باقية لا تزول، وهديه ملحوظ لا ريب فيه.

* منه ثبتت الكليات الشرعية الخمس - حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال - فقد توالفت طائفة مهمة من نصوصه وأحكامه لتثبيت تلك الكليات وتدعيمها، واعتبارها أصولاً قطعية معتبرة في كل الملل والأمم.

* منه تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكّلت محتوى مهماً أسهم في إبراز

(١) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص ٢٢.

المقاصد وتكوينها، ومن أمثلة ذلك: حكمة اعتزال النساء في الحيض والتي هي دفع الأذى^(١)، وحكمة تشريع الحج والتي هي تحصيل المنافع وذكر الله وغيره، وحكمة تشريع الزواج والتي هي السكن والمودة والرحمة وإعمار الكون، وحكمة تشريع الصوم والتي هي تحصيل التقوى وغيرها، وحكمة منع الاقتراب من الزنا والتي هي فحشه وسوء سبيله ومفاسد مآله، وحكمة وجوب القتال والتي هي دفع الظلم عن المسلمين والذب عن دينهم واستقلالهم ومنعتهم وغير ذلك.

* منه استخلصت واستقرت ودونت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن أو السنة أو منهما معاً، ومن القواعد المبنية على نصوص من القرآن الكريم قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، «والضرورة تقدر بقدرها»، وقاعدة: «العادة مُحَكِّمَةٌ»^(٢).

* منه اكتملت وتبلورت أصول المعاملات والفضائل الرائدة، ومعاني القيم والأخلاق العالية، في أحوال النفس والمجتمع، مثل العدل والإحسان والمساواة والحرية والكرامة والوفاء والصلاح.

وتجتمع كل تلك المعاني المنصوص عليها أو المشار إليها في آي القرآن الكريم ضمن فضيلة التقوى والتزكية والخلق العظيم، قال تعالى:

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، ٧٥/١.

(٢) راجع تلك القواعد وأصولها من القرآن في كتاب القواعد.

﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَظَكُمْ ﴾، وقال وهو يصف رسوله الأكرم المبلغ لشرعه ومراده: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: ٤).

* منه استفيدت العديد من الخصائص العامة للشرعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية، على نحو خاصة التيسير والتخفيف ورفع الحرج والوسطية والاتزان والسماحة والرفق واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص الكلية والسّمات العامة التي تَعَاقَبَ الباحثون والدارسون على طرقها وبيانها، بُغية التعريف بالإسلام والدعوة إليه، والإقناع بصلاحيته وحقيته ودوره في البناء الحضاري العام.

* منه تبينت العديد من المباحث والنظريات الفقهية والأصولية والقانونية على نحو نظرية الالتزام، والحق والضمان والمصالح والضرورة ورفع الحرج والرخصة وسد الذرائع والتحوط والتعليل، وغير ذلك من المباحث والنظريات التي شكّلت أهم البحوث والموضوعات المدروسة على صعيد الرسائل الجامعية والمؤلفات الخاصة والملتقيات العلمية، وعمليات التحصيل والحياسة المعرفية والشرعية، والتي تهدف إلى صياغة الرؤية الفكرية الإسلامية المعاصرة، وتدوين النظام الفقهي القانوني الحقوقي العام المؤطر لمختلف النوازل والظواهر وسائر المستجدات، والموجه لتصرفات الناس وتعاملهم وفق تعاليم الشرعة ومقاصدها ومصالح المكلفين بها.

ومن نافلة القول: إن القرآن الكريم ظل الأصل المهم لتلك النظريات والمباحث، وذلك بما اتسم به من تنوع في نصوصه وأحكامه، وثراء في معانيه ودلائله، وتعدد في أساليبه وموضوعاته^(١)، وتحد في نظمه وإعجازه، مما يدل على اتساع أفقه، واطراد حقائقه^(٢)، وجدارة صلاحه، ودوام هديه على مر الأيام والعصور.. كما ظل أصل تلك النظريات بما فوضه للسنة الشريفة لشرحه وبيانه وتدقيقه وتفصيله، وبما أحاله على الخاصة من أهل العلم لاستنباطه واستنتاجه والاهتداء إليه، وعلى العامة لفهمه وتدبره والاقتراء به. فقد كان المقبلون على دراسة القرآن الكريم في مختلف فنونه وعلومه، وعلى مر تاريخه وأطواره محصلين لتركة عظيمة من المعلومات والمتعلقات والبيانات التي كانت أحد أركان تلك النظريات والمباحث.

مقاصدية القرآن الكريم على سبيل التفصيل:

القرآن الكريم كما هو معلل على سبيل الإجمال والعموم بكونه كتاب هداية وصلاح وإرشاد وإسعاد في العاجل والآجل، فهو كذلك معلل بنفس تلك العلل والمقاصد على سبيل بعض مباحثه ومسائله.

ويمكن أن نبرز الجوانب المقاصدية للمباحث التالية:

- مبحث آيات الأحكام.

(١) الظاهرة القرآنية، مالك بن نبي، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) في فقه التدين، د. عبد المجيد النجار، ١/١٠٤.

- مبحث التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم.

- مبحث الترجيح بين معاني القرآن الكريم.

مقصد آيات الأحكام:

حظيت آيات الأحكام عبر تاريخ الفقه والاجتهاد باهتمام متزايد تناول مسائل كثيرة منها:

- بيان الأحكام الفقهية.

- استخراج علل الأحكام وحكمها وأسرارها ومقاصدها، واستخدام ذلك في توضيح الأحكام وبيان شرعيتها وحققيتها وصلاحياتها.

- توظيف ذلك في تطوير كثير من المباحث الشرعية والدراسات الأصولية، على نحو الأقيسة والتعليل والتععيد والمصالح المرسله ومنع الذرائع، وتأكيدها مكانة النظر المقاصدي المصلحي في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام.

فارتباط الأحكام القرآنية بعلمها وحكمها ومقاصدها ليس إلا دليلاً واضحاً على تأكيد مقاصدية القرآن الكريم وسعيه إلى الصلاح والخير والهدى، وتثبيت وجوب النظر المقاصدي الأصيل، وضرورة ارتباط الحكم بمقصده وجوداً وعدماً.

مقصد التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم:

ينطوي مبحث التدرج والنسخ^(١) في أحكام الكتاب على تعليقات وحكم كثيرة تتصل إجمالاً بدفع الحرج والمشقة، وإقرار التيسير والتخفيف^(٢)، ومراعاة العادات الحسنة ومصالح الناس^(٣)، وتهيأة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم وضمان جدواه وفاعليته وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولاً جذرياً مخالفاً لواقعهم وحياتهم، ومصادماً لمألوفهم وتقليدهم وأعرافهم^(٤)..

الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى النفرة والتمرد والتحايل، والركون إلى ما هم فيه من الضلال والتهيه والانحراف عن المنهج الإسلامي كلياً أو جزئياً، لذلك كان لزاماً على القائمين على أمر الله والدعوة إليه، استكمال شروط تنفيذ شرع الله تعالى فهماً وتنزيلاً حتى يؤدي أغراضه وأهدافه.

ولعل أهم شرط من تلك الشروط، ما يتعلق بفهم مقاصد القرآن الكريم من اعتماده على التدرج في بيان الأحكام وتكليف الناس بها، وعدم وضعها جملة واحدة ودفعة مجتمعة ليس بينها وبين الواقع الذي يُراد حكمه بتلك الأحكام مناسبة معتبرة، ورابط منطقي، ومشروعية

(١) النسخ إذا كان للأخف ففيه اليسر والسهولة، وإذا كان للأشق ففيه زيادة الثواب والأجر.

(٢) المقدمات، ابن رشد الجد، ١/١٤٥.

(٣) مباحث في علوم القرآن، مناع القطاع، ص ٢٤٠، والتبيان في علوم القرآن، محمد علي الصابوني، ص ٣٢، وما بعدها.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي، ١/١٥٣.

معقولة تأخذ بعين الاعتبار اختلاف البيئات والأمصار، وتغيّر الأحوال والأعصار.

إن ذلك المقصد يقوم على إيجاد الواقع السليم لتنفيذ أحكام الله تعالى، وضمان استمرارها وتأييدها وفعاليتها، وتطبيقها نصاً وروحاً، مظهراً وجوهراً، وجداناً وسلطاناً، وليس الاكتفاء بمجرد التطبيق الآلي والسطحي، والتنزيل المؤقت والانتقائي الذي لا يحقق غاياته ومراميه.

كما يقوم ذلك المقصد على تحقيق الرحمة بالمكلفين أنفسهم، إذ إن عدم توخي التدرج في بيان الأحكام، تكليفٌ لهم بما لا يطيقون، يوقعهم في الانفلات والهروب، أو التقصير والتهاون، أو التحايل والنفاق والتصنع والمداراة، وهذا كله يفوت عليهم مصالحهم في الدارين، ويوقعهم في دائرة اللوم والحظر الشرعيين بسبب عدم الامتثال، ويغيّب إلى حين خيرية الشريعة وفرص الإسعاد بها، وتحصيل منافعها وبركاتها وأنوارها، وهذا كله مخالف لمراد الشرع الحكيم ولقاصد دينه وكتابه.

مقصد الترجيح بين معاني القرآن الكريم:

من أغراض وجود التعارض^(١) والترجيح في المعاني، التوسيع على المكلفين لثلا ينحصروا في رأي واحد، أو مذهب واحد، أي أن يجدوا

(١) التعارض بين معاني القرآن راجع إلى ذهن المجتهد وليس إلى القرآن نفسه، فالمقرر كما هو معلوم أن الشريعة لا تعارض فيها البتة وهي على قول واحد، انظر الموافقات، ٢٩٤/٤.

متسعاً من الآراء والاجتهادات تسع مختلف حاجياتهم ومنافعهم .
« اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلةً قاطعةً، بل جعلها ظنية، للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه »^(١).

ومن الأمور المساعدة على الترجيح عند التعارض، اعتماد المقصد والالتفات إليه، فقد يستأنس المجتهد بمراعاة مقصد أو حكمة تبينت له للخروج من التعارض، الذي لا مخرج منه سوى باعتماد تلك الحكمة والتعويل عليها، لما بدا له مقبولاً ومشروعاً.

وقد يعود سبب التعارض بين النصوص إلى وجود تعارض بين العلل والحكم والمقاصد نفسها، فيفزع عندئذ إلى الترجيح بين تلك العلل والحكم والمقاصد بغرض الخروج من تعارض النصوص، فيقدم المجتهد ما ينبغي تقديمه، كتقديم العلة المنصوص عليها على التي لم ينص عليها، وتقديم العلة التي تشهد لها أصول ونصوص كثيرة على التي يشهد لها أصل واحد أو نص واحد، وتقديم العلة المنتزعة من أصل منصوص عليه على التي انتزعت من أصل لم ينص عليه، فتكون المنتزعة من أصل منصوص عليه أولى وأحرى^(٢).

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٢٤١.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، ص ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٢، والإرشادات في أصول الفقه المالكي، الباجي، ص ١٥٧، ١٥٩، ١٦١.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في العصر النبوي

نشأت المقاصد كما ذكرنا مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول ﷺ لبيانها وتبليغها، وقد كان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتفت إليها والمعول عليها في عملية فهم الأحكام واستنباطها، سواء من قبله عليه الصلاة والسلام بما يبلغه قولاً وفعلاً، أو من قبل أصحابه رضي الله عنهم بما يقره عليهم ويثبته ويؤكدده.

ويمكن أن نبين حقيقة ذلك في المطالب التالية:

* مقاصدية السنة على سبيل الإجمال.

* مقاصدية السنة على سبيل التفصيل:

- مقاصدية نصوص السنة.

- مقاصدية النسخ في الأخبار.

- مقاصدية التعارض والترجيح.

مقاصدية السنة على سبيل الإجمال:

تُثبت السنة من حيث المبدأ والعموم، وجود مقاصد الأحكام، ووجوب اعتبارها ومراعاتها، وما قيل في مقاصدية القرآن الكريم يمكن أن يُقال في مقاصدية السنة الشريفة من جهة كونها مبيّنة لأحكام

القرآن وشارحة ومدعمة لها، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده وأسراره. قال ابن عبد البر: «... وتبين المراد منه»^(١)، أي أن السنة تبين مراد القرآن ومقاصده. فالنواحي المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم في الجملة، هي نفسها التي عملت السنة الشريفة على إبرازها وتأكيدا وتفصيلها وتفريعها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشرع وتحديد مقاصده وأسراره. قال الشاطبي: «وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها»^(٢).

- فمن السنة تستفاد غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية، ويتبين المقصد الكلي المتعلق بتحقيق عبودية الخالق وإصلاح المخلوق.

- ومنها استخلصت وفصلت الكليات الخمس الشهيرة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). قال الشاطبي: «فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»^(٣)، فقد أقرت السنة كما أقر القرآن مختلف الأحكام التي أكدت شرعية وقطعية تلك

(١) الموافقات، ٢٦/٤.

(٢) الموافقات، ٢٧/٤.

(٣) الموافقات، ٢٧/٤.

الكليات المعتبرة في كل أمة وملة، على نحو كلية حفظ العرض والنسل، التي تواترت على تثبيتها أدلة تشريع الزواج وتيسيره ومدحه، ومنع الزنا واللواط والسحاق، وسد المنافذ المؤدية إلى الشذوذ والانحراف، ومنع الخلوة، والحث على الصوم والطاعة والصبر عند انعدام الباءة، والحث على الستر والعفة والتحوط والحياء، وإقامة الحدود والتعزيرات، وغير ذلك من جزئيات الأدلة والأحكام المؤكدة لتلك الكلية القطعية الأصيلة، المعتبرة في كل الأمم وسائر الأعصار.

- ومنها تبينت العديد من العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية الجزئية، على نحو علة منع ادخار لحوم الأضاحي، والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سد حاجتها من الغذاء، وعلة تشريع الاستئذان والتي هي صيانة العرض وعدم هتك حرّمات البيوت، مما ينجر عن الدخول المفاجئ من وقوع النظر فيما يحرم أو يكره النظر إليه^(١).

- ومن السنة كذلك تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة «الضرر يُزال»، التي من أصولها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).. وكقاعدة: «العادة مُحَكِّمة»، والتي من

(١) حجة الله البالغة، الدهلوي، ٣٠/١. ويذكر أن الأمثلة والشواهد على ذلك كثيرة جداً، وقد أثرنا الإيجاز كي لا نقع في التكرار، وقد تناولها الكثير من الباحثين بالبيان والتعليل، انظر مثلاً: تعليل الأحكام، شلبي، ص ٢٢، وما بعدها، والرخص الفقهية، د. الرحموني، ص ٢٤٤، وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب ١٧، حديث رقم، ٢٣٤٠، ٢٣٤١.

أصولها قوله ﷺ لهند بنت عُتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ
وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

- ومنها اكتمل بناء أصول الفضائل وقواعد الأخلاق وآداب
التعامل، على نحو أداء الأمانة، واحترام المعاهدات والمواثيق، وعدم
الغدر، ومراعاة المعروف، وتمكين العدل والمساواة، ونفي الكبرياء
والعصبية والاستغلال والاحتقار، وغير ذلك من المكارم الإنسانية
العالية والمقاصد الدينية الراقية، التي جمع آحادها وأنواعها وأجناسها
الحديث الشريف: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(٢).

- ومنها تبينت الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، على نحو
خاصية الوسطية والاعتدال، والواقعية والشمول والتيسير والسماحة
والرفق والتخفيف وإرادة الصلاح والخير والنماء والسعادة بالمنتهمين إليها
وبسائر الفئات والملل والأمم، وشواهد ذلك لا تُحصى كثرة، وهي
مبثوثة في مظانها من كتب السيرة والسنن وغيرها، ولعل أبرز شاهد
جامع لما ذُكر، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
(الأنبياء: ١٠٧) .. فقد بيّن سبحانه وتعالى أن الغرض الأسمى من
إرساله رسوله وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها
وسائر مظاهرها، ومختلف مجالاتها في الاعتقاد والتعبد والتعامل
والتعايش، وليست كلمة ﴿رحمة﴾ هنا سوى تصريح بمقصد عال

(١) البخاري، البيوع، باب، ٩٥، ج ٢، ص ٣٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

يحتوي ما لا يُحصى من المقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة الماثورة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها .

- ومنها تغذئ البناء الفقهي والتنظير الأصولي، حيث تأسست بعض النظريات الفقهية والأصولية على ضوء الكثير من المعطيات السنية، والتي كانت لها علاقة ما بالمقاصد الشرعية، على نحو نظرية الضمان والضرورة والترخص والتيسير والالتزام والاستصلاح والعرف والقصود في الأفعال وغير ذلك، مما كان له الأثر الواضح في تطوير المجال المعرفي والقانوني وميدان التقاضي العائد على أهله وأربابه بالعدالة والخير والاستحقاق، وفي خدمة المقاصد الشرعية ومصالح الناس بوجه من الوجوه .

مقاصدية السنة على سبيل التفصيل:

تنطوي السنة الشريفة من جهة بعض نصوصها ومباحثها، على جوانب مقاصدية مهمة دلت على أن الالتفات إلى المقصد والتعويل عليه أمر له مكانته وأهميته في بيان الأحكام وتثبيت شرع الله تعالى في الوجود، ويمكن أن نبرز ذلك فيما يلي :

مقاصدية نصوص السنة:

هناك الكثير من النصوص والوقائع النبوية التي وردت مقرونة بعللها وحكمها وأسرارها ومقاصدها، ومن ذلك نورد ما يلي :

■ قوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(١)، تضمن الحديث المقاصد التالية:

- إقرار التيسير: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ».
- منع التشدد والمبالغة من غير موجب: «وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ».
- ملازمة السداد والوسطية، أي الصواب من غير إفراط ولا تفريط: «فَسَدِّدُوا».
- الحث على بلوغ الكمال: «وَقَارِبُوا»، أي اعملوا بما يقرب من الأكمل.
- الفوز بالثواب والجنة: «وَأَبْشِرُوا».
- دوام العمل وزيادته: «وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(٢).

■ ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لَللَّهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ»^(٣).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الدين يسر، ٢٣٥/١.

(٢) الرخص الفقهية، د. الرموني، ص ١٧٠، ١٧١.

(٣) عمدة القاري، كتاب الأدب، باب قول النبي يسروا ولا تعسروا، ١٦٨/٢٢.

مقاصد الحديث : اعتماد التيسير والرفق والتخفيف في الأمور كلها ما لم يكن إثمًا، ومن تلك الأمور :

- اختيار الجزية على الحرب في معاقبة المعرضين، لئيسرها وسهولتها بخلاف الحرب المدمر.

- اختيار الأخف على الأشد في العبادة فيما خُير فيه المؤمنون، رفقًا بهم وإبعادًا لما يشق عليهم، ولما يؤدي إلى ترك العبادة كلها.

■ قوله ﷺ الذي روته عائشة رضي الله عنها: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(١).

■ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال : وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ! لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ : «اذبح ولا حرج» . فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله ! لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي؟ فقال : «ارم ولا حرج» . قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال : «افعل ولا حرج»^(٢).

مقصد الحديث : نفي الحرج عن الأمة في الحج وفي غيره : «فإن استعمله عليه الصلاة والسلام للحرج منفيًا، ويشعر بعمومه»^(٣).

(١) عمدة القاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ١١٣/٢٢.

(٢) عمدة القاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمره، ٧٣/١٠، والموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، ٤٢١/١.

(٣) الرخص الفقهية، الرحموني، ص ١٧٤.

■ قول عائشة رضي الله عنها: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْعَ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ..** ومن قبيل ذلك تركه لصلاة التراويح في جماعة خشية أن تُفرض، وترك التطويل في الصلاة لنفي المشقة والفتنة، وعدم وجوب السواك للصلاة وغيرها، وترك إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأداء صلاة العشاء في أول وقتها مراعاة للضعفاء والمرضى وذوي الحاجة.

■ قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: **«يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا»**(١).

■ إقراره عليه الصلاة والسلام للطائفة التي عملت بمعنى حديث بني قريظة(٢) ومقصده، ولم تكتف بظاهر القول، وإنما التجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، والذي يتمثل في الحث على الإسراع وترك التثاقل والتباطؤ في السير.

■ نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبيّن المقصد من ذلك والذي هو سد حاجة جماعة الأعراب القادمة ونفعها بتلك اللحوم، ثم أباح لهم الادخار فيما بعد لما انتفت حاجتهم إلى

(١) عمدة القاري، كتاب الأدب، باب قول النبي يسروا ولا تعسروا، ١٦٧/٢٢.

(٢) الحديث هو: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»**، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم»، أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب ٣٠، ٥٠/٥.

للحوم، وكان مقصد الادخار متمثلاً في ضمان سلامة اللحوم من التعفن والاستفادة منها وقت الحاجة^(١).

■ إقراره ﷺ لقول معاذ بالرجوع إلى الرأي عند عدم النصوص من الكتاب والسنة، أو عند وجود النصوص الظنية التي لها معان كثيرة، والتي تحتاج إلى تحديد أقربها إلى المراد الإلهي والمقصد الشرعي، ولن يكون ذلك ممكناً إلا باعتماد الرأي الصحيح الذي يكون المقصد الشرعي أحد مستنداته ومرجحاته.. فإقراره عليه الصلاة والسلام لمعاذ بذلك يفيد أموراً منها:

- اعتبار الرأي الصحيح مصدراً للأحكام بعد النص.
- تأكيد مكانة الاجتهاد بالرأي عند انعدام وجود النص، أو عند وجود النص الظني الاحتمالي الذي تزاومت عليه المعاني والمدلولات.
- شمول الاجتهاد بالرأي للعمل بالقياس (أي إلحاق النظائر بنظائرها المنصوص عليها في الكتاب والسنة)، وللعمل بالعرف والمصلحة والاستحسان، وما هو مناسب لتعاليم الدين ومقاصده دون أن يتصادم مع نص أو أصل شرعي^(٢).

إن تعويل معاذ على الاجتهاد بالرأي اعتراف منه بتناهي النصوص وعمومها في الغالب، وبتنامي ظاهرة الحوادث والنوازل واتساع دائرة

(١) الحديث هو: «... إنما نهيتكم من أجل الدافة التي بفت عليكم، فكلوا وتصسقوا وادخروا»، انظر صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، والموطأ كتاب الأضاحي، باب ادخار لحوم الأضاحي، باب ٤، حديث ٧، ٤٨٤/٢، ٤٨٥.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٤٤.

العلاقات وتشابكها وتداخلها، لا سيما في بيئة جديدة مختلفة مع بيئة المدينة في كثير من العوائد والأعراف والأحوال، الأمر الذي يدعو إلى النظر الاجتهادي العميق، والالتفات إلى ما يصلح للناس وينفعهم، بلا معارضة للشرع وأحكامه .

ثم إن التزكية النبوية لمعاذ بالتعويل على رأيه، تأكيد منه ﷺ على وجوب معالجة أوضاع تلك البيئة الجديدة معالجة إسلامية تستوحي هديها من تعاليم الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وتستأنس بضروب الاجتهاد ومستنداته المتصلة أساساً بمراعاة المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية، إذ من البديهي القول: بأن توجه معاذ إلى بلاد اليمن سفيراً، ليس إلا لنشر الإسلام بين أهل تلك البقعة وتحكيمه، وبث أنواره وقيمه، وتحصيل منفعه وخيراته، وتلكم هي المقاصد الشرعية عينها التي شكلت لدى معاذ إطاراً مرجعياً مهماً في مواجهة تطورات البيئة الجديدة ومشكلاتها .

■ أمره ﷺ أن يؤخذ القرآن من أربعة: منهم عبد الله بن مسعود العالم بأسباب النزول وملابساته وظروفه^(١)، ويُستفاد من هذا حسب الغالب الراجح أمور منها:

- معرفة حيثيات النزول وأسبابه، تعين كثيراً على معرفة الحكمة الباعثة والمقصد الداعي إلى تشريع الحكم .

(١) في فقه التدين فهماً وتنزيلاً. د. النجار، ٩٧/١، وجزء الحديث هو: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ...»، عمدة القاري، فضائل القرآن، باب القراءة من أصحاب النبي ﷺ، ٢٤/٢٠.

- إن تنزيل أي حكم شرعي في أي واقعة إنسانية أو ظاهرة اجتماعية أو فترة تاريخية، لابد فيه من فهم عميق ودقيق للملابسات ومستلزمات ذلك الواقع، وإدراك جيد لحكمة التشريع ومراميه، وسعي جاد لتحصيل ما يصلح للناس ويفيدهم^(١).

إن دراسة أسباب نزول القرآن وورود الحديث ذات فوائد جمّة، لعل من أجلها إدراك حكمة الشارع ومراده، وتنزيل ذلك في واقع يتسم بالتجدد والتداخل والتعقيد، واستثمارها فيما يخدم شرع الله تعالى ويزيده نفوذاً وتمكيناً وخلوداً، وإلا ظلت دراسة ذلك تسويداً للأوراق وطريقاً مآله الإخفاق.

مقاصدية النسخ في الأخبار:

ينطوي النسخ في الأخبار على جوانب مقاصدية، تتمثل إجمالاً في سن التدريج في بيان الأحكام، ومراعاة التيسير والرفق بالمكلفين. فإذا كان النسخ انتقالاً من الأثقل إلى الأخف، فإن مقصده التيسير والتخفيف، وإذا كان انتقالاً من الأخف إلى الأثقل فمقصده الحمل على الأكمل والأفضل، والغرض من كل ذلك هو تمكين المكلف من الامتثال الدائر بين العزم الأصلي والترخص المشروع، وتأصيل عادة النزوع نحو الكمال والسعي إلى ما هو أفضل في الآل والمآل، ونفي احتمال التملص والانفلات بسبب وضع الأحكام جملة واحدة.

(١) في فقه التدوين فهماً وتنزيلًا، د. عبد المجيد النجار، ٩٦/١، ٩٧.

مقاصدية التعارض والترجيح:

يمكن إبراز النواحي المقاصدية لمسألة التعارض الظاهري للنصوص النبوية وكيفية ترجيحها، فيما يلي:

- الإقرار بالعلة أو الحكمة المنصوص عليها، من خلال ضرب من ضروب الترجيح في المعاني، والمتعلق بتقديم العلة المنصوص عليها على التي لم ينص عليها، قال الباجي: «والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم اتباعها، وحكم بكونها علة فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علة»^(١).

والإقرار بالعلة هو في الحقيقة والمآل إقرار بالحكمة المنوطة بها والمقصد المرتبط بها، ذلك أن العلة لم تجعل أمارات على الأحكام إلا لما فيها من المصالح جلباً ومن المفسد دفعاً.

- الإقرار بقصد بيان الحكم وإفهامه للمخاطب، من خلال أحد ضروب التعارض والترجيح من جهة المتن، والمتعلق بتقديم الخبر الذي يقصد به بيان الحكم على الخبر الذي لم يقصد به بيان الحكم، فيكون الذي قصد به بيان الحكم أولى وأحرى.

ويمكن أن نعتبر أن هذا الضرب الترجيحي يخدم ما أسماه الشاطبي: «مقاصد وضع الشريعة للإفهام»، ومحصل ذلك أن الشريعة نزلت

(١) أحكام الفصول، الباجي، ص ٧٥٧.

- لتفهم وتعلم، وفق اللغة العربية وسائر شروط الفهم والاجتهاد^(١).
- التأكيد على فهم ملابسات الحدث ومعطياته، من خلال الضرب الترجيحي من جهة السند، والمتعلق بتقديم الراوي الأكثر تفصيلاً للحدث والأحسن نسقاً له من الآخر، وتقديم راوي القصة وصاحبها لأنه أعرف بالملابسات وأعلم، وتقديم الراوي الأفقه من غيره^(٢).
- الحمل على الأكمل والحث على الأفضل، من خلال الضرب الترجيحي من جهة المتن، والمتعلق بتقديم الخبر الذي ينفي النقص عن الأصحاب رضي الله عنهم، على الخبر الذي يضيفه إليهم، تثبيتاً لعلو مكانتهم ورسوخ فضلهم، باعتبار كونهم حَمَلَة الدين، وصفوة الأمة، ومحل الاقتداء والتأسي.
- التقليل من الخلاف، الذي ظل شغلاً شاغلاً لأهل العلم وأرباب المقاصد، من خلال التأكيد على وجوب الترجيح، سواء بطريق الجمع أو النسخ والطرح، بغرض تضيق دائرة الخلاف وتقليل بوادر النزاع، وقد نص ابن عاشور على أن درء الخلاف أو التقليل منه من المقاصد المعتبرة، لذلك توجب إيجاد القواطع واليقينيات المقاصدية التي ترفع الجدل وتزيل الخلاف وتذيبه^(٣).

(١) الموافقات، ٦٤/٢، وما بعدها.

(٢) انظر أحكام الفصول، الباجي، ص ٧٤٢، ٧٤٣، وجهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، د. محمد الطاهر الجوابي، ص ٣٩٧.

(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص ٥.

المبحث الثالث: الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة

الالتفات إلى المقاصد في عصر الصحابة رضي الله عنهم، لوحظ بصورة أوضح مما كان عليه الأمر في العصر النبوي، وذلك لطبيعة عصرهم وبيئتهم، وبسبب الحاجة الماسة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت بسبب اتساع رقعة الدولة وتفرق العلماء وتأثرهم بما تناقلوه وعلموه من أحكام الوحي المتلو والمروي، وما أدركوه من تنوع واختلاف في العادات والأعراف والنظم السائدة في البلدان التي فتحوها واستقروا بها^(١)، وكذلك بسبب سنة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة، فعصر الصحابة غير عصر النبوة من حيث طرء تلك النوازل والمشكلات، ومن حيث تفاوت فهمهم وملكاتهم، ومن حيث اكتمال الوحي المبين لأحكام ذلك كله، لذلك اجتهد الصحابة في تلك الوقائع، والتجأوا إلى الرأي والنظر والمشورة.

وقد كان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل، بين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص، ومقصده وحكمته، بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه بطريق الحمل والإلحاق على نظائره وأشباهه، والتخريج على أصوله وأجناسه، مراعين في ذلك

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، ٢٢.

مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، عاملين على إزالة التعارض بين النصوص والأدلة، مرجحين بين مراتب المصالح والمقاصد نفسها^(١).

فقد كان النظر إلى المقاصد الشرعية من قبلهم أمراً مهماً جداً، ومستنداً ضرورياً لمعالجة ما أدركوه من أوضاع ومحدثات، وأحد الشروط والمعارف الاجتهادية التي لا يتم استنباط الاحكام إلا بها.. وأدلة ذلك فيما يلي:

* وراثتهم للهدى النبوي ونقله لكافة أجيال الأمة:

إن اجتهاد الصحابة تعبير عن تكوينهم الديني وصلاتهم التربوي ورسوخهم في الفقه والاجتهاد، وغير ذلك من الخصائص والصفات التي ورثوها من عصر النبوة المباركة، فهُم بلا شك قد عاصروا سيرته عليه الصلاة والسلام، وتتبعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبّعوا بهديها وأنوارها، وفهموا مقاصدها وغاياتها وأسرارها، وعلموا أن تبليغ ذلك وتطبيقه تكليف شرعي وواجب إسلامي ورسالة حضارية لازمة عليهم باعتبار كونهم الصفوة المختارة، التي تأهلت لتمكين إرث النبوة

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. حسن أحمد مرعي (مقال بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، ص٨٨، مقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٣٩٦هـ، ط الجامعة نفسها، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). ومقال بنفس العنوان للشيخ علي الخفيف، بنفس المجلة، ص٢١٨، ٢١٩، ومقال الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات المعاصرة، د. يوسف القرضاوي، ص١٥٤ (مقال بكتاب الأمة رقم ١٩، بعنوان فقه الدعوة ملامح وأفاق، الصادر عن المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، سنة ١٤٠٨هـ).

الشريفة فهماً وتنزيلاً، تحملاً وأداءً، نصاً واجتهاداً، اعتقاداً وتعبداً،
تعاملاً ونظاماً، قانوناً ودستوراً، في سائر أرجاء المعمورة، وعلى مر
تاريخ الإنسانية قاطبة.

قال ابن تيمية: « وللصحابه فهم في القرآن يخفى على أكثر
التأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول ﷺ
لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعانوا الرسول،
وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر
التأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من
إجماع أو قياس»^(١).

* آثارهم في المقاصد:

جاء عن الصحابة آثار كثيرة تتعلق بمراعاة المقاصد الشرعية على
نحو التيسير والتخفيف والرفق، وتجنب التشديد والمغالاة والتعمق
والتكلف والمبالغة في التعبّد والتورع^(٢)، ومن تلك الآثار:

- قولة الإمام أحمد عن الصحابة: «إنه ما من مسألة يُسأل عنها
إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، الصحابة كانوا يحتجون في
عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون

(١) فتاوى ابن تيمية، ١٩/٢٠٠.

(٢) حجة الله البالغة، الدهلوي، ١/٣١، ٢/٥٤، وما بعدها.

رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس أيضاً»^(١). ويعتبر الإمام أحمد بأن ذلك القياس بنوعيه من قبيل فهم المقاصد فيقول: «وهما من باب فهم مراد الشارع»^(٢).

- قولة ابن مسعود رضي الله عنه: «إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»^(٣). والتنطع هو التعمق في القول والفعل، والتعمق هو المبالغة والتشدد.

- قولة عمر رضي الله عنه: «نهينا عن التكلف»^(٤).

- قولة عمرو بن إسحاق: «لمن أدركت من أصحاب رسول الله أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيتُ قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم»^(٥).

- قال ابن عمر: «لا تسأل عما لم يكن، فإنني سمعتُ عمر ابن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن»^(٦).

(١) فتاوى ابن تيمية، ٢٨٥/١٩.

(٢) فتاوى ابن تيمية، ٢٨٦/١٩.

(٣) الرخص الفقهية، د. الرحموني، ص ٢٠٥، وقد أحال على سنن الدارمي، ٥٤/١.

(٤) عمدة القاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ٣٥/٢٥.

(٥) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، ص ١٨.

(٦) الإنصاف، الدهلوي، ص ١٧، وقد ذكر الدكتور الرحموني أقوالاً أخرى للصحابة، انظرها في الرخص الفقهية، ص ٢٠٤، وما بعدها.

* الوقائع التي اجتهدوا فيها:

تجلى العمل بالمقاصد والمصالح زمن الصحابة في كثير من الحوادث المستجدة في زمانهم، وتلك الحوادث الكثيرة تناولها علماء الأصول وتاريخ الفقه ومدونو السيرة والتراجم بالعرض والتعليق والمناقشة، وهي مبسطة في مظانها ومصادرها، وليس على الناظر إلا معرفتها حتى يتبين له اهتمام الصحابة المتزايد بالنظر المصلحي الأصيل، ويتأطير مستجدات زمانهم الكثيرة بكبرى اليقينيّات الشرعية والمقاصد الشرعية.

والمقام الذي نحن بصدده لا يقتضي منا سوى إيراد بعض تلك الحوادث على سبيل الإجمال والعموم، دون خوض في التفصيل والتفريع والتدليل، إبعاداً للتكرار الممل ومراعاة لما حسمه المتقدمون وبينوه.

ومن تلك الحوادث^(١):

- اختيار أبي بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين قياساً على إمامته في الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية.

(١) هذه الحوادث وغيرها مبسطة كما ذكرنا في كتب الفقه والأصول وتاريخ الفقه والسير والتراجم، ومثال ذلك: إعلام الموقعين، ٢٠٢/١ وما بعدها، ٣٥٧، وروضة الناظر، ابن قدامة، ص ١٤٨، وحجة الله البالغة، الدهلوي، ٤٦/١، ٣٩٦/٢، والتشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، ١٣٨، وما بعدها، وتاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر، ص ٧٨، وما بعدها، وتاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري بك، ص ٨٨، وتاريخ التشريع الإسلامي، بوجينا غيانة شتشيغفسكا، ص ٣٦، وما بعدها، والفكر الأصولي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٢٨، وتاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٤٣، ٢٤٥، وتعليق الأحكام، شلبي، ص ٢٧، وما بعدها، وصفحة ٣٠٩، وغير ذلك من كتب القدامى والمحدثين.

- جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتابته في المصحف الإمام في عهد عثمان^(١)، والمقصد هو حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأول لهدي العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون.

- تضمين الصناعات، والمقصد هو حفظ حقوق الناس وسد حاجتهم من الصناعة^(٢)، وقد قال الإمام علي رضي الله عنه: « لا يصلح للناس إلا ذلك »^(٣).

- إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً ثلاثاً، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث دون أن يمضي ثلاثاً، فرأى الصحابة مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع^(٤).

- عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، والمقصد هو تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة.

- زيادة الاجتماع في المساجد لقيام رمضان، والمقصد هو المحافظة على الجماعة وفوائدها ومصالحها المتعلقة بزيادة الأجر وتحقيق الوحدة وتعليم الناس وتيسير العبادة بأدائها جماعة، وغير ذلك^(٥).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، ص ١٤٨.

(٢) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، كتاب البيوع والأقضية، ٣٦٥/٤، حديث رقم، ٢١٠٤٣، و٢١٧/٨، حديث رقم، ١٤٩٤٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ١٢٢/٦.

(٤) فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية، د. حسين مطاوع الترتوري، ص ٩٨ (دراسة بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد ٣٤، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

(٥) حجة الله البالغة، الدهلوي، ٤٦/١.

- أمر عثمان رضي الله عنه التقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، ولم يكن هذا موجوداً في العصر النبوي لقوة الوازع الديني، والمقصد هو حفظ حق الغير وسد ذريعة التهاون بممتلكات الغير^(١).

- منع النساء من شهود الجماعة عند خشية الفتنة، والمقصد هو حفظ الأعراض وسد ذريعة الفساد وتقديم مصلحة كل ذلك على مصلحة إدراك الجماعة^(٢).

- وصية عمر رضي الله عنه أمراءه بعدم إقامة الحد في الغزو، والمقصد هو درء مظنة لحوق المسلم المحدود بالعدو، وتقديم ذلك على مصلحة تطبيق الحد نفسه، أو أن تطبيق الحد أشد ضرراً من تأخير إقامة الحد عليه^(٣).

- عدم إقامة حد السرقة عام الجماعة، وذلك لما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق، والتي منها شبهة الجماعة الملجئة على أخذ حق الغير بدون إذن منه

(١) الاجتهاد والتجديد، د. القرضاوي، ص ١٥٤ (كتاب الأمة، عدد ١٩، الصادر بقطر من رئاسة المحاكم الشرعية).

(٢) حجة الله البالغة، الدهلوي، ٦٦/٢، وفقه الواقع، د. الترتوري، ص ٩٦-٩٧. والدليل ما قالته عائشة: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» حجة الله البالغة، ٣٩٦/٢.

(٣) فقه الواقع، د. الترتوري، ص ٩٧.

للضرورة^(١)، والمقصد هو الرفق والتخفيف بمن اضطر إلى السرقة دون اختيار منه ومراعاة ظروف تطبيق الحكم كي يحقق أغراضه وفوائده، غير أن هذا لا يهمل تعزيره وتأديبه.

- قتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل، إذ لو اقتصر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لاتخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك^(٢)، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً»^(٣).

- عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته، فقد كان ذلك السهم يعطى بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحييدهم عن المعادين، ولما قويت شوكة الإسلام وثبتت أركانه وانتصرت جنوده وأنصاره لم تدع الحاجة إلى استعطافهم وتأليف قلوبهم، فعدم الإعطاء ليس تعطيلاً للنص كما يدعي البعض، وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر، واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره، ووقوف على علته ومقصده وجوداً وعدمًا^(٤).

(١) انظر التعليق المهم على ذلك في كتاب ضوابط المصلحة للبوطي، ص ١٤٥، وما بعدها.

(٢) انظر ضوابط المصلحة، البوطي، ص ١٤٧، وما بعدها.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٣٦٥.

(٤) انظر ضوابط المصلحة، البوطي، ص ١٤٣، وما بعدها.

- جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، والمقصد هو ضمان تأديبه، حيث كان شراب الخمر لا يرتدعون بأقل من ذلك، ومن مقاصد ذلك أيضاً حفظ العقول من الضياع والهلاك، وكذلك حفظ المال والأعراض وغير ذلك مما يترتب على شرب الخمر من مفساد ومهالك.

- إراقة اللبن المغشوش بالماء تأديباً للبائع، كي لا يأخذ حق الغير بلا وجه شرعي، وضمناً لمصلحة المشتري وحقه.

- الفصل بين الأقارب في الجوار، والمقصد هو حفظ صلة الرحم، ونفي التنازع والافتتان الواقعين بسبب الاقتراب والاحتكاك.

- منع الفقهاء من مغادرة المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، والمقصد هو توسيع دائرة الشورى واتخاذ الآراء والمواقف التي فيها صلاح الدولة وتوثيق الأدلة واكتمال صحة الاجتهاد.

- جواز قطع الصلاة لإدراك الدابة الشاردة، والمقصد هو حفظ المال من الضياع، ودفع مشقة العودة إلى الأهل على غير الدابة.

- ورود السباع على المياه لا يغير حكم طهارة تلك المياه، والمقصد هو دفع المشقة ورفع الحرج بالعفو عما لا يمكن الاحتراز منه.

- الترخيص في المتعة عام خبير، ثم النهي عنها، ثم ترخيها عام أوطاس، ثم النهي عنها، علله ابن عباس بأنه للضرورة^(١).

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، ص ٣٠.

- تدوين الدواوين ووضع السجلات، واتخاذ السجون، وضرب العملة، ومراقبة الأسعار والأسواق، وفصل القضاء عن الإمارة، وضبط التاريخ الهجري، وغير ذلك مما له صلة بتنظيم الإدارة وبعث المؤسسات وتحديد المواقيت والآجال ووضع أدوات التعامل الاقتصادي، ومما يسهل حركة المجتمع ويضمن حقوق أفراده ويحقق أهداف الدولة ومصالحها في الداخل والخارج.

- الحكم بطلاق المفقود عنها زوجها بعد أربع سنين ولم تعلم حياته أو موته، والمقصد هو نفي الضرر عن الزوجة بسبب الغربة وطول الانتظار.

- تعليل القيام للجنائز بتعظيم الملائكة وهول الموت^(١).

* إجماعهم على ترك الحيل:

أجمع الصحابة على ترك الحيل وتحريمها، واعتبار ذلك منافياً للمقاصد والمصالح، وموصلاً إلى معارضة الأحكام والقصود والنيات المعتبرة، ومن شواهد ذلك:

- فتوى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بتوريث المبتوتة في مرض الموت لمعاملة الزوج بنقيض مقصوده، والمقصد هو حفظ حقوق

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي، ص ٢٩، ٣٠.

الغير وعدم تفويتها إلا بوجه شرعي، وليس عمل الزوج إلا حيلة جائزة في الظاهر، للتخلص من الزوجة وحرمانها من حق الإرث^(١).

- فتوى عمر رضي الله عنه بعدم طلاق المرأة التي تحايلت على زوجها بأن قالت له: سمني خلية طالق، فلما سماها كذلك ادعت أنها مطلقة منه^(٢).

المبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في عصر التابعين

عصر التابعين امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، فقد عايش التابعون صحابة رسول الله ﷺ وورثوا منهم مروياتهم وأقضيتهم وفتاواهم واجتهاداتهم ومسالك استنباطهم، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية وغير ذلك، مما أعانهم وساعدهم على مواكبة عصرهم وبيان أحكامه المختلفة^(٣).

وقد كان العمل بالمقاصد الشرعية الأصلية والاعتداد بها من قبل التابعين، أحد الأمور التي استندوا إليها واعتمدوا عليها في عملية الاجتهاد، ويتمظهر ذلك في الأمور التالية:

(١) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، د. محمد بن إبراهيم، ص ٢٩، ٣٠.

(٢) الحيل الفقهية، د. محمد بن إبراهيم، ص ٧٦.

(٣) انظر حجة الله البالغة، الدهلوي، ١/٤١٢، ٤١٣، وتاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٥٦.

والفكر الأصولي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٤١، ٤٣.

* وراثتهم لعلم الصحابة وهدى النبوة:

إن القول: بأن التابعين قد ورثوا من الصحابة مسالك استنباطهم ومروياتهم وفتاواهم وأقضيتهم، والتي كان جزء منها مستنداً إلى العمل بالمقاصد واعتبار المصالح، إن ذلك القول يفيد بجلاء تام قبول التابعين للمقاصد والمصالح التي عمل بها الصحابة وعولوا عليها، وهو يفيد كذلك استلزامهم للهدى النبوي الذي تناقلوه بواسطة الصحابة، ولجوانبه المقاصدية والمصلحية المعتمدة.

* أخذهم بالنص والمصلحة والقياس:

نقل عن التابعين أنهم كانوا يعودون عند عدم النص إلى المصلحة والقياس وغير ذلك من ضروب الرأي وأنواعه، فقد: «نظروا فيما كانوا يراعونه من مصالح»^(١).

وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: «إن أحكام الله تعالى لها غايات، هي حِكْم ومصالح راجعة إلينا»^(٢).

* الطابع المقاصدي لمدرستي الحجاز والعراق:

إن كلاً من مدرسة الحجاز ومدرسة العراق وغيرهما من المدارس

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الشيخ الخفيف، ص ٢٢١ (مقال بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وبحوث أخرى صادرة بالرياض).

(٢) الفكر السامي، الحجوي، القسم الثاني من الجزء الأول، ص ٣١٨، نقلاً عن ابن رشد، وعلوم الشريعة، د. حمادي العبيدي، ص ١٠٢.

التشريعية التي عرفها عصر التابعين^(١)، استند في عملية الاستنباط إلى عدة أمور، منها العمل بالمقاصد، واعتبار المصالح، ونفي المفسد، ودليل ذلك فيما يلي:

- ما نُسب إلى المدرستين من أنهما يعتمدان من حيث المبدأ والعموم على الرأي، وإن اختلفا في المقدار والكم^(٢).. والعمل بالرأي لدى المدرستين، معناه العمل بضروره ومجالاته والتي منها الأخذ بالمقصد والتعويل عليه.

- إن مدرسة الحجاز أو مدرسة الأثر قد انبنت -وفضلاً عن القرآن والسنة- على فتاوى واجتهادات عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم^(٣) رضي الله عنهم، وهذا يدل دلالة صريحة وبديهية على أنها تشبعت بنصيب وافر من الحقيقة المقاصدية لتلك النصوص والفتاوى والآثار والاجتهادات، وذلك على مستوى جهتين:

الجهة الأولى: إن استنادها إلى القرآن والسنة دليل على استنادها إلى ما انطوى عليهما من المعلومات والمعطيات المقاصدية المختلفة، على

(١) من تلك المدارس، مدرسة مكة والشام ومصر واليمن، انظر حجة الله البالغة، الدهلوي، ١/٤١٣، ومقال الخفيف بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية الصادرة بالرياض، ص ٢٢٢.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٦٠، والفكر الأصولي، ص ٤٥.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٧٢، ومقال الخفيف بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية الصادرة في الرياض، ص ٢٢٢.

أساس اتصاف كل من القرآن والسنة بالخاصية المقاصدية جملة وتفصيلاً، ودعوتهما إلى اعتبار المقاصد الشرعية والتعويل عليهما في بناء الأحكام وتنفيذ الأعمال^(١).

الجهة الثانية: إن استنادها إلى فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليل على تأييدها لخاصية الاجتهاد العمري المرتكز على النظر المصلحي المقاصدي المضبوط^(٢)، وقد ذكر أن أكثر الرأي في المدينة يطلق على معنى المصلحة بخلاف رأي العراق الذي يُعنى بالقياس^(٣)، كما روي عن أهل المدينة أنهم كانوا يأخذون عند عدم النص بالأقوى والأرجح بحسب موافقة القياس أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك^(٤).

والمهم من كل ما ذكر، أن العمل بالرأي والمقاصد لدى مدرسة الحجاز ظل أحد المستندات التي قام عليها الاجتهاد في تلك المدرسة، وإن كان أقل وأدنى مما هو عليه الأمر في مدرسة العراق من حيث الكم والتفريع.. إن مدرسة العراق أو مدرسة الرأي، قد انبنت على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة لعدة أسباب، منها: بعدها عن المدينة مهبط الوحي المدني، ومقام الرسول ﷺ، ومستقر أغلب

(١) انظر مبحث مقاصدية القرآن، ومبحث الاجتهاد المقاصدي في العصر النبوي.

(٢) انظر مبحث الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٦٠.

(٤) حجة الله البالغة، الدهلوي، ١/٤١٤.

الصحابة رضي الله عنهم، وبسأطة عيشها وسلامة اللسان العربي من الاختلاط والانحراف وغير ذلك، وهذا بخلاف العراق الذي شهدت بيئته ظهور الفرق وحدوث الفتنة، والتزيد في الحديث وضعاً وتعسفاً، وقلة رواية الحديث بسبب كثرة الاشتغال بالقرآن وشدة الاحتياط في الرواية، واختلاط اللسان العربي بلغات أخرى، وتعقّد الحضارة، وطروء المشكلات والحوادث المستجدة، التي تحتم إعمال الرأي واعتبار روح الشرع ومقاصده المعتبرة.

ثم إن اتصاف مدرسة العراق بالرأي لا يعني عدم استنادها إلى الأثر^(١)، بل يعني إعمال الرأي المعزز بالأثر الصحيح والمؤيد بتعاليم الكتاب والسنة وفقه السلف، صحابةً وتابعين، والمدعم بمراعاة المصالح والأعراف الحسنة.

فقد كان العراقيون إذن يعتبرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة^(٢)، وكانوا يستندون إلى فتاوى وأقضية علي بن أبي طالب الذي ازدادت به مدرسة الرأي قوة ومكانة^(٣)، وعبد الله بن مسعود الذي كان قد نهج نهج عمر ابن الخطاب في الاستنباط بالرأي عند انعدام النص وفيما لم يترجح

(١) بل هناك من العراقيين من هو منتسب إلى أعلام الأثر مثل الشعبي أبو عمر (ت: ١٠٢هـ)، ومثل الإمام أحمد، انظر تاريخ التشريع الإسلامي، بوجينا غيانة شتشيغفسكا، ص ١٢٩، ومقال الخفيف بمجلة الاجتهاد الصادرة في الرياض، ص ٢٢٥.

(٢) الفكر السامي، الحجوي، القسم الثاني، ١١٨/١، نقلاً عن الفكر الأصولي، ص ٤٥، وتاريخ التشريع الإسلامي، بوجينا غيانة شتشيغفسكا، ص ١٤١.

(٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، د. محمد قلعه جي، ص ١٢٧.

لديه^(١). والذي كان أحد الأربعة الذين أمر الرسول ﷺ بأخذ القرآن منهم^(٢)، باعتبار كونه أعلم من غيره بمواضع النزول وملابساته وأسبابه وظروفه، وهذا في حد ذاته يدل على ما نحن بصدده من التأكيد على تشبع مدرسة العراق بالعمل المقاصدي والنظر المصلحي في ضوء تعاليم نصوص الوحي المتلو والمروي.

كما كانوا يستندون إلى قضايا إبراهيم النخعي الذي يعتبر الباعث الأول لمدرسة الرأي في العراق^(٣)، والذي كان يقول: «إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكّم ومصالح راجعة إلينا»^(٤)، والذي كان تلميذاً لعلقمة بن قيس تلميذ عبد الله بن مسعود الملازم له والمتأثر به، لذلك يلاحظ التأثير الواضح للنخعي إزاء ابن مسعود صاحب البار برسول الله عليه الصلاة والسلام^(٥).

ومما قيل في منهج النخعي الاجتهادي: إنه منهج يقوم على عدم الوقوف على ظواهر النصوص، ووجوب إدراك معانيها وبواطنها وعللها، لأن الألفاظ لم توضع إلا للتعبير عن هذه المعاني، فهو يأخذ من النص مبدأً فقهيّاً يطبق على ما لا يحصى من الحوادث، لا حكماً

(١) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، د. محمد قلعة جي، ص ١٢٤، والتشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان، ص ٢٢٥، ٢٢٦.

(٢) سبق تخريج الحديث في مبحث الاجتهاد المقاصدي في العصر النبوي.

(٣) موسوعة فقه النخعي، د. قلعة جي، ص ١٢٣.

(٤) الفكر السامي، الحجوي، ٣١٨، نقلاً عن ابن رشد، وعلوم الشريعة، د. العبيدي، ص ١٠٢.

(٥) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ص ١٢٠، ١٢١، وتاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٢٦٢.

فقهياً يطبق على حادثة معينة، وقد سمي صيرفي الحديث، لما خبره من نفوذ خبرته إلى حقيقة المعدن، ولا يغرر الظاهر، ولذلك أيضاً كان يحدث بالمعاني، لأن العبرة عنده للمعاني لا للألفاظ والمباني^(١).. كما أنه كان يعتد بالاستحسان، وكان واقعياً في اجتهاداته وفتاواه، ومتأثراً متأثراً واضحاً لمجالس القضاء التي كان يقيمها شيخه شريح^(٢)، والتي كان لها التأثير الجلي على منهجه في الاجتهاد وفهم النفوس وخفاياها وما يصلح بها.

كما كان العراقيون يستندون إلى قضايا شريح الذي دعاه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في رسالته الشهيرة إلى وجوب القضاء بما في الكتاب، فإن لم يجد فيما في السنة، وإن لم يجد فيما قضى به الصالحون من قبل، وفي رواية فيما أجمع عليه الناس^(٣).. وهذا يشير إلى أن قضاء الصالحين من قبل، يقصد به فتاوى وفقه من سبق شريحاً من الصحابة الذين شاهدوا الوقائع واجتهدوا فيها وفق النصوص والحمل عليها، وبمقتضى ما اعتبروه من مصالح جلباً ومفاسد دفعاً.. ومما يؤكد هذا الأمر، أن الرسالة كانت صادرة من عمر الذي اتسم منهج استنباطه بالفهم العميق للنوازل والمستجدات، وبالنظر المصلحي

(١) موسوعة فقه إبراهيم النخعي، ص ١٣٢، وقد أحال على طبقات ابن سعد، ٢٧٢/٦.

(٢) موسوعة فقه النخعي، ص ١٣٣، ١٣٤، وقد أحال على حلية العلماء، ٢١٩/٤، وأخبار القضاء لوكيع، ٢١٥/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠١، ٢٠٠/١٩.

المقاصدي الأصيل^(١)، لا سيما وهو يعلم أن بيئة مثل بيئة العراق في حاجة ملحة لذلك المنهج وقيمه .

* اختلاف عصرهم عن عصر الصحابة:

إن طبيعة تطور الحياة، واختلاف عصر التابعين عن عصر الصحابة من حيث ظهور الحوادث واختلافها، بموجب اتساع الحضارة الإسلامية والاختلاط مع الحضارات الأخرى، وما يترتب على ذلك من أمور كثيرة لا تقدر ظواهر النصوص والمرويات على معالجتها وبيان طبائعها وأحكامها، إن ذلك كله يحتم العمل بالرأي والأخذ بدور الاجتهاد الشرعي البناء في التعرف على الأحكام الشرعية لتلك الحوادث والنوازل، قال الشيخ علي الخفيف: « ولقد كان موقفهم من النصوص الموقف السليم الذي يتطلبه العقل الحكيم، فعرفوا أن الأحكام لم تُشرع عبثاً، وأنها إنما شرعت لعل ومقاصد يطلب تحقيقها، ولا بد من تعرفها... كما كان من نتائجه أن آمنوا بأن الأحكام التي تدل عليها النصوص، عرضة للتغير بمرور الزمن واختلاف البيئة، تبعاً لتغير عللها التي أدت إليها، أو لأن المقاصد التي أريدت من شرعها أصبحت لا تتحقق إلا بأحكام أخرى، لتغير الزمن وأحواله، ومن ثم رأينا منهم فهماً عميقاً للنصوص، وعملاً على الإحاطة بمقاصد الشريعة، وقد

(١) مقال الاجتهاد للدكتور حسن مرعي بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية الصادرة في الرياض، ص ٩٢.

حفظ لنا الرواة والتاريخ من ذلك أحكاماً تتفق مع النصوص في روحها، وتخالفها في ظاهرها»^(١).

* اجتهادهم في النوازل:

إن كثيراً من الأمثلة الفقهية التي تبناها التابعون، سواء بنقلها عن الصحابة، أو ببيانها من قبلهم، تدل بجلاء تام على اهتمامهم البالغ، وتعويلهم الكبير على المقاصد الشرعية في معالجة النوازل وتأطير الحوادث والمستجدات، ومن تلك الأمثلة: تضمين الصانع، وإجازة التسعير، وإمضاء الطلاق الثلاث، وعدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق^(٢)، وإبطال نكاح المحلل، وغير ذلك مما هو مبسوط في مصادره ومظانه، وقد أورد الأستاذ شلبي في كتابه «تعليل الأحكام»، أمثلة كثيرة عمل فيها التابعون بالمصلحة والمقاصد^(٣).

* إنكارهم للحيل:

إن إنكار الحيل^(٤) من قبلهم دليل على اعتدادهم بالمقاصد، ذلك أن تلك الحيل منافية لتلك المقاصد ومعارضة لها في حقيقة الأمر، وذلك على نحو تمكين المبتوتة في مرض الموت من الإرث معاملة للزوج بنقيض مقصوده، والنهي عن بيع العينة... وغير ذلك كثير.

(١) مقال الخفيف بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) مقال الخفيف، ص ٢٢٢.

(٣) تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص ٧٢، وما بعدها.

(٤) الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، ص ٣٠، ٣١.

المبحث الخامس: الاجتهاد المقاصدي في عصر أئمة المذاهب

عصر أئمة المذاهب الفقهية هو امتداد لعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهو حلقة اكتملت بموجبها سلسلة التشريع الناصعة، وتبلورت بمقتضاها مسيرة الاجتهاد النيرة، وتدعمت بوجودها أصالة المنظومة الفقهية الثابتة، فقد شهد هذا العصر الزاهر بروز نوابغ الفقهاء والمجتهدين، ونشاط حرية الرأي في ضوء الأصالة الإسلامية، وظهور المذاهب الفقهية المتعددة، وانبعثت حركة التدوين، وغيرها^(١).

فقد كان الاجتهاد الفقهي أحد مقومات الحياة الإسلامية في هذا العصر، وكان يقوم على استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، ومن القواعد الكلية والمبادئ الشرعية المعتبرة، إما عن طريق الحمل على النص، أو عن طريق الإدراج ضمن المقاصد والمصالح الشرعية المعلومة^(٢).

(١) تاريخ الخصري، ص ١٦٧، ١٩٩.

(٢) ظهر في ذلك العصر اتجاهان اثنان في التعامل مع المقاصد، اتجاه يميل إلى التوسع في الاعتماد على انظر والقياس والمقاصد، واتجاه يميل إلى عدم التوسع، انظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الشيخ الخفيف، ص ٢٢٤ (مقال بمجلة الاجتهاد الصادرة بالرياض).

فقد كان الأئمة الأعلام يلتفتون إلى المقاصد ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص والنقول، أو إذا كانت تلك النصوص والنقول قد تزاхمت عليها معان كثيرة تحتاج إلى تحديد وترجيح أقربها لمراد الشارع وألصقها به .

والمتتبع لأحوال أولئك الأعلام وآثارهم، ليدرك تمام الإدراك مدى اهتمامهم بضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها -بالإضافة إلى النصوص والإجماع ومرويات السلف- في العملية الاجتهادية، وفي التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة، وذلك لما رأوه من أن الشريعة معقولة المعنى، وأن لها أصولاً عامة نطق بها القرآن العزيز، وأيدتها السنة الشريفة^(١) .

ويمكن أن نبرز مظاهر ذلك في المسائل التالية :

- وراثتهم للهدى النبوي وعلم السلف:

إن هؤلاء الأعلام لم ينطلقوا في اجتهادهم من فراغ، وإنما بنوا مسيرة علومهم على ما استلهموه واستفادوه من الثروة التشريعية الزاخرة التي سبقتهم، والمتكونة من تعاليم الكتاب والسنة وهديهما، ومن نقول السلف ومروياتهم وفتاواهم ومناهج اجتهادهم ومسالك

(١) الخصري، ص١٤٧، وأبو زهرة، ص٤٧٠، ٤٧١.

استنباطهم، والتي كان التشيع بالروح المقاصدية والطابع المصلحي أحد مستناداتها ومسلماتها^(١).

فاستناد أولئك الأعلام إلى تلك الثروة، استناداً إلى جانبها المقاصدي.. وقبولهم بالنصوص وتسليمهم بها، قبول بأحكامها ومقاصدها المنوطة بها.. واقتفاؤهم لآثار سلفهم، قبول منهم لمنهجهم في الاجتهاد القائم على الجمع بين الأثر والنظر، بين النصوص والمصالح، وغير ذلك.

فقد ذكر أن الرأي عند مالك، توفيق بين النصوص والمصلحة، وأن تكوينه قد تلقاه من أعلام متفاوتين من حيث الاعتداد بالرأي والأثر^(٢).. وذكر أن الشافعي قد جمع بين فقه الحجاز والعراق، حيث أخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن الحسن الروايات العراقية التي لم تشتهر عند الحجازيين^(٣).

- أصولهم في الاستنباط:

أصول الاستنباط ومصادر التشريع التي كان الأئمة يستعملونها في معرفة الأحكام الفقهية، والتي كانت تجمع بين الأثر والنظر، بين النص والاجتهاد، بين ظاهر الدليل ومعناه ومقصده ومراده، تلك

(١) تاريخ المذاهب، أبو زهرة، ص ٣٠١، وتاريخ التشريع، الخصري، ص ١٤٧.

(٢) تاريخ المذاهب، أبو زهرة، ص ٣٩٥.

(٣) تاريخ المذاهب، أبو زهرة، ص ٤٤٤.

الأصول والمصادر تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك والتأويل على أن النظر المقاصدي الأصيل ظل مقوماً مهماً من مقومات اجتهادهم واستدلالهم.. ونحن في هذا الصدد لا نريد بيان وعرض الأصول المستعملة لدى الأئمة والتعليق عليها، وإنما نريد فقط إبراز النواحي المقاصدية لها بصورة إجمالية وعامة.

ومن الجدير بالذكر أن تلك الأصول قد تفاوت الاهتمام بها لدى أولئك الأعلام من حيث المبدأ والعموم من جهة أولى، كما هو الحال في الاستحسان الذي رفضه الشافعي وأخذ به الحنفية والمالكية وغيرهم، وكذلك القياس الذي رفضه الظاهرية والشيعة، ومن حيث المقدار والكم من جهة ثانية كما هو الحال في أمثلة وشواهد المصلحة المرسلة والذرائع وغيرها^(١).

فما هي إذن الجوانب المقاصدية لتلك الأصول والمصادر؟

* مقاصدية الكتاب والسنة:

قد تبينت النواحي المقاصدية للكتاب الكريم والسنة الشريفة فيما سبق ذكره^(٢).

(١) راجع أصول الأئمة في: تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٣٧٦، وما بعدها، وتاريخ الخصري، ص ١٦١، ١٧٠، ١٨٦، وضوابط المصلحة، البوطي، ص ٣٦٨.

(٢) انظر مقاصدية القرآن والاجتهاد المقاصدي في العصر النبوي.

* مقاصدية الإجماع:

الإجماع هو دليل تثبت بمقتضاه الأحكام وعللها ومقاصدها ابتدائياً، أو انتقالاً من الظن إلى القطع، أي أن الإجماع قد يثبت ما لم يثبت النص مباشرة، أو أنه يثبت بصورة قطعية ما أثبتته النص على سبيل الظن والاحتمال، فيكون دور الإجماع عندئذ متمثلاً في تقوية الحكم الظني والقطع به وإخراجه من دائرة الاحتمالات والتأويل^(١).

فالإجماع كما ذكرنا دليل لمعرفة الأحكام ومعرفة عللها ومقاصدها المنوطة بها، وهو أحياناً يثبت ما هو قطعي يقيني من تلك العلل والمقاصد، إذ يخرجها من دائرة الظنون والاحتمال إلى دائرة القطع واليقين والتسليم، وأوضح شاهد على ذلك جمع القرآن الكريم وكتابته لمقصد حفظه من الضياع وصيانته من التحريف، وجواز الاستصناع لما فيه من المنافع العائدة على المستصنع والمستصنع له، ولزوم الولاية التزويجية للصغيرة.

والخلاصة من كل ذلك، أن العمل بالإجماع هو عمل بالمقاصد والعلل والحكم، التي انعقد الإجماع على أحكامها، ويضاف إلى ذلك طابع القطع واليقين لتلك المقاصد والعلل والحكم، باعتبارها قد صارت وثبتت بالإجماع عليها، والاتفاق على أنها حجة معتبرة وحق مقطوع به.

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ٥/١.

* مقاصدية مستند الإجماع:

للإجماع جوانب مقاصدية أخرى من جهة مستنده أو سنده، تتمثل فيما جوّزه بعض أعلام العصر^(١) من إمكانية استناد الإجماع إلى القياس والمصلحة المرسلة وغيرها من الأدلة، بناء على حجية تلك المصادر وشرعيتها، وعلى أن الإجماع يعمل على قطعيتها والتسليم بها وإبعاد الخلاف إزاءها أو تقليصه وتنقيصه^(٢).

فاستناد الإجماع إلى القياس والمصلحة المرسلة وغيرها، برهان ساطع على مراعاة ما يتعلق بتلك الأدلة من علل ومقاصد ومنافع.. فالإجماع على تحريم شحم الخنزير، قياساً على لحمه، مراعاة لنفس حكمة تحريم اللحم، والتي هي تجنب النجاسة والقذارة والضرر.. والإجماع على منع القضاء زمن الجوع، قياساً على منعه زمن الغضب، والتي هي درء ما يشغل القاضي عن تحقيق العدل والوقوع في الظلم والتعدي.. وكذلك الحكم بقتل الجماعة بالواحد، عملاً بمصلحة حفظ النفوس، إذ التهاون بقتل الجماعة المشتركة في قتل واحد من الناس ذريعة إلى هتك حياة الناس، وإزهاق أرواحهم^(٣).

(١) وهذا بخلاف من رفض القياس والمصلحة المرسلة كأدلة يحتج بها، وكمستندات للإجماع، ومن هؤلاء داود الظاهري، وابن جرير الطبري، انظر المحصول، ق١، ٢/٢٩٩، وإرشاد الفحول، ص٧٠، ٧١، وروضة الناظر، ص٧٧، ٧٨، ومذكرة أصول الفقه، ص١٥٨، ١٥٩، أصول الفقه، أبو زهرة، ص١٦٦، أصول الفقه، البرديسي، ص٢١٥، ٢١٦.

(٢) ولهذا أيضاً مقصد يتمثل في درء بوادر النزاع والتفرق بين المسلمين، إرشاد الفحول، ١/٢٣١.

(٣) انظر أمثلة أخرى في إعلام الموقعين، ١/٢٠٥، ٢٠٦.

فكل تلك الإجماعات وغيرها التي استندت إلى القياس والمصلحة المرسله، إنما أقرت نفس مقاصد ذلك القياس وتلك المصلحة، وزادتها طابع القطع واليقين، أو غلبة الظن الغالب والراجح.

كما تتجلى الناحية المقاصدية للإجماع، من خلال اعتماده على قاعدة: «أقل ما قيل»، باعتبارها ضرباً من ضروبه التي يجوز انعقاد الإجماع عليها، ومفاد تلك القاعدة أن العلماء إذا تفاوتوا في أمر وتراوحت أقوالهم بين الأخذ بالأكثر وبالأقل، وبما بين الأكثر والأقل، لزم الأخذ بالأقل المجمع عليه^(١)، فالإجماع على الأقل تثبيت لمبدأ براءة الذمة، وأصلية التخفيف، ورفع الحرج عن المكلفين، وملازمة الاحتياط في الدين والنفوس والأعراض والأموال، ومنع التكليف بما زاد على الأقل بدون دليل.

* مقاصدية القياس:

تمثل الناحية المقاصدية للقياس في أنه:

أصل معقول يقابل النصوص والآثار، ويعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية بحملها على أمثالها وأشباهاها بموجب الاشتراك في علة ما، أو حكمة ما، أو مقصد ما، فهو بذلك يفيد أهمية فهم ماورائية

(١) إحكام الفصول، الباجي، ص ٦٩٩.

النصوص في مقابل ظاهرها، ويدعو إلى اعتبار عللها وحكمها ومصالحها^(١).

وتزداد أهمية الناحية المقاصدية للقياس، في الأخذ بالقياس الموسع أو القياس الكلي، الذي هو إلحاق الواقعة بنظائرها بجامع مقصد كلي، كمقصد حفظ الدين والعقل، أو نفي الضرر والغرر، وغير ذلك^(٢).

* مقاصدية الاستحسان:

تمثل الناحية المقاصدية للاستحسان في أنه التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وإبعاد للحرص والضيق والمشقة غير المعتادة، وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود الضوابط والمبادئ الشرعية^(٣). . وأمثلة ذلك معروفة في مظانها، وهي غير قليلة، وليس هنا ما يدعو إلى عرضها أو التعليق عليها تجنباً للتطويل بلا موجب.

* مقاصدية المصلحة المرسلة:

وهي المصدر الذي يلاحظ فيه شدة التصاقه وعمق اتصاله بالمقاصد الشرعية، وهي تدور جملة وتفصيلاً حول تقدير المصالح واعتبارها فيما لم ينص أو يجمع عليه، على مستوى أعيان الأحكام

(١) النظم الإسلامية، د. صبحي الصالح، ص. ٢٤٠.

(٢) انظر حقيقة القياس الكلي لاحقاً.

(٣) فلسفة التشريع، المحمصاني، ١٦٢، ١٦٣، أصول الفقه، أبو زهرة، ٢٠٨، ونظرية المقاصد عند

الشاطبي، د. الريسوني، ص ٧١.

وأفرادها.. أما مستوى الأجناس والقواعد الكلية، فمعلوم أن الشرع تناوله بالبيان والتحديد، ولذلك فإن المجتهد يجتهد في تلك الأعيان والأفراد على وفق أجناسها البعيدة وقواعدها العامة، ومن ثم فقد شكّلت المصلحة المرسلّة ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل.. والأمثلة الكثيرة، التي عمل فيها الأئمة بمبدأ الاستصلاح المرسل، دليل على ما نقول.

* مقاصدية العُرف:

تتمثل الناحية المقاصدية للعُرف في:

- أنه يقرر قواعد التيسير ورفع الحرج، فمن باب التيسير والتخفيف في المعاملات، ابتناء كثير من الأحكام على العرف الصحيح شرعاً^(١).
- أنه تأكيداً لمحاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله، وعمل العلماء والفقهاء على تجليتها وإبرازها، والتي عبر عنها ابن رشد الحفيد بأخلاقية الإسلام، واعتبرها من أعظم المقاصد وأرقاها، ومدارها إصلاح النفوس كما يهدف الطبيب إلى إصلاح الأبدان^(٢)، ومن شواهد ذلك: القسامة، والإجارة، والسلم، والكفاءة بين الزوجين، وغيرها.

(١) ضوابط المصلحة، د. البوطي، ص ٨٣، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١١، ص ٢٨، وما بعدها (شروط اعتبار العرف).

(٢) فصل المقال، ابن رشد، ص ٥٤.

- أنه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة، وهو غاية العمل بالعرف وممرماه، وذلك أن العرف الصحيح يراعي أحوال الناس، ويساير أوضاعهم، ويجاري طباعهم ومألوفهم، ويسهل معاملاتهم، دون معارضة لنصوص الشرع وروحه^(١).

- أنه طريق للعمل على تحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه، إذ كلما كان القانون معبراً عن أوضاع الناس وحاجياتهم، كان أقرب إلى نفوسهم، وكلما كان قريباً من نفوسهم كانت مخالفتهم له أقل وامتثالهم له أكثر^(٢). ولن يكون هذا حاصلًا إلا بفهم الطبائع والعادات الحسنة التي تشكل إحدى مكونات الواقع المعيش المزمع إصلاحه وتوجيهه.. والناظر بعمق في المقاصد الشرعية ليدرك غاية الإدراك أن السعي إلى الامتثال الأكمل بتهيئة ظروفه والحرص على نجاحه، يعد مقصداً من مقاصد الشرع المعبرة^(٣).

* مقاصدية الذرائع:

تتمثل ناحيتها المقاصدية في أنها وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد، سداً وفتحاً^(٤)، وكذلك وضعت لتحقيق سلامة القصد

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٨٥، وفلسفة التشريع، المحمصاني، ص ٢٦٩.

(٢) الإسلام والأنظمة السياسية، د. محمد البهي، ص ٧٥.

(٣) ذكر الشاطبي أن من مقاصد الشريعة: مقصد وضع الشريعة للامتثال ودخول المكلف تحت أحكامها، الموافقات، ١/٢، ١٦٨.

(٤) الفروق، ص ٢٣/٢، تهذيب الفروق، ٤١/٢، ومقاصد الشريعة، علال الفاسي، ١٥٨، ١٥٩.

والنيات وسلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة والتلاعب بالألفاظ والقرائن والأعمال .

وليس هناك شك في أن من المقاصد الشرعية المعتبرة، تخليص النوايا مما يقدر في إخلاصها، وتخليص الأعمال مما يعطل آثارها، فينبغي أن يكون قصد المكلف موافقاً لقصد الشارع ومصلحة الناس، وإلا كان العمل باطلاً مردوداً .

والخلاصة، أن الاعتداد بتلك الأصول والمصادر الاستنباطية المتنوعة، يعد مسلكاً موسعاً، ومجالاً خصباً للنظر المقاصدي المصلحي البناء، وليس هذا مبرراً للقول باستقلالية المقاصد والمصالح عن الأدلة والنصوص الشرعية، كما يدعي ذلك من كان نظره قاصراً عن معرفة حقيقة ذلك واكتفى بظاهر الأمر، وإنما هذا دليل على ارتباط المقاصد بأدلتها وضوابطها، وتعلق الأحكام بمناطاتها وعللها^(١) .

* مقاصدية النوازل التي اجتهد فيها الأئمة:

هناك الكثير من الحوادث والنوازل التي اجتهد فيها أئمة المذاهب بمقتضى النصوص والآثار والقواعد العامة والمقاصد المعتبرة، والتي دلت بوضوح ويقين على عمق فهمهم للأدلة ومقاصدها ومناطاتها، وتلك الحوادث والنوازل مبسوسة في كتبها ومصادرها بسطاً مستفيضاً

(١) انظر مبحث حجية الاجتهاد المقاصدي.

ومطناً، وقد تناولها الأولون والمتأخرون ببيانها ومناقشتها، في ضوء أدلتها وآراء الفقهاء وحججهم، وغير ذلك^(١).

ونحن في هذا السياق نذكر منها عدداً قليلاً جداً على سبيل الإجمال دون تعليق أو تدليل أو عرض لكلام الفقهاء واختلافهم، سعياً منا للاختصار المفيد، وتجنباً لتكرار ما هو معلوم ومدون وميسور التناول والاطلاع.

ومن الأمثلة نورد ما يلي^(٢):

- ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق عند مالك، والمقصد هو حمله على عدم الإنكار المفضي إلى زجر الجناة وحفظ المال، وقد خالفه غيره، وبين أن المقصد هو تفويت مصلحة المضروب لاحتمال برائته، ولأن ترك الضرب أهون من ضرب برئ.

(١) بل هناك من المتأخرين من أفرد جانباً منها بالتأليف، سواء بدراسة النوازل المنتمية إلى أصل واحد كالاستحسان والذرائع والقياس، أو النوازل التي اجتهد فيها إمام معين أو مذهب معين، كالإمام مالك أو أحمد أو المذهب الحنفي والشافعي وغير ذلك، والغرض من كل ذلك واحد، وهو الإتيان على تلك النوازل جرداً وتجميعاً ودراسة وتحقيقاً، وتعليقاً وتقعيداً، وغير ذلك، وقد نشطت حركة التأليف في هذا النوع خاصة على مستوى الدراسات الجامعية، وهذا يفيد جداً في تحقيق المسائل وتحريير محل النزاع فيها واستثمارها في خدمة قضايا الاجتهاد المعاصر لو وجد التنسيق والتعاون وتكامل الجهود وزيادة الأحكام في توزيع الأدوار وتنظيمها، وهي مسؤولية الجامعات العلمية بالدرجة الأولى.

(٢) من الكتب المعاصرة التي أوردت تلك الأمثلة وعلقت عليها، تاريخ التشريع، الخضري، ص ١٧٧، ٢٠٤، ٢٠٦، وتاريخ المذاهب، أبو زهرة، ص ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، وتعليق الأحكام، شلبي، ص ٢٢٦، ٢٦٨، ٢٧٢، وغير ذلك من الكتب.

- كراهة صيام ستة أيام من شوال عند مالك، والمقصد هو درء بدعة اعتقادها جزءاً من رمضان، مع أن النبي ﷺ قد رغب فيها، فقد نظروا إلى مقاصدها^(١)، فحكم الصيام مبني على مناطه ومقصده، فإذا كان المقصد من صيام ستة أيام من شوال الاقتداء بما رغب فيه الرسول ﷺ فهو حسن، وإن كان المقصد تكملة رمضان واعتقاد الوجوب في ذلك فإن الأمر يعد غير جائز، علماً بأن احتمال اعتقاد وجوب الصيام في شوال نادر وقليل، وإن وجد في بعض الأحيان فهو لا يقدر في مشروعية الصيام في شوال باعتباره ترغيباً نبوياً مهماً.

- ضمان الخياط، ومقصده هو عينه مقصد الاستصناع، وهو يتمثل في حفظ الحقوق من الضياع، وعدم تعطيل مصالح الناس بسبب التلف بدون ضمان.

- الحجر على المدين وبيع ماله جبراً عند جمهور الأئمة، والمقصد هو حفظ حقوق الدائن وزجر الماطلين، وقد رأى الحنفية أن يجبر على الأداء بالملازمة والحبس والإكراه البدني لأنه ظالم، دون أن يُحجر عليه.

- اشتراط الولي في الزواج، والمقصد هو ضمان حسن الاختيار، وحفظ كرامة الأسرة وصيانتها من العار والتجريح وغيره.

- المرأة الممتدة الطهر التي تطلق وهي حائض إذا انقطع حيضها ولم تبلغ سن الإياس بعد، فإنها تبقى مدة الحمل الغالبة وهي تسعة

(١) الموافقات، ٢٣/٣، وتعليل الأحكام، شلبي، ص ٨٩.

شهور وتنتظر ثلاثة أشهر، وبعد ذلك تنتهي عدتها، والمقصد هو نفي الضرر عن المرأة لأنها لو بقيت تنتظر الحيض أو سن اليأس لتضررت في ذلك كثيراً^(١).

- جواز اكتحال المرأة المتوفى عنها زوجها بغرض التداوي من الرمد، والمقصد هو نفي الحرج عنها^(٢).

- إعطاء الزكاة لبني هاشم لما تغيرت بيت المال، والمقصد هو المحافظة عليهم من الضياع.

* مقاصدية التدوين:

عصر أئمة المذاهب كما ذكرنا، كان تتويجاً لمسيرة الاجتهاد الشرعي في العصر النبوي وعصر الصحابة والتابعين، فقد تبلورت الآراء والمناهج والمدارس الفقهية لتأخذ طابع التدوين والتأليف، فبرزت المذاهب الفقهية، وظهر منهج استنباط الأحكام الذي اصطلح على تسميته بعلم أصول الفقه، وظهرت الاصطلاحات الفقهية، وبعض القواعد الشرعية الكلية، ودونت السنة الشريفة وبعض مباحث لغة القرآن الكريم على نحو العرُوض والنحو، وغير ذلك^(٣).

(١) تعليل الأحكام، شلبي، ص ٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) تعليل الأحكام، ص ٧٧.

(٣) تاريخ الخضري، ص ١٦١، وما بعدها، تاريخ المذاهب الإسلامية، أبو زهرة، ص ٣٠١، ٤٧٥.

إن الغرض من حركة التدوين، هو وضع المنهج الإسلامي الصحيح -فهماً وتطبيقاً- في تثبيت دعائم الشريعة وغرس جذورها وبناء أركانها، فقد جددت في ذلك العصر عدة عوامل وحوادث يحتمل أن تحدث بعض الأخلال والنواقص في التعامل مع المنهج الإسلامي، سواء بالتعسف في فهمه واستيعابه وتأويله والوقوف على حافتي الإفراط والتفريط والمبالغة في الظاهر والإغراق في التأويل بما لا يستجيب لغاياته ومقاصده ومراميه، أو بتعمد إبطاله وتعطيله وتمييعه تحت مسميات كثيرة وادعاءات مختلفة ليس لها أدنى ما يزيكها ويصدقها من الوجهة الشرعية والاعتقادية.

فقد دونت السنة لمواجهة عمليات الوضع، وتمكين دورها في التشريع ومكانتها بين المسلمين، ودون أصول الفقه لضبط معيار استنباط الأحكام، شرعاً ولغة، وعقلاً ومقصدًا، ولمواجهة احتمال نتائج ضعف اللسان العربي بسبب اختلاطه بالسنة أخرى، وما يترتب على ذلك من أخلال في فهم النصوص الدينية التي نزلت وفق العربية وأساليبها وخصائصها، ومن إهدار لمعانيها ومدلولاتها وأغراضها ومقاصدها.. وأيضاً فقد وضع منهج الاستنباط لمواجهة الحوادث المتكاثرة والأقضية المتعددة التي حصلت بموجب كثرة الفتوح واتساع الدولة الإسلامية، وترامي أطرافها وضخامة أعمالها وأعبائها، فقد كان من اللازم وضع القواعد الكلية والأسس العامة، ورسم منهج التأويل والاستنباط، للتصدي لكل ذلك وتأكيد صلاحية الإسلام لكل عصر ومصر.

* مقاصدية عدم التدوين:

قد يبدو وجود التناقض بين هذا العنصر والذي قبله، إذ هما متعارضان في المحل الواحد وهو التدوين، غير أن تحقيق ذلك يزيل التعارض الملحوظ ويعطي لكل عنصر مدلوله المتعلق به .

فقد كان عصر أئمة المذاهب يحتاج إلى تدوين ما ينبغي تدوينه، كمنهج الاستنباط الأصولي، وعلم السنة والعروض، وغير ذلك مما كان في تدوينه مصلحة معتبرة للمسلمين في زمانهم وفي غير زمانهم . . وهذا بخلاف بعض المسائل التي لم تدع الحاجة إلى تدوينها، بل تعينت الضرورة عند البعض على الأقل إلى عدم تدوينها، لما فيه من المصلحة المعتبرة العائدة على الناس في كل زمان وحين، فقد روي عن الإمام مالك كراهته لكتابة العلم، وامتناعه عن تلبية دعوة أبي جعفر المنصور في وضع مدونة للفقهاء والأحكام، كما ذكر أنه لم يدون منهجه في الاستنباط كما فعل الشافعي، وأنه كان يدعو إلى تحاشي التنظير المبالغ فيه وإلى تأكيد واقعية الفقه - دعها حتى تقع - وإلى معالجة ما يقع من المسائل في ميدان الواقع لا فيما يتخيله الذهن ويفترضه، كما هو الحال في الفقه الذي اشتهر بكثرة الافتراضات والاحتمالات، والذي عُرف بالفقه الافتراضي أو التقديري أو الأرايبي .

وليس كل هذا إلا دليلاً على أن تدوين الفقه والفتاوى في ذلك العصر، قد يؤدي إلى تجميد الفقه نفسه، وإلى تعطيل حركة الاجتهاد وقتل روح الإبداع، وإذابة السمات الواقعية والحسوية والشراء لمنهج الاستنباط، والتعامل مع المستجدات والتحويلات المختلفة، التي لا تقدر الفتاوى المنقولة والمجردة من أدلتها ومناطاتها على فهم طبائعها وبيان أحكامها، كما يؤدي إلى تضيق دائرة السعة والرحمة التي مثلتها مختلف المدارس الفقهية وآراء الفقهاء المتوزعين في الأمصار والمتفاوتين في الفهوم والقرائح والاجتهادات، وفيما وصلهم من سنن ومرويات وآثار، وفيما أدركوه من حوادث وأعراف وأقضية.

فقد بدا لبعض أعلام ذلك العصر مصلحة عدم تدوين الفتاوى والأحكام، بخلاف الأصول والقواعد والسنة وغيرها، وقد يعود ذلك أساساً إلى القدرة العالية لأولئك الأعلام والأئمة في الاجتهاد والاستنباط من غير العودة إلى ما هو مدون ومكتوب، بموجب قريتهم لحظوظ الفهم^(١)، وإلى مراعاة الخلاف المعبر، ومراعاة اختلاف البيئات والظروف فيما جوز فيه الاختلاف وغير ذلك، مما يترجح فيه عدم التدوين على التدوين نفسه.

(١) فقه التدوين، د. عبد المجيد النجار، ٧٠/١.

كما قد يعود إلى خشية اختلاط السنة بالفقه، أو تقديم كلام الفقهاء على كلام الله ورسوله، لا سيما والسنة تواجه تحديات الوضع والتعامل والتعسف الخطيرة، لطمسها وتشويهها وتحريفها.

وعلى أي حال فإن تدوين الأحكام والفتاوى أمر خلافي، من حيث المصلحة وعدمها، تباينت فيه الأنظار والآراء، وتفاوتت فيه التقديرات والتصورات، بحسب الاعتبارات والقرائن والظروف التي يتنزل فيها ذلك التدوين أو عدمه، فقد يكون التدوين مفيداً وصالحاً، وقد لا يكون، وهذا راجع إلى ما ذكرنا من الاختلاف في التقدير والاعتبار والحيثية، والله أعلم بالصواب.

المبحث السادس:

الاجتهاد المقاصدي عند عموم الفقهاء والأصوليين

مسيرة الاجتهاد المقاصدي، بعد العصور الأربعة المذكورة (عصر النبوة، الصحابة، التابعين، أئمة المذاهب)، مسيرة طويلة جداً، ومدتها أكثر من ألف سنة، وأعلامها لا يحصون كثرة، وآثارهم كذلك، وهي متنوعة ومتفاوتة من حيث اتصالها بموضوع الحال، ومنها ما هو موجود ومنها ما هو مفقود، وتتبع مسيرة المقاصد لدى هؤلاء خلال هذه الفترة

ليس بالأمر الهين، فهو مما لا بد فيه من تضافر الجهود الجماعية المنظمة والهادفة، بغية التعرف عليها وتجلية مظاهرها ونواحيها وصورها وسائر متعلقاتها، وبهدف استثمارها في خدمة موضوع المقاصد وتوظيفه في العمل الاجتهادي المعاصر.

وقد يكون من التهور والتسرع الإقدام على دراسة هذه المسيرة الطويلة في بعض الورقات والأسطر، لما سيوقع ذلك في التعسف والارتجال والضبابية، غير أن المقام قد يقتضي منا التعليق الموجز والبيان العام، حتى تكتمل الصورة حيال عرض تاريخ الاجتهاد المقاصدي منذ عصر النبوة إلى الآن، وعملاً بالقاعدة المشهورة: « ما لا يُدرك كُله لا يُترك كله ».

مظاهر الاجتهاد المقاصدي عند عموم الفقهاء والأصوليين:

مظاهر ذلك كثيرة، وهي موزعة على مسالك اجتهادهم وعموم آثارهم، ويمكن أن نجملها بالاختصار الشديد فيما يلي:

- التصريح بالمقاصد الشرعية:

يصرح علماء الفقه والأصول باعتماد المقاصد واعتبارها أمراً شرعياً يلتفت إليه ويعتمد عليه في الاستنباط والاجتهاد، قال ابن القيم: « فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش

والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»^(١).. ومن قبيل ذلك، تعبيراتهم بكلمات مقاصدية كثيرة على نحو مقصود الشرع، ومقاصد الشرع، والقصد، والغرض، والأغراض، ومحاسن الشريعة وأسرارها، والضروريات والحاجيات والتحسينيات، والمصالح والمفاسد، ونفي الضرر والمشقة، ودفع الأذى والعنت والشدة والتنطع، وجلب المنافع، والتيسير والتخفيف، والرحمة والسماحة، والرفق واللين، والتعليل والعلة والحكمة والباعث المؤثر، والمناسبة والملاءمة.. وغير ذلك كثير جداً، وهو مبسوط في كتب الأصول والفقه والقواعد والعقيدة وغيرها، وهو لا يقبل الحصر والجرد لكثرته الهائلة^(٢)، وهو يدل

(١) إعلام الموقعين، ١٤/٣.

(٢) راجع ما كتبه الدكتور الريسوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٢٥، وما بعدها، فقد عقد فصلاً لبيان فكرة المقاصد عند الأصوليين منذ الترمذي إلى ابن تيمية (٧٢٨)، وابن القيم وابن فرحون المالكي (٧٩٩)، وانظر أطروحتنا لنيل دكتوراه الدولة بعنوان: المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، ص ٣٩١، وما بعدها، فقد تكلمنا كثيراً عن الاستعمالات الكثيرة لأعلام مالكية ذلك العصر ليدلوا بها على اعتبار المقاصد وتقريرها، وانظر كذلك ما كتبه الدكتور شلبي في كتابه تعليل الأحكام، حيث ذكر العديد من آثار أعلام الفقه المتعلقة بالمقاصد والمصالح والتعليل وغير ذلك، الكتاب المذكور، ص ٩٤، وما بعدها، وأدلة التشريع، د. الربيع، ص ٢٢٩.

صراحة على اعتمادهم الملحوظ على المقاصد والتعويل عليها في الاستنباط والاجتهاد .

الفروع الفقهية والأمثلة التطبيقية:

وهي الجزئيات التي استحضر فيها العلماء المقاصد، واجتهدوا فيها بمقتضاها وبموجبها، ومن تلك الأمثلة ما كان امتداداً لعصر السلف، على نحو أمثلة الاستصناع، وأجرة الحمام، والطلاق الثلاث، وصلاة التراويح، وحد شارب الخمر، وغير ذلك من الأمثلة المذكورة سابقاً، والتي تولى العلماء بيانها وتناقلها وزيادة شرحها والتعليق عليها وغير ذلك .

ومن الأمثلة ما كان ابتداءً وتأسيساً دون سابق تنصيب أو إجماع، وهي جملة ما استجد من أوضاع ووقائع، وأدركه العلماء في عصورهم، واجتهدوا فيه على وفق اعتبار المقاصد ومراعاتها^(١) .

القواعد الشرعية:

يعد الاشتغال بالقواعد الفقهية والأصولية وغيرها، من ضروب العمل المقاصدي، وذلك لأن من تلك القواعد ما هو من صميم المقاصد

(١) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص ٣٥١، ٣٥٢ (مثال الجزار والضريبة)، والاجتهاد وقضايا العصر، ص ٦٩ وما بعدها، ص ١١٠ وما بعدها .

نفسها على نحو قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والضرر يُزال، وجلب المصالح مُقدّم على درء المفساد، والضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأشد، وغير ذلك، ولأن فن التععيد قُصد به أساساً أمور مقاصدية كثيرة، على نحو خدمة الفقه وتيسير الرجوع إليه، وتحقيق مصالح الناس ومنافعهم في الامتثال والتكليف والتدين والتقاضي والتعامل^(١).

مستثنيات القواعد:

مستثنيات القواعد كالقواعد نفسها، من حيث مراعاة المقاصد والمصالح، إذ إن تطبيق القواعد على جميع الحالات دون مراعاة لما يستثنى منه، فيه تعطيل للمصلحة، وإيقاع في دائرة الضيق والعنت والمشقة، وليس أدل على ذلك من الاعتداد بالاستحسان، الذي هو عادة العدول الشرعي عن القياس والقواعد العامة والأدلة الكلية في مقابلة المصلحة الجزئية المستثناة^(٢)، وكذلك خروج بعض الجزئيات التي لا تقدر في قواطع الكليات.

(١) انظر ما كتبناه في مظاهر المقاصد المستفادة من القواعد الفقهية بأطروحتنا الموسومة بالمقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، ص ٣٣٩، وما بعدها.

(٢) انظر تحليل الأحكام، شلبي، ص ٣٤٢، وانظر شرعية الاستحسان ضمن حجية الاجتهاد المقاصدي.

- مراعاة الخلاف وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال:

مراعاة الخلاف، والعمل بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، بسبب تغير العرف والمصلحة ومراعاة الضرورة^(١)، والعمل بالقرائن^(٢)، وغير ذلك مما هو مبين في مظانه.

- الاعتداد بالمصادر التبعية:

الاستصلاح، والاستحسان، والذرائع، ومنع الحيل، والقول بالعرف...

مشاهير المقاصد:

عرف تاريخ الفقه أعلاماً اشتهروا بالمقاصد، من حيث الأفراد بالتأليف وكثرة التدليل والاستشهاد والاستعمال، وغير ذلك، ومن هؤلاء العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والمقري المالكي، والشاطبي الذي عد بحق مبتكر علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل منشغل بهذا الفن الجليل^(٣).

(١) مجلة الاجتهاد الصادرة بجامعة الإمام محمد بن سعود، مقال الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) تعارض البيئات في الفقه الإسلامي، الشنقيطي، ص ١٤٥، وما بعدها.

(٣) انظر الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. العبيدي، ص ١٣١، وما بعدها، وهامش الموافقات، ٦/١، وما بعدها.

الفصل الثالث: حجية الاجتهاد المقاصدي

المبحث الأول: حجية الاجتهاد المقاصدي

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص، والوحي المتلو والمروي، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية، وبدهيات العقل والحس والواقع في كل زمان ومكان.. . جاء عن الشاطبي قوله: «وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل»^(١).

فقد دل كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتصلح الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم، الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، كما أكد ذلك أرباب المقاصد قديماً وحديثاً.

(١) الموافقات، ٦/٢.

ومن ثم فإن الشريعة معللة على الجملة بصلاحتها في ذاتها، وإصلاحها للمخلوق، وتقريرها لعبودية الخالق، ومعللة على سبيل التفصيل فيما يقبل التعليل من الأحكام والجزئيات الشرعية، وأن تلك الأحكام المعللة قد تفاوتت درجات التعليل حيالها بحسب الظهور والخفاء، وقطعية الدليل وظنيتها، وتصريحه وتلميحه وغير ذلك.. وبناءً عليه، فإن المقاصد الشرعية غير منفصلة عن الأحكام، وهي ملحوظة في جزئيات الشرع وكلياته، ومبثوثة في تصرفاته وتعاليمه، ومستحضرة في أذهان العلماء والمجتهدين على مر تاريخ الفقه، منذ عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى العصر الحالي، هذا فضلاً عن الهدي القرآني والنبوي الذي اتصف بصفة المقاصدية جملة وتفصيلاً، واتسم بطابع التعليل والمعقولية في مواطن لا تحصى كثرة وتنوعاً.

فمن واجب الناظر في الشريعة -مجتهدين ومقلدين- استحضار تلك المقاصد وتذكر عللها ومناطاتها وحكمها، حتى يتم النظر على أحسن وجه وصورة، وحتى تُفهم الأحكام وتستنبط على وفق ما ارتبطت به من علل وأسرار وأغراض ومشروعية.

إلا أن هذا التأكيد على لزوم الالتفات إلى مقاصد الأحكام ومناطاتها والتعويل عليها، سواء في فهم الأحكام أو استخراجها وتنزيلها في الواقع المعيش، أو في إجراء القياس عليها والإلحاق بها، أو

غير ذلك من ضروب الفهم والاستنتاج والقياس والنظر، فهذا التأكيد على العمل بالمقاصد والتعويل عليه يؤدي حتماً إلى طرح سؤال مهم يتعلق بحقيقة ذلك العمل بالمقاصد وطبيعته، وهل معناه استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية وانفرادها باستنباط الأحكام لتصير دليلاً بعد النص والإجماع، ومصدراً مستقلاً عنهما أو مهيمناً عليهما، وأصلاً مقطوعاً به، وحنة يُصار إليها في معرفة أحكام الله تعالى وهدى رسوله ﷺ؟ أم أنه عمل في إطار المنظومة الشرعية، وانخراط ضمن أدلتها وقواعدها وهدايا وتوجيهاتها؟

المبحث الثاني:

المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية

إن الجواب البدهي الأولي على إشكالية استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية، هو أن المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية، وإنما هي متضمنة فيها وتابعة لها وملتصقة بها ومتفرعة عنها.

« ليست المقاصد الشرعية مصادر تشريع خارجية .. والمقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة أو الاستحسان أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعتبر حكماً شرعياً، أي خطاباً من الله متعلقاً بأفعال المكلفين، لأنه

نتيجة الخطاب الشرعي الذي يتبين من تلك المقاصد التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله»^(١).

ويمكن أن نورد الأدلة على ما نقول فيما يلي :

- المقاصد الشرعية وكما تدل عليها صفتها - الشرعية - هي المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي بأدلتها ونصوصه وتعاليمه وهديه، فهي مبنية على الشرع ومنضبطة بقيوده وقواعده.. ومعلوم أن ميزان الحكم على أن هذا الفعل مصلحة أو مفسدة إنما هو الشرع وما يتعلق بذلك الفعل من الأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية النصية والاجتهادية. والقول بغير هذا، موقع بلا شك في القول بتحكيم العقل قبل مجيء الشرع وبعده، وفي ادعاء حقية المنفعة في ذاتها والمضرة في نفسها، ومسائر لأرباب الفلسفات والقوانين والمعارف الوضعية التي اقتصررت في أفكارها ورؤاها على التفسير المادي لظواهر الكون وأفعال الناس، وصممت على إلغاء الأبعاد الدينية والغيبية والقيمية عن مسرح الحياة وطبيعة الوجود الإنساني والكوني^(٢).

- بناء على ما ذكر، فإن المقاصد الشرعية هي المعاني المستخلصة من التصرفات الشرعية المتنوعة - نصوصاً وأحكاماً وقرائن وتعليلات

(١) مقاصد الشريعة، عللاً الفاسي، ص ٤١.

(٢) انظر ما كتبه البوطي في مبحث مقياس المنفعة وخصائصها لدى أرباب الفلسفات والنظم الوضعية في كتابه ضوابط المصلحة، ص ٢٤، وما بعدها.

ومعطيات لغوية وتاريخية وغير ذلك- ومن ثم فإن افتراض استقلال المقاصد عن التصرفات الشرعية، بين البطلان والرد، لما يلي بيانه:

- المقاصد مبنية على التصرفات الشرعية، وهي متوقفة على ما انبنت عليه وجوداً وهدماً، فالدعوة إلى استقلالها عن أساسها وأصولها دعوة لهدمها وطرحها، بذهاب ما انبنت عليه واستندت إليه.

- القول بأن المقاصد مبنية على الأدلة الشرعية ومستخلصة منها، ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج، والقول بغير ذلك مناف لمنطوق الواقع، ومعارض لمسلمات المنهج العلمي التجريبي المنطقي، الذي كان الاعتداد بالاستقراء والاستنتاج والاستخلاص أحد مسالكه وطرقه المهمة.

- المقاصد مع أدلتها الشرعية كالكلي مع جزئياته، وكالأصل مع فروعه، فبينهما تلازم وثيق وارتباط عميق من حيث البقاء والانتفاء.

- اتصاف المقاصد الشرعية بخصائص الثبات والعموم والشمول والظهور والانضباط والاطراد، وغير ذلك من السمات التي ميزتها عن حقيقة المقاصد وجوهر المصالح في الفلسفات والمذاهب غير الإسلامية، إن ذلك الاتصال وتلك السمات، دليل قوي، وبرهان ساطع، على انخراطها ضمن منظومة الشرع وتعاليمه المتسمة بسمات الثبات والشمول والعموم وغيرها، والمسيرة للفطرة الإنسانية السليمة، والداعية إلى الإبداع العقلي الرصين والأصيل.

فلو كانت المقاصد الشرعية موكولة إلى العقل والواقع والتجارر والأذواق والغرائز لما حظيت بتلك الخصائص، ولما ظل ميزانها موحد ومعيارها محدداً لا ينال منه الواقع الحياتي وتغيراته وتقلباته، والعقر البشري وتناقضاته وتعارضاته، ولا تمسه بشيء من المصالح الإنسانية المتعددة والمتضاربة والمختلفة باختلاف الأزمان والبقاع والأحوال، بل باختلاف الزمن اليسير الواحد، ورغبات الشخص الواحد في الأمر الواحد وفي الوقت الواحد .

- القول بمبدأ التكليف الشرعي، القائم على تقرير الامتثال للأحكام وطاعة الله وإخراج النفس من دائرة الهوى ومنازع الشيطان، وإيصالها إلى أعلى درجات التزكية والصلاح والتقوى، عاجلاً وآجلاً، إن القول بذلك يؤكد مبدأ انخراط المقاصد في المنظومة الشرعية، وعدم انفلاتها منها، ودخولها في دائرة الهوى ومؤثرات الغرائز والأمزجة المضطربة، والأفكار والمذاهب الهدامة التي لم تقر للأخلاق والقيم والمصالح المعتبرة قراراً، بل إنها لم تكن لتساير سنن الكون في وجوب الانتظام والانضباط فكراً وممارسة حتى تستقيم موازين الأمور، وتتحدد منهاج التعامل على وفق قانون مضبوط وحكم عادل، وليس بظواهر الفوضى والهرج والتهيه المتأتية بسبب تحكيم العقل والمزاج والخواطر .

المبحث الثالث:

من حجج دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية

الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة في القديم والحديث، يستند فيه أصحابها إلى عدة حجج ومبررات، تتصل جملة بأهمية العقل ودوره وآفاقه في رسم ما يصلح للناس من أنظمة وقوانين وفلسفات، ولزوم تحريره من القيود والمكبلات والأغلال، حتى يؤدي ما عليه من مهمات النظر والاستجلاء والتفكير والإبداع والتنوير.

كما تتصل تلك المبررات والادعاءات بظروف الواقع وسنة التطور، وتراكم القضايا، وضخامة الأحداث، التي لا تقدر النصوص المتناهية والفتاوى الجاهزة والأحكام المنقولة عن الأزمنة الماضية على فحصها، ومعرفة أحوالها، وبيان أحكامها.

وتتصل أيضاً بما توهمه أرباب تلك الدعوة الجوفاء من أن المقاصد الشرعية مطلقة عن التقييد والضبط بالتعاليم والوسائل الشرعية، وهي موكولة للعقل وعملياته والواقع ومتغيراته، وهي مطلوبة في ذاتها وليس لما يتعلق بها، مما جعله الشارع الحكيم مناطات ومتعلقات لها! فالعبرة كما يدعي أولئك تحقيق المقاصد بشتى الوسائل، سواء أكانت شرعية أم غير شرعية.

ومن الحجج التي يناقش بها أدعاء الاستقلال ويرددونها، العمل بالمصادر والقواعد التشريعية الاجتهادية أو التبعية (القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعد الفقهية)، التي يتوهم أنها تجذير لدعوتهم، وتأسيس لمبدأ الاجتهاد المقاصدي المستقل عن النصوص والإجماعات.

فإن تلك المصادر - حسب زعم هؤلاء - ظلت مسالك موصلة إلى استنباط الأحكام التي لم تكن النصوص والإجماعات قادرة على احتوائها، أو على الأقل لم تكن بذات الصراحة والمباشرة المطلوبة حتى يتعرف عليها، فالنصوص والإجماعات لم توصل لوحدها إلى إثبات تلك الأحكام، وإنما كانت في أشد الحاجة إلى المقاصد التي لو تعطلت أو غيبت لتعطلت كل تلك الأحكام، ولضاعت مصالح الناس ولانتفت أو ذبلت خاصية صلاحية الشريعة وبقائها ودوامها وعمومها وغير ذلك.

التعسف في التعامل مع المصادر والقواعد الاستنباطية:

ثم إن أصحاب هذا الادعاء ينطلقون من ظواهر هذه المصادر، ومما يتعلق بها من تسميات وتعريفات وتطبيقات.

التعسف في فهم التسميات:

فمن حيث التسميات، جرى عرف الكثير من الباحثين بتسمية هذه المصادر بالمصادر العقلية والمصلحية والاجتهادية، التي يتبادر إلى

الذهن الفهم بأنها موكولة إلى ما يحدده العقل ويراه من قبيل المصالح،
عن طريق الاجتهاد والتأويل، والتطويع والتوظيف .

التعسف في فهم التعريفات:

ومن حيث التعريفات، فقد حملت بعض التعاريف لهذه الأدلة
محملاً سيئاً، وقصد بها غير ما وضعت له، وادعي أن تلك المصادر
تدعو بجلاء ووضوح إلى التعويل على المصالح في مقابل النصوص،
وأن العبرة بالمقصد وإن خالف نصاً أو إجماعاً أو أصلاً مقطوعاً به، فقد
بالغوا في التعسف الجلي، والتطويع المقصود، والاستخدام السيء في
بيان تعريف المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وغيره، وفي تجلية
حقيقة قاعدة المشقة تجلب التيسير، والأمور بمقاصدها، وغيرها .

فقد قالوا: إن المصلحة المرسلة هي المصلحة المطلقة، فليس لها
دليل يعتبرها ويقرها أو يلغيها ويبعدها، فدليلها الوحيد هو كل شيء
غير الدليل الشرعي، سواء قلنا: إنه عقل أو خبرة أو حكمة أو فطرة أو
غريزة أو غير ذلك، فمادامت المصالح المرسلة مطلقة عن الأدلة والقيود
والاعتبارات الشرعية، فهي إذن نازعة نحو الاستقلال والانفراد
والهيمنة على مواضعها غير المنصوص عليها أو المجمع عليها!

وقالوا عن الاستحسان بأنه: ما ينقذح في ذهن المجتهد
ولا يستطيع التعبير عنه، وبأنه العمل بمصلحة جزئية في مقابل الدليل

الكلبي، وبأنه العدول عن القياس الجلي إلى قياس خفي أقوى منه، وبأنه العمل بأقوى الدليلين، وغير ذلك من تعريفات الاستحسان التي عدل بها عن حقيقة مسماه إلى غيره بلا دليل من الشرع أو العقل.. ثم ذكروا أن كل تلك التعريفات تسوّغ ما ذكرناه من استقلال المقاصد عن الشريعة.. فما ينقدح في ذهن المجتهد ويتعذر التعبير عنه، ليس سوى تقرير لما ينقدح في ذهن الناس من مصالح وما يروونه نافعاً لهم بدون شرع.. وما يقال من أنه عدول عن الدليل الكلبي أو القياس الجلي أو الدليل الضعيف إلى ما توجبه المصلحة، ليس إلا دليلاً على مراعاة تلك المصلحة والتعويل عليها، انفراداً وابتداءً في بيان الأحكام!

وقالوا كذلك عن العرف بأنه: تحكيم للعوائد والتقاليد والنظم والممارسات المختلفة التي تتغير زمنًا ومكانًا وحالاً، فما يراه قوم في زمن مصلحة يراه غيرهم في زمن آخر مفسدة وهكذا.. فالمُعْتَبَر حسب وهم هؤلاء، تحكيم الأعراف بكل أنواعها وصورها، ومسايرة الناس في نظمها وأحوالها، وليس ذلك إلا برهاناً على أن المصالح مستجيبة للأعراف، مسايرة للعادات، ولو تناقضت مع الشرع وقيمه وقواعده!

وقالوا عن اعتبار المآل بأنه: النظر إلى النتائج دون اعتبار لما أدت إليه من أسباب ووسائل، فقد تكون نتائج الازدهار الاقتصادي حاصلة بوسائل الاستثمار المختلفة، مضاربة أو تجارة أو رباً.. وقد يكون الأمن الاجتماعي والمالي قائماً على وسائل الردع المختلفة من سجن وغرامة

ونفي، وفق ما يراه العقل مناسباً، دون الارتباط بما نص عليه الشارع في ذلك.. وقد يتحقق هدف التسامح مع الأديان والتيارات والمذاهب بأي وسيلة وطريقة، ولو أدى الأمر إلى التمهيد بدينهم ومناصرة عقائدهم!

وقالوا عن قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وتغيير الأحكام بتغيير الزمان والمكان، والضرورات تبيح المحظورات، والأمور بمقاصدها، والضرر يزال... قالوا عن كل ذلك بأنه أوضح ما يستدل به على زعمهم، فالتيسير منوط بالمشقة، فحيث ما وجدت وجد معها التيسير والتخفيف عن الناس، ولو أدى المقام إلى إسقاط التكاليف، والمشقة ليست إلا حالة إنسانية، يقدرها الإنسان نفسه، ويحس بها وحده، فليست راجعة إلى غير الإنسان!

والأحكام - حسب رأي هؤلاء - تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فليس هناك حكم واحد أو شرع واحد، والضرورة تبيح الممنوع، وهي ليست سوى ما يخالف عادة الإنسان في معاشه وحياته، فإذا تغيرت تلك العادة ومالت عن سيرها المعهود، ولو بفقدان الطعام ليوم أو وقع خدش في الجسم، فإنه يجوز للإنسان تناول ما يريد من الممنوعات والمحظورات دفعاً لما اضطر إليه وأكره عليه!

والأمور بمقاصدها، أي بما ينويه الإنسان من خير ومحبة وعدالة، فالعبرة بما في القلوب لا بما في المظاهر من أعمال وعبادات وأخلاق، والعبرة بالمقاصد والغايات لا بالوسائل والكيفيات والمسالك الشرعية!

وهكذا راح أصحاب الزعم باستقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية يفسرون تعاريف تلك الأدلة بما بدا لهم من ظواهرها وعمومها، أو بما أضمره من قصد التحريف والتطويع، دون مراعاة لشروط التفسير، والتعامل مع المسميات والتعريفات والمفاهيم بصورة موضوعية، وأسلوب أمين، ومنهج شامل للظاهر والمبنى والجوهر والمعنى.

التعسف في استيعاب التطبيقات:

وعلى مستوى تطبيقات تلك المصادر والقواعد الشرعية، زعم أرباب الاجتهاد المقاصدي المبالغ فيه، أن في كثير من التطبيقات الفقهية والاجتهادية لأعلام السلف وأئمة الفقه وأصحاب الاجتهاد ما يسوغ مشروعية ادعائهم، ويبرر قولهم باستقلال المقاصد عن الأدلة والقرائن الشرعية، فقد زعموا أنهم بالمقاصد خصصوا النصوص وقيدوها وعارضوها أحياناً.

وهكذا راح دعاة الاستصلاح الذميمة وأدعياء الهيمنة المقاصدية على سائر النصوص والأحكام والإجماعات وعموم الضوابط الأخلاقية والاجتهادية والدينية، راحوا يروجون لما يزعمون ويستنبطون، وقد أخذوا الأمور على ظواهرها وإطلاقاتها، وتعسفوا باستهجان واضح، وأسلوب خسيس في تطويع التعريفات والتسميات والتطبيقات، وتأويلها وفق أهوائهم ونزواتهم، بالأخذ بالظاهر كما ذكرنا،

وبالانقضاء على انتفاء المراد بلا جريان مع السياق، وبالإسقاط المبتذل الدال على عدم الدراية بأدنى مبادئ العلم وشروط الاجتهاد وأمانة البحث وأدب المناقشة والتناظر.

المبحث الرابع:

فساد الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية

قد امتلأت كتب الأولين والآخرين بالأجوبة الكافية والبيانات الشافية -تأصيلاً وتمثيلاً وتدليلاً وتعليلاً- المحققة لهذا كله، ولغيره مما يقال ويحاك، فارجع إليها إن شئت ليتأكد ويتحرر لديك بطلان ما زُعم، وفساد ما قيل، وليس سخ عندك يقيناً وجزماً صحة ما صار إجماعاً قطعياً من أن المقاصد تجلب المصالح ودرء المفاصد ليست دليلاً مستقلاً تثبت بمقتضاها الأحكام الشرعية، وإنما هي معان مستخلصة من عموم الأدلة وخصوصها، وانفراد جزئياتها واجتماعها، وتحقق الكليات وتطبيقاتها.

غير أن ذلك لا يغني عن الإشارة الموجزة لبيان شرعية تلك المصادر والقواعد، وانبثاقها من الأدلة والتصرفات الشرعية، ويكون ذلك بإيراد ما يتعلق بإبطال تعسفهم في فهم مسميات تلك المصادر والقواعد وتعريفها وتطبيقاتها، وهو ما نبينه فيما يلي:

- إبطال التعسف في فهم التسميات:

تسمية غير النص والإجماع بالمصادر العقلية والمصلحية والاجتهادية، تسمية اصطلاحية علمية، اقتضتها أمور منهجية وترتيبية، وليست مبنية على منابع الأحكام ومحل نشوئها، فيقال مثلاً: إن هذا الحكم عقلي لأن العقل أنشأه، وأن هذا شرعي لأن الشرع أنشأه.

فالأحكام كلها قد أنشأها الشرع، إما بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد على أساسها، وسواء كان الحكم مصرحاً به أو مشاراً إليه في النص، أو موجوداً في الإجماع، أو مستخلصاً عن طريق القياس والحمل على النص والإلحاق به، والإدراج ضمن القواعد الشرعية العامة، فإن ذلك الحكم منشأه الشرع ومنبعه الدين، مع وجود التفاوت في درجة وضوحه، من حيث التصريح والتلميح والإشارة والتضمن والتعلق.

ثم إن إطلاق أوصاف العقلية والاجتهادية والمصلحية على تلك المصادر، له دلالة ما على أن تدخل العقل في الاجتهاد والاستصلاح على ضوء تلك المصادر، ملحوظ بصورة أكبر وكيفية أعمق مما عليه الأمر في الاستنباط من النصوص والإجماعات، أي أن دوره في الفهم والاستيعاب والإلحاق والموازنة والتفريع والترجيح إزاء الاستحسان والمصلحة والعرف وغيره، ملحوظ بشكل أكبر مما هو عليه في النص

والإجماع، الذين يستخلص الحكم منهما بطريقة أيسر من حيث
الفهم والاستيعاب والاستنتاج المباشر ووضوح المعنى وبيان المراد.

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا نسمي المعاني المفهومة من القرآن
والسنة والإجماع وكلام الناس، بالمعاني العقلية، بناءً على أن العقل هو
الذي فهمها وأدركها؟! ثم إن تسميتها العقلية، لا يلغي شرعيتها
وربانيتها، وإنما يبرز حجم تدخل العقل في الفهم والإدراك
والاستنتاج، ذلك الحجم الذي تتفاوت ضروبه وصوره، قلة وكثرة،
بحسب الأدلة وما دلت عليه من أحكام بطريقة صريحة أو ضمنية،
عامة أو خاصة، مجملة أو مبينة، معللة أو غير معللة، منطوقة أو
مفهومة، وغير ذلك.

وبناءً عليه، فإن جميع الأحكام الشرعية المستفادة من النص
والإجماع، هي أيضاً أحكام عقلية، أي فهمت بالعقل وليست خارجة
على ذلك، وهذا لا يعني أنها مستقلة عن الهدى الشرعي، بل يعني
ببساطة أن العقل هو الذي فهمها، والشرائع ما نزلت إلا لتفهمها
العقول المكلفة والراجعة.

ولذلك فإن تسمية بعض المصادر بالعقلية، كالقياس والمصلحة
والاستحسان، لا يعني أنها منفصلة عن الشرع وبعيدة عنه، بل يعني
مجرد مصطلح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

وهذا الأمر ليس موجوداً في الدراسات الشرعية فحسب، بل هو مقرر في سائر الدراسات والمناهج المعرفية المختلفة، بإطلاق مصطلح العلوم الصحيحة على المباحث العلمية والمخبرية التي تقبل التجربة والاختبار وغيرها، لا يدل بداهة على أن غير تلك العلوم التجريبية ليست صحيحة، مثل العلوم الإنسانية والاجتماعية والتاريخية والاقتصادية والسياسية، وإنما يدل فقط على أن مجال التجربة في العلوم التجريبية أوسع رحباً وأقرب نظراً، وعلى أن صفة الصحة المطلقة على تلك العلوم تعني تحقق ما يعرف بالتحتمية العلمية، وترتب النتائج على ضوء الأسباب دائماً أو غالباً، في حين أن العلوم الأخرى كعلم الاقتصاد والنفس تكون فيها الحتمية أقل وضوحاً وملاحظة مع أنها صحيحة ومعقولة، فهي تأتي على وفق طبيعتها وماهيتها المعيارية والاعتبارية والإضافية.

كما نجد في دوائر القضاء والقانون التنصيب على دور القاضي في إصدار الأحكام تحت عناوين: فقه القضاء، واجتهاد القاضي، ومراعاة العرف العام والعرف التجاري، وتقدير المصلحة، وغير ذلك من هذه العناوين التي يكون فيها دور القاضي أوسع نطاقاً في إصابة الحكم الأعدل في ضوء دستور وقانون الدولة التي هو عضو في محاكمها.. بل إنه من يقول عكس ذلك، يعد ساذجاً ومارقاً قد تطوله طائلة ذلك

- إبطال التعسف في فهم التعاريف:

التعسف في فهم تعاريف المصادر والقواعد التشريعية الاجتهادية الاستصلاحية، الذي وقع فيه أربابه، يمكن أن نرد عليه ببيان شرعية تلك المصادر والقواعد، واستنادها إلى هدي الشارع ومراده وتعاليمه، ويكون ذلك على النحو التالي:

شرعية المصالح المرسلة:

المصالح المرسلة كما هو معلوم، هي المصالح التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار أو بالإلغاء، وانعدام الشهادة الشرعية بالاعتبار أو الإلغاء على مستوى عين المسائل، وليس على مستوى كلياتها وأجناسها وقواعدها، لأنها لو انعدمت الشهادة في عين الحكم وفي ما يدرج فيه من أجناس وكليات وقواعد، لكان ذلك تركاً لتحكيم الشرع في المشكلات والنوازل، وهذا محال.

فالمصلحة المرسلة هي إذن المصالح الملائمة لتصرفات الشارع، والعائدة إلى أصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، والراجعة إلى جنس اعتبرته الشريعة^(١).

(١) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ١/٢٨١.

فالمصالح المرسله ولئن لم يعتبرها الشارع تفصيلاً، فقد اعتبرها جملة ضمن المصالح المعتره، فهي عند التحقيق ليست مرسله، وإنما هي مصلحه معتره من الشارع ولكن جملة لا تفصيلاً^(١).

ومن ثم فإن الاستصلاح المرسل هو استناد إلى القواعد والأجناس الشرعية المعتره، وليس عملاً عقلياً مستقلاً ومنفرداً ليس له ضوابط ولا قيود.. والنوازل التي لم تتبين أحكامها، والتي يُراد إحالتها على الاستصلاح المرسل قصد معرفة أحكامها، لا تخرج من حالتين:

- حالة إلغائها، لوجود شاهد أو دليل كلي يلغيها، لمعارضتها للشرع وتعاليمه.

- حالة اعتبارها، لوجود ما رجحها واعتبرها، وعندئذ تصبح شرعية لاندراجها ضمن الدليل الكلي المرجح لها.

وأمثله ذلك كثيرة جداً وهي مبثوثة في مظانها من كتب الفقه والأصول، والقواعد، والخلاف، والسياسة الشرعية، وتاريخ الفقه والتشريع وغيرها، وهي تتفاوت تعليلاً وتدليلاً وبيانياً للأدلة الشرعية التي اعتبرتها، وقد ذكرنا جانباً من ذلك في هذه الدراسة فارجع إليه^(٢).

(١) مصادر التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ص ٩٠، ٩١، نقلاً عن أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، د. عبد العزيز ربيعة، ص ٢٣٩.

(٢) انظر الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة بالخصوص.

شرعية الاستحسان:

الاستحسان على خلاف تعاريفه ومعانيه^(١)، هو دليل راجع إلى الأدلة الشرعية وليس مستقلاً عنها، وإن بدا حسب ظواهر التعريفات على غير ذلك.

وبرهان ذلك فيما يلي:

شرعية تعريف الاستحسان:

ما ينقدح في ذهن المجتهد هو دليل شرعي أو معنى من دليل شرعي معتبر، وليس مجرد خاطرة أو شهوة أو مزاج.. وكل أمثلة

(١) من تعاريف الاستحسان عند المالكية: هو العمل بأقوى الدليلين كبيع العرايا، أو هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي كالقرض للحاجة، والجمع للمطر، أو هو إثارة ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته كالنظر للورة للتداوي، وأنه ترك الدليل للعرف أو المصلحة أو الإجماع.

أما الاستحسان عند الحنفية فهو: العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو أنه دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، أو أنه طلب السهولة في الأحكام بما يبتلى فيه الخاص والعام.. وهو يستند عندهم إلى النص والإجماع والضرورة والعرف ومراعاة الخلاف.

أما الشافعية فقد عرّفوه بأنه تلذذ وقول بالهوى والتشهي ومجرد العقل.

ويذكر أن تحقيق معنى الاستحسان، وتحرير محل النزاع فيه، أفاد بأن التلذذ والقول بالتشهي لا يقول به أحد ممن أخذ بالاستحسان وتوسعوا فيه قلة أو كثرة.

انظر الاعتصام، الشاطبي، ٢٣٩/٢، والموافقات، ٢٠٥/٤، وما بعدها، وإحكام الفصول، الباجي، ٦٨٧، والإشارات، الباجي، ص ٦٤ (تحقيق المؤلف)، وتقريب الوصول، ابن جزى، ص ١٤٥، وروضة الناظر، ص ١٧٦، والتوضيح على التنقيح، صدر الشريعة، ٢/٢، وما بعدها، وإرشاد الفحول، ص ٢٠٧، وضوابط المصلحة، البوطي، ص ٢٢٦، وما بعدها، وتعليل الأحكام، ص ٢٥٦، وما بعدها، وأصول الفقه، أبو زهرة، ص ٢٠٨، والرخص الفقهية، د. الرحمنوني، ص ٥٧٦، وما بعدها، وأصول الفقه، البرديسي، ص ٢٠٢.

الاستحسان من هذا القبيل . . أما ما يتعذر التعبير عنه فهي راجعة إلى خفاء المعنى ودقته في مقابل القياس الجلي الواضح لدى الجميع، وقد يكون أمراً خاصاً بالمجتهد دون أن يجادل به غيره، فلا قدح إذن في شرعيته، ولا نزاع في أنه دليل معتبر في حقه، ولا بد أن يكون في جوهره دليلاً من الكتاب والسنة أو القياس، وفوق هذا كله فإنه لا يمكن أن يتعسف المرء في تأويل قول—ولا يمكن التعبير عنه— بأنه تحكيم لغير الشرع، لأنه أمر باطني لم يُعرف بعد حتى نقول إنه شرعي أو غير شرعي^(١).

شرعية أنواع الاستحسان:

* يستند الاستحسان في بعض أنواعه إلى النص، أي أنه يخرج عن مقتضى القياس العام أو الدليل الكلي للمصلحة، التي يعينها النص وليس مجرد المصلحة المطلقة التي لا شاهد لها ولا دليل عليها.

ومثال ذلك: الوصية الخارجة عن مقتضى القياس، لأنها تملك مضاف لما بعد الموت، والأصل أن التملك لا يضاف إلى زمن زوال الملك، إلا أنها استثنيت من نظائرها بأدلة الكتاب والسنة.

ومثاله، من قال: إن مالي كله صدقة على المساكين، فإنه يتصدق بمال الزكاة فقط، اعتماداً على العرف الشرعي الذي يطلق المال ليشمل مال الزكاة.

(١) ضوابط المصلحة، ص ٢٣٧، ٢٣٨.

ومثال أيضاً: بيع السلم المستثنى من عموم النهي عن بيع ما ليس عند البائع، والذي رخص فيه لسد الحاجة ونفي الضرر، وهذه المصلحة قد ثبتت بالنص النبوي المرخص في بيع السلم، والذي خصص عموم النهي النبوي عن بيع ما ليس عند الإنسان^(١). . فالحكم هنا شرعي، وعمَل بين دليلين بحمل العام على الخاص .

ومثال ذلك أيضاً: القرض فإنه ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيع لما فيه من الرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين .

وكذلك بيع العرية بخرصها تمراً، فإنه بيع الرطب بيابس، لكنه أبيع لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعري، ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإعراء^(٢) .

ومثال ذلك أيضاً: الإجارة والتي هي عقد على منفعة غير موجودة وقت العقد، وهذا حسب قواعد العقود غير صحيح إلا أن السنة أجازته استحساناً . . ومثله أيضاً: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وصلاة الخوف، والترخيص في النظر إلى المخطوبة، وغير

(١) الحديث هو: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، أخرجه الخمسة، انظر سبل السلام، الصنعاني، ١٦/٢ .

(٢) الموافقات، ٢٠٧/٤ .

ذلك مما ثبتت شرعيته ومقاصديته بالنص القرآني أو النبوي، وليس بمجرد الهوى والرأي والتلذذ والتشهي.

* يستند الاستحسان في إحدى صورهِ إلى الإجماع.. ومثاله: عقد الاستصناع^(١)، ودخول الحمام من غير تعيين لمدة المكث ولا للماء المعد للاستعمال، وشرب الماء من يد السقاء من غير تعيين لكمية الماء وعودها، وغير ذلك من الأمثلة التي ثبتت بالاستحسان المبني على الإجماع والاتفاق، والمعلل برفع المشقة والخرج، والتجاوز عن الغرر اليسير، لملازمة الرفق والتخفيف.

* يستند الاستحسان في إحدى صورهِ إلى العرف، ومثاله: دخول الحمام، وردّ الأيمان إلى العرف، وإطلاق لفظ المال على مال الزكاة فقط لمن قال: إن مالي كله صدقة، عملاً بالعرف الشرعي، وغير ذلك من الأمثلة التي انبنت على العرف وعدل بها عن نظائرها وأشباهها.

ومعلوم أن اعتماد العرف في الاجتهاد، سواء في قيام الاستحسان عليه واستناده إليه، أو في عملية الاستنباط العام وفي غير موضوع الاستحسان، ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو واقع في ضوء شروطه وحدوده، ومن تلك الشروط أن لا يعارض العرف المعتمد أصلاً قطعياً أو مقصداً معتبراً.

(١) يذكر أن الرسول ﷺ قد استصنع خاتماً ومنبراً، انظر تعليل الأحكام، شلبي، ص ٢٥١.

فشرعية الاستحسان المبني على العرف، مستمدة من المعتبرات الشرعية والضوابط الدينية، لصحة العرف وقبوله في نظر الشارع، وليس في نظر العقل المجرد أو الواقع المتبدل^(١).

* يستند الاستحسان في إحدى صورهِ إلى المصلحة، ومثاله: تضمين الأجير المشترك.

والمصلحة التي انبنى عليها الاستحسان ليست مطلقة عن القيود الشرعية، كما ذكرنا ذلك قبل قليل في شرعية المصلحة المرسلة، بل هي مشهود لها بأحد الأدلة الكلية والقواعد العامة.

* يستند الاستحسان في إحدى صورهِ إلى الضرورة، ومثاله: الحكم بطهارة الحياض والآبار من سباع الطير التي تشرب منها، وهذا بخلاف سباع البهائم، فإن سباع الطير تأخذ الماء بمناقيرها وهو عظم جاف، والعظم من الميت طاهر، فمن الحي أولى، كما أن التصاق المنقار بالماء أقل تأثيراً من التصاق اللسان به، والتحرز من سباع البهائم أيسر من سباع الطير، لأن الأولى تسير في البر، فيمكن مطاردتها، والثاني تنقض من فوق، ولأن ورودها كثيراً على تلك الحياض بسبب قُرب مستقرها أو بكثرة المرور، فقد أدى هذا كله إلى استثناء الحكم بطهارة سؤر سباع الطير والعدول به عن مقتضى قياسها عن سؤر سباع البهائم، ومقصد ذلك رفع الحرج عن الناس بسبب الضرورة القاهرة،

(١) انظر مبحث ضوابط العرف الواردة في ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

وكذلك الحكم بأن وقوع النجاسة من سباع الطيور أمر مظنون ظناً
يسيراً، والعبارة بالقطع أو الظن الغالب، أما النادر فلا عبارة له .

فأنت تلاحظ أن الاستحسان المبني على الضرورة ليس عملاً بمجرد
الرأي المطلق، بل هو مستند إلى الضوابط الشرعية، سواء من جهة
مراعاة عموم الضرورة الشرعية المعتبرة بأدلتها ومظانها، أو من جهة
مراعاة المظنة الغالبة أو الراجحة المعتبرة بأدلتها كذلك، أو من جهة
بعض التعليقات الأخرى التي لها اعتبار ما في بيان الحكم ومقصده
كتحقيق مناط سؤر سباع الطير من حيث حصول النجاسة أم لا .

ومن خلال المثال السابق فيمن قال: إن مالي كله صدقة، فإنه
لا يُخرج إلا مال الزكاة، للعرف الشرعي من ناحية، ولنفي الضرر
والضرورة المتأتية بسبب إنفاق المال كله .

* الاستحسان ليس عدولاً عن القياس، وإنما هو تحقق من أن ذلك
القياس لم تتوفر علته حتى نجريه، لذلك فإن القياس متروك لانتفاء
علته التي سيستند إليها، وليس إلى تغليب المصلحة على النص الذي
قيس عليه، فعلة بيع المعدوم والمجهول، والعقد على منفعة مجهولة،
هي الغرر والضرر المترتبين على الجهالة وليس العدم أو الجهل في
ذاتهما، ففي أمثلة أجرة الحمام والشرب من يد السقاء ليس هناك غرر
أو مظنته، إذ المقدار المشروب وعوضه، وكذلك المكث في الحمام

ومقدار الماء، كلها أمور معروفة في الجملة ولا تفضي إلى
الغرر والضرر^(١).

* الاستحسان هو تقرير لقاعدة الاستثناء الشرعية المعتبرة، فقد
أقرت الشريعة الإسلامية كثيراً من الاستثناءات على خلاف القواعد
العامة والمبادئ الكلية، وذلك لأن جريان العموم في الأفراد والمسائل
المستثناة مضيع لمصالح أهم من مصالح بقائها في قواعدها العامة، أو
موقع في مفاسد أعظم من مفاسد استثناءها.. جاء عن العز
ابن عبد السلام قوله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل
مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى
منها ما في ملاسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح،
وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما، تجمع
كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة
شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده
ونظر لهم ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار
في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات^(٢).

والخلاصة، أن الاستحسان ليس دليلاً خارجاً عن الأدلة الشرعية،
قال الشاطبي: «فهذا كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن

(١) ضوابط المصلحة، ص ٢٤٢.

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام.

مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها»^(١).. وقال أيضاً: «فإن من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة، في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»^(٢).

شرعية العرف:

العُرف يُستند إليه في الاجتهاد، وهو أنواع: منها ما اعتبرها الشارع ومنها ما لم يعتبرها.. والعُرف المعلل بمقاصده ومصالحه المعتبرة، هو العُرف المقبول شرعاً، وليس عموم أي عرف، فالعمل بالعُرف ليس مبرراً لاعتبار المصلحة مستقلة عن التشريع، بل هي متضمنة فيه، لما قلناه من أن العُرف المعول عليه هو العرف المقبول.

وبالنظر إلى حقيقة العُرف المقبول في الشريعة الإسلامية، سواء من حيث أنواعه، أو من حيث ثبوت حجيته بالنصوص الشرعية أو غير ذلك، يمكن القول: بأنه ليس مبنياً على الهوى والرأي ومستجدات الواقع واختلاف البيئات بلا ضابط وحد كما يقال ويُزعم.

* العُرف المقبول شرعاً يستند من حيث المبدأ إلى شواهد من القرآن والسنة القولية والفعلية والتقريرية، التي أقرت بحجيته وحقيقته

(١) الموافقات، ٢٠٩/٤.

(٢) الموافقات، ٢٠٦/٤.

في الاحتجاج والاستدلال والاجتهاد، من ذلك قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعُقُوفَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾، وغير ذلك من أدلة القرآن والسنة^(١).

* العُرف في كلام الفقهاء واصطلاحهم، هو الذي ثبت اعتباره شرعاً بأوجه عديدة، منها:

- أن يكون العرف نفسه دليلاً أو حكماً شرعياً بأن أوجده الإسلام ابتداءً، أو كان موجوداً فيهم وأقره وأثبتته، ومثال الأول: القسامة والدية والطواف بالبيت وستر العورة، ونفقة الزوج على الزوجة والقصاص والحدود في الجنايات.. ومثال الثاني: أحكام الطهارة والحجاب والمضاربة^(٢).

- أن لا يكون حكماً شرعياً، ولكن كان مناطاً متعلقاً بالحكم الشرعي، وهو يشمل ما تعارفه الناس في أقوالهم وأفعالهم، فالأعراف القولية هي أقوال الناس الشائعة المحمولة عند الإطلاق بلا قرينة على المتبادر منها، والتي تدور عليها العقود والتصرفات وجوداً وعدمًا، ومثالها: لفظ الدينار، فإنه يطلق على النقود المستعملة في بلد التعامل وليس على حقيقته الشرعية أيام نزول التشريع.

(١) انظر مقال: قاعدة العادة محكمة، د. صالح بن غانم السدنان، بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١١، ص ١٩، وغير ذلك من كتب الأوائل والمتأخرين الذين عدوا أدلة اعتبار العرف من القرآن والسنة وكلام السلف والفقهاء.

(٢) ضوابط المصلحة، ص ٢٨٢، ومقال قاعدة العادة محكمة، د. السدنان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ١١، ص ٢٥.

والأعراف العملية هي : جملة الأفعال والمعاملات العادية التي اعتادها الناس في تصرفاتهم كوسائل قبض المبيعات، ووقت قبض المهر وتقسيمه إلى مقدّم ومؤخّر، والفصل بين مدة العقد والدخول، وغير ذلك^(١).

- أن لا يكون العرف حكماً شرعياً ولا مناطاً للحكم شرعي، وهو لا يخلو من حالتين :

أ - عدم معارضته للشرع .

ب - أن يعارض نصاً، فينظر وقت وروده، فإذا كان قد ورد مقترباً مع النص، فهو على الجملة حجة^(٢)، ويفسر النص على ضوئه لأنه يتنزل منزلة اللغة التي يفهم بها النص، وإذا كان وروده متأخراً عن النص فلا عبرة به ولا حجة له^(٣).

* ضوابط العرف دليل على شرعية العرف، فالعرف كما هو معلوم على سبيل القطع واليقين ليس مقبولاً بإطلاق، وإنما يعتد به

(١) الموافقات، ٢/٢٨٢، وقاعدة العادة محكمة، د. السدلان، مجلة البحوث الفقهية، عدد ١١، ص ٢٥-٢٧، وضوابط المصلحة، البوطي، ص ٢٨٢، ٢٨٣، وتعليل الأحكام، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) وهو أمر اختلفت فيه أنظار الأصوليين بحسب نوع العرف قولاً أو فعلاً، فالعرف القولي كاللغة كما ذكرنا، والعرف العملي كالسنة التقريبية، لأنه لا بد أن يكون الرسول ﷺ قد اطلع عليه فأقره، انظر ضوابط المصلحة، ص ٢٨٧-٢٨٨، وما بعدها.

(٣) ضوابط المصلحة، ص ٢٨٦، وما بعدها، والاجتهاد وقضايا العصر، د. محمد بن إبراهيم، ص ٢٠٢، وما بعدها (أستاذ سابق بجامعة الزيتونة بتونس، وقد تولى لفترة إدارة المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية بنفس الجامعة).

بشروط وضوابط، منها عدم معارضته للنصوص والقواعد والمقاصد وغير ذلك مما هو مبين في موضعه^(١).

والخلاصة من كل ما ذكر، أن العرف المستخدم بغرض تحقيق المصالح، ليس مبنياً على الهوى، وليس دليلاً على تسويغه للمصلحة المجردة من الأدلة والنصوص، فتلك المصلحة مبنية على العرف، والعرف مبني على اعتبار الشرع له، فتكون المصلحة إذن مبنية على الشرع ومعتبراته.

شرعية اعتبار المال والذرائع ومنع الحيل:

مبدأ اعتبار المال يستند إلى عدة أمور شرعية، نذكر منها:

* قيام سد الذرائع من حيث المبدأ، له شواهد من القرآن والسنة، على نحو منع قول: ﴿رَاعِنَا﴾، وإبداله بقول: ﴿انظُرْنَا﴾، وامتناع النبي ﷺ عن قتل المنافقين، وإعادة بناء البيت، وعدم نهر الأعرابي الذي تبول في المسجد، وغير ذلك^(٢).. ويدل عليه أيضاً الإجماع والاتفاق على اعتباره ومراعاته^(٣).

* قيام مبدأ نفي التحايل على معتبراته الشرعية، النصية والإجماعية والاجتهادية، وذلك على نحو استنكار عمل اليهود

(١) انظر ضوابط العرف.

(٢) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. الريسوني، ص ٣٥٣، وما بعدها.

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٤، ص ١٠.

وتحايلهم في تحليل المحذور، كما جاء في مثال الصيد يوم السبت، ومثال إذابة شحوم الخنازير، وعلى نحو منع نكاح التحليل، وبيع الآجال، وتطبيق الزوجة في مرض الموت لحرمانها من الميراث، وهبة المال قبل الحول للفرار من الزكاة، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتبه ومصادره.

شرعية قاعدة: المشقة تجلب التيسير:

تقوم القاعدة على أحكام التيسير والرخص الشرعية الثابتة باستقراء وتتبع الجزئيات الفقهية والاستخلاص من القواعد والمبادئ الكلية، وليست مبنية على ما يمليه العقل ويبينه الهوى، فهي شرعية في نشأتها، حيث قامت على استقراء الجزئيات كما ذكرنا، وشرعية في منتهاها، حيث لا تستخدم إلا في مواطنها وميادينها الشرعية.

ثم إن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة غير المعتادة، التي لا يقدر عليها المكلف، أما المشقة المعتادة فلا مناص منها، وهي من طبيعة الحياة ومستلزمات أي فعل بشري خيراً أو شراً، منفعة أو مضرة.

شرعية قاعدة: الأمور بمقاصدها:

معنى القاعدة أن جميع أو أغلب الأقوال والأفعال تُراعَى فيها النيات والقصود من ناحية، ولزوم تطابق مآلاتها لمقاصد الشارع ومصالح الناس من ناحية ثانية، وتستند شرعيتها إلى ما ذكرناه قبل

قليل إزاء شرعية اعتبار المال، وإلى استنادها إلى الحديث الشريف: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وإلى عموم الأدلة الداعية إلى تخلص النيات وتصحيح القصد وغير ذلك^(٢).

شرعية قاعدة: تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان والحال:

القاعدة ليست على ظاهرها، بل هي محمولة على أن الأحكام مرتبطة من أصلها بما قد يتبدل من الظروف والأمكنة والأحوال، ويتغير بتغير أعراف الناس ومصالحهم وحاجاتهم ومتطلباتهم التي لم يحكم فيها، كأمثلة الأعراف القولية والعملية والمسائل المرتبطة بعلاها ومناطقها، والمتوقفة على ما نيظت وارتبطت به وجوداً وعدماً.

فتغير الأحكام ليس راجعاً إلى تغير الشرع نفسه وبطلانه ونسخه، فذلك محال لانتهاء زمن النسخ منذ وفاة النبي ﷺ، وإنما هو راجع إلى أن لتلك الأحكام أوجهاً ودلالات مرتبطة بما ارتبطت به من علل وأعراف وأساليب ووسائل موصلة إلى غاية الشرع ومراد الشارع^(٣).. وقد ذكر البوطي تدقيقاً وجيهاً لذلك بقوله: «كل ما جاء به من الشارع حكم غير معلق تعليقاً واضحاً منضبطاً على شيء، فإنما يجب

(١) الحديث أخرجه البخاري في باب الوحي، ٢/١، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ٢١، حديث رقم ٤٢٢٧، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ٦٠، وفي كتاب الطلاق، باب ٢٤، وأخرجه غيرهم.

(٢) انظر رسالتنا للدكتوراه: المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، ص ٢٧٣، وما بعدها.

(٣) ضوابط المصلحة، البوطي، ص ٢٨٠، ٢٩١.

أن يكون سير الزمن نفسه منضبطاً به لا العكس، وذلك بإجماع عامة المسلمين»^(١).

وبناء على ما ذكر، فإن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال هو عمل شرعي في غاية الشرعية، ومنتهى ملازمة تعاليم الوحي وهديه، لأن الذي غير تلك الأحكام في الحقيقة هو الشارع، وذلك عندما أمر بتغيير الأحكام إذا تغيرت الأحوال والظروف، فكل ما يطرأ من تغيير فهو عائد إلى تنفيذ ما أمر به الشارع، وتطبيق لما دعا إليه من جعل بعض الأحكام تدور مع المكان والزمان والحال، لتحقيق الصلاحية الإسلامية والدوام الشرعي، أحكاماً ومصالح ومقاصد.

إبطال التعسف في استيعاب التطبيقات:

إن التطبيقات المقاصدية لأعلام الفقه والاجتهاد، ليست كما يدعي بعضهم من أنها تأتي في سياق معارضة النصوص والإجماعات وتقييدها أو تخصيصها، بصورة تجعل منها مبرراً منطقياً وسبباً وجيهاً للقول باستقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية، وانفلاتها من دائرة التعاليم والقواعد الشرعية.

وقد تناول أولئك الكثير من الشواهد والأمثلة التي أعمل فيها النظر المقاصدي والتفسير المصلحي من قبل علماء الأمة، سلفاً وخلفاً، ولا سيما من قبل كبار الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب وابن مسعود والنخعي وربيعه الرأي وغيرهم رضي الله

(١) كتاب ضوابط المصلحة، ص ٢٩٢.

عنهم من أفاضل الرعييل الأول وخيار كافة أجيال الأمة، لقربهم
-فهماً ومعاشية وخبرة وصلاًحاً- من عهد الرسالة المباركة والصحة
النبوية الشريفة .

والرد المبدي على ذلك الادعاء، هو أن تلك التطبيقات لم تكن
لتشذ عن طبيعة المنهج الإسلامي الأصيل وقواعده العامة، ولم تكن
لتبرر القول بالاعتماد المطلق على المصلحة من غير ضوابط وقيد، وإنما
كانت مندرجة ضمن طبيعة الاجتهاد الشرعي الأصيل، من حيث
تدقيق النظر وعمق الفهم، ورسوخ العلم بحديثات النصوص ومراميتها،
وبملاسات الوقائع وقرائنها، وبدقائق النفس وخباياها .

**والاجتهاد المصلحة في تلك التطبيقات، لا يكون مبنياً على
غير ثلاثة أمور:**

- أن يكون النص ظنياً يحتمل عدة مدلولات ومعان، فيكون
تحديد إحداها أو بعضها بناءً على ما فيها من مصالح ومنافع، وفي هذه
الحالة ليس هناك ما يدعو إلى القول بأن المصالح قد نشأت من فراغ أو
هوى أو نزوة .

- أن يكون النص منوطاً بعلّة أو وصف أو حكمة أو أي أمر يدور
معه وجوداً وعدمًا، فيكون العدول عن النص بموجب انتفاء ذلك الأمر،
وليس من قبيل تعطيل النص بلا موجب ومقتضى، بل إن تطبيق
النص بدون أمره المتوقع عليه هو عين التعطيل وذات الانحراف
والشذوذ والزيغ .

- أن يكون المناط الخاص أو العام غير متحقق، وأن تكون النازلة التي يُراد تطبيق الحكم عليها غير متلائمة مع ذلك الحكم لسبب من الأسباب أو قرينة من القرائن، أو أي أمر يكون فيه تطبيق ذلك الحكم على تلك الواقعة موقعاً في التعسف والتشويش والاضطراب والاهتزاز.

وقد تعاقب العلماء الخالص على دراسة كل ذلك وتمحيصه وتحقيقه حتى تبقى شريعة الله باقية ودائمة وصالحة في كل الأطوار والأعصار، وحتى تدرأ عن الأفهام والعقول المزاعم والريب والشُّبه، وبغرض تحذير وتأكييد تكامل البيان الشرعي وقمة تناسقه وروعة تكامله واستحالة ما يبدو ظاهراً من تعارض وتناقض وتضارب.

وقد كان من ضروب ذلك: تحقيق تلك التطبيقات من وجهة شرعيتها وتطابقها مع الأدلة والقواعد الشرعية، ونفي الزعم بمعارضتها للمنصوص والمجمع عليه، وغير ذلك مما تناوله العلماء بالبيان والتحقيق، ومما تكون إعادة عرضه وبيانه في هذا السياق من ضروب التكرار الممل والحشو الذي ليست له فائدة تُرجى^(١).

غير أن التأكيد المهم يتعلق بوجود إقبال أهل العلم لجرد وتتبع سائر الشواهد والأمثلة التي عمل فيها بالنظر المقاصدي منذ عصر النبوة إلى العصر الحالي، لتحقيقها ورفع الالتباس عنها، وتأكييد دورانها في

(١) انظر مثلاً ما كتبه البوطي، وهو يحقق أمثلة توهم أنها معارضة للنصوص، على نحو إلغاء سهم المؤلفه قلوبهم، وعدم قطع يد السارق عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، والطلاق الثلاث بلفظ واحد، وترك التفريب في حد الزنا، وقتل الزنديق المتستر وإن أظهر التوبة، وجواز التسعير، وتلقي الركبان، وقطع الشوك المؤذي بالحرم، وإعطاء الصدقة للهاشمي، ضوابط المصلحة، ص ١٤٠، وما بعدها.

دائرة الشرع وحدوده، وهذا الأمر جدير بزيادة العمل فيه على الرغم من الأشواط التي قطعت فيه، وتحقيق بأن تتضافر فيه الجهود الجماعية المباركة، وليس أن تتجاذبه المنازع الفردية على أهميتها.

فما دور العقل في الاجتهاد المقاصدي إذن؟

من البديهي أن يطرح تساؤل مهم إثر البيانات السابقة المتعلقة باعتبار المقاصد أمراً مستخلصاً من الأدلة الشرعية وليس خارجاً أو مستقلاً عنها، هذا التساؤل هو: ما هو دور العقل ومهمته إذن في العملية المقاصدية كلها؟ وهل يستساغ القول بمراعاة المقاصد والتعويل عليها في غياب العقل الإنساني، وتهميشه وتحجيمه أمام هيمنة النصوص والأدلة الشرعية على الأحكام ومقاصدها ونوازله ومناطاتها وعللها؟ وهل يجوز القول: بأن للعقل حرية ونشاطاً وإبداعاً، وهو لا يمارس سوى التسليم للنصوص والخضوع للأدلة، والجري وراء العلل والمصالح والحكم التي تحدت وتبينت دون أن يكون للعقل فيها دور؟ إن كل تلك الاستفسارات وغيرها، تطرأ على مسيرة الحياة الفكرية من حين لآخر، وقد اتخذت في أوقات كثيرة سبيلاً للتحامل والتشويه والنيل من القواطع والثوابت والمقدس تحت شعار العقلانية المبدعة التي حملت على غير محلها، وطوعت لقتل الإبداع العقلاني الأصيل، وإماتة الوسطية الإسلامية المعتبرة بإهدار عنصر الثبات والقطع فيها، والإيقاع في مجال الميوعة العقلية والانحلال الفكري والتهيه السلوكي والحضاري.

ويمكن أن نزيل هذه البدعة الحضارية الخطيرة جملة وعموماً في هذا السياق، على أن نبين ذلك تفصيلاً في المباحث القادمة^(١).. لنقول إطلاقاً كما ذكرت: إن كل المنظومة الشرعية، بأحكامها ونصوصها وتعاليمها وقرائنها ومقاصدها وأوصافها وعللها، لم تنزل إلى الوجود الكوني، ولم يترتب عليها الجزاء والنعيم الأبدي بجوار رب العالمين، ولم ينتظم على وفقها نظام الحياة وبناء الحضارات وغير ذلك، إن كل تلك المنظومة لم تنزل وتشرع إلا ليفهمها العقل، ويتحملها تنظيراً وممارسة، ولن يكون ذلك ميسوراً إلا بإجراء عمل عقلي ببناء، وفعل ذهني رائع، يمارس بتناسق وتنسيق مختلف ضروب ذلك الفعل العقلي من فهم واستنتاج، وتسوية وقياس، ومقارنة وموازنة، وترجيح وتنقيح، واستخلاص وإدراج، وتععيد وتفريع، وغير ذلك من ضروب العمل العقلي والإبداع الذهني الذي نشهد آثاره مجسدة في ما وصل إليه البناء الحضاري العام من قيام النظم القانونية والقيمية والاجتماعية، ومن انبعاث لمحيط أرضي رائع بتشابك عمرانته ونمو مزروعاته، وثورة اتصالاته، وانتظام شبكة علاقاته المختلفة.

وليس تنزل منظومة الأحكام على مسرح الحياة في شتى نواحيها ومشكلاتها، إلا دليلاً على تدخل العقل في صياغتها وتنفيذها بما قام به من أدوار معتبرة في الفهم والتحصيل والترتيب والتنسيق بين الأدلة نفسها، وبين تلك الأدلة والأوضاع المنزلة فيها والناس المخاطبين بها.

(١) انظر ذلك في فصل ضوابط الاجتهاد المقاصدي وفصل مستلزماته.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٩	* تقديم بقلم الأستاذ عمر عبید حسنه
٣٩	* مقدمة
٤٧	* الباب الأول: الاجتهاد المقاصدي: حقيقته، تاريخه، حجيته
٤٧	■ الفصل الأول: حقيقة مقاصد الشريعة
٤٧	- تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها
٥٦	- حجية المقاصد .. وفوائدها .. وطرق إثباتها
٦١	- تنزيل المقاصد ووسائلها
٦٩	■ الفصل الثاني: تاريخ الاجتهاد المقاصدي
٦٩	- مقاصدية القرآن الكريم
٧٨	- الاجتهاد المقاصدي في العصر النبوي
٩١	- الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة
١٠١	- الاجتهاد المقاصدي في عصر التابعين وأئمة المذاهب
١٢٧	- الاجتهاد المقاصدي عند عموم الفقهاء والأصوليين
١٣٣	■ الفصل الثالث: حجية الاجتهاد المقاصدي
١٣٣	- حقيقة الاجتهاد المقاصدي
١٣٥	- المقاصد ليست دليلاً مستقلاً عن الأدلة الشرعية
١٣٩	- من حجج دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية
١٤٥	- فساد الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية
١٦٩	* الفهرس